الجامعة اللّبنانيّة
كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والاداريّة
العمادة

مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

رسالة أعدّت لنيل دبلوم شهادة الماستر البحثيّ في قانون الأعمال

إعداد

هشام خضر هزيمة

لجنة المناقشة

الدّكتور مازن مصطفى ترّو	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدّكتورة ماري لين نديم كرم	أستاذ مساعد	عضواً
الدّكتور يحيى محمّد ضاهر	أستاذ مساعد	عضواً

2021

الجامعة اللّبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرّسالة ،وهي تعبّر عن
رأي صاحبها فقط .

الإهداء :

إلى ملجأ الأمان الذي عمل على مرّ السّنين سبيلاً لعلمي واستقامتي ... أبي ،

إلى أيقونة الحنان التي سهرت وضحّت لتزيد من إرادتي وطموحي ... أمي ،

إلى عزّي وعزوتي ... إخوتي وأقاربي ،

إلى أصحاب العزيمة الصّلبة ... زملائي في الجامعة اللّبنانيّة ،

أهدي هذه الرّسالة .

الشّكر :

الحمد الله ..

أما بعد :

شكراً لكلّ من ساهم في إتمام هذا العمل وأخصّ بذلك أستاذي المشرف الدّكتور مازن مصطفى ترّو الذي لم يبخل عليّ بالوقت والمجهود ،

شكراً للدّكتورة ماري لين نديم كرم التي أغنت بملاحظاتها القيّمة هذا العمل ،

شكراً لكل من تفضّل عليّ ولو بكلمةٍ واحدة .

المقدّمة:

لا يزال المال –منذ فجر التّاريخ– هو المتحكّم الأوّل بمصائر الشّعوب وكان سببًا في العديد من النّزاعات والحروب، كما شكّل الهدف الّذي توخّاه العديد من مرتكبي الجرائم في العالم، ذلك لأنّه الأساس لتأمين الحاجات والرّغبات، ولتطوير المجتمعات وحفظ استقرارها السّياسي والاقتصادي، لذا أطلق على المال لقب "زينة الحياة الدّنيا".

لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أهميّة بالغة، فهي بالإضافة إلى آثارها المدمّرة على الصّعيد الاقتصادي والاجتماعي والسّياسي الّتي تؤدّي إلى إضعاف قيمة العملة الوطنيّة وتعميق حدّة التفاوت الطّبقي، علاوة على تفشّي الفساد المالي والإداري وغيرها... فهي جرائم يرتكبها أشخاص من فئات اجتماعيّة مختلفة؛ كأنْ يكونوا أصحاب نفوذ سياسي أو تجار أو أصحاب رساميل أو أصحاب مهن حرّة أو أشخاص عاديين. ومن النّاحية القانونيّة لا يوجد تعريف متّفق عليه دوليًّا لجريمة تبييض الأموال، لكن اتُّفِقَ بصفة عامّة على أنّها "تلك العمليّات الّتي يتّم بمقتضاها تسجيل الأرباح المتولّدة عن العمليّات ذات النّشاط الإجرامي داخل النظام المالي، إذ يصعب التعرّف على المصادر الأصليّة لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"[1].

تؤدّي جريمة تبييض الأموال إلى إضفاء المشروعيّة على الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم كالسّرقة، والتّزوير، والإتجار بالمخدّرات، بالإضافة إلى الاستغلال الجنسيّ وغيرها... إذن، فالوصول بهذه الأموال إلى المرحلة الّتي تساويها بتلك النّاتجة عن عمل وجهد مشروعين، وهذا ما يؤدّي إلى أن تمنح أصحابها الحقوق عينها لأصحاب الأموال المشروعة. لقد تضاعفت عمليّات تبييض الأموال في العقدين السّابقين، إذ قدّر بنك (HSBC) الخسائر الواقعة على الاقتصاد العالمي بسبب الجرائم الماليّة عام (2018) بحوالي 2.1 تريليون دولار، بينما قدر منتدى الاقتصاد العالمي (World Economic Forum) هذه الخسائر بحوالي 2.4 تريليون دولار في العام نفسه[2]، ما يشير إلى الأثر البالغ لهذه الجريمة على الصّعيد العالمي أيضًا.

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، صفحة 207.

[2] دور إدارة المخاطر والإمتثال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، العدد 472، آذار 2020، إتحاد المصارف العربيّة، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.Uabonline.org، تاريخ الزيارة: 2021/3/1.

إنّ هذه الجريمة لا تقلّ خطورة عن جريمة تمويل الإرهاب، وهي الّتي تتمثّل بتقديم الدّعم لقيام العمل الإرهابيّ أو المحافظة عليه أيًّا كان شكله، كأنْ يكون تمويلًا ماديًّا كالمدّ بالأموال النّقديّة والعقارات والأموال المنقولة والأسلحة والمؤن. أو كأن يكون تمويلًا معنويًا كالمدّ بالأفكار والمخطّطات والتّعبئة العقائديّة.

لقد اتّصل مصطلح تبييض الأموال بتمويل الإرهاب، فمن ناحية أولى لوحدة الموضوع بين هاتين الجريمتين، إذ شكّلت الأموال المادّة الأساسة؛ إنْ لغاية إعطائها الصّفة المشروعة، أو لناحية إيصالها للإرهابيّين، وأمّا من النّاحية الثّانية، فإنّ الوسائل المستخدمة في ارتكابهما ذاتها فغالبًا ما يجري استغلال العمليّات الماليّة والمصرفيّة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك فقد تضافرت الجهود الدّوليّة والوطنيّة لمكافحة هاتين الجريمتيْن، فكانت الاتفاقيّات والتّوصيات الدّوليّة والتّشريعات الوطنيّة لوضع الضّوابط والمعايير الّتي يجب العمل بها، سواء عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة أو خارجها للوصول إلى نظام مالي ومصرفي يخلو من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

لقد شكّلت المصارف أبرز الحلقات الّتي تدور فيها الأموال ذات المصدر غير المشروعة، أو تلك الموجّهة لتمويل الأعمال الإرهابيّة، فالمصرف هو المؤسّسة المُوَظّفة في أن تستعمل لحسابها الخاص عمليّات التّسليف، وذلك من خلال الأموال التي تتلقّاها من الجمهور[1]. كما أنّ الأعمال الّتي تقوم بها هي أعمال تجاريّة تسعى بفضلها إلى تحقيق أكبر ربح ممكن.

لقد احتلّت المصارف مكانة على صعيد الحياة الإنسانيّة، إذ إنّ الولوج إليها بات يتّصف بطابع شبه إلزامي لتسيير مصالح النّاس من دون أيّ تمييز بينهم، وإنّ تعدد الأعمال والخدمات الّتي تقدّمها لعملائها عزّز هذه المكانة أيضًا؛ فالقطاع المصرفي بكلّ ما يشمله من مصارف يشكّل دعامة أساسيّة للاستقرار الاقتصادي والمالي والاجتماعي، ومن القطاعات الأولى الّتي يرتكز عليها اقتصاد الدّول، وبالتّالي فإنّ الوصول إلى اقتصاد صلب يجب أن يرتكز على قطاع مصرفي صلب يخلو من تبييض للأموال وتمويل للإرهاب وذلك لإبعاد المخاطر النّاجمة عن ارتكاب هذه الجرائم كمخاطر السّمعة والعقوبات المحليّة و الدّوليّة.

---

[1] المادّة 121 من قانون النقد والتّسليف اللّبناني، الصّادر بتاريخ 1963/8/1 وتعديلاته.

إنّ مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة لا يمكن أن يتم دون تضافر جهود دولية لذلك أبرمت اتفاقيّات عدّة في هذا الشّأن تلزم الدول الأطراف بمكافحة هذه الجرائم سواء عبر عملياتها الماليّة والمصرفيّة أو خارجها، لكن غياب آلية في النّظام القانوني الدّولي تلزم الدول بتطبيق مضمون هذه الاتفاقيّات يضعف من مفعولها ويشكّل ثغرة في النّظام القانوني الدولي، لكنّ هذه الدول تصبح معرّضة للمسائلة الجزائيّة الدوليّة مما قد يؤدي إلى فرض العقوبات عليها من قِبل مجلس الأمن الدّولي التّابع للأمم المتّحدة الذي أعطيَ الحق أيضاً بالتدخل العسكري للمحافظة على السّلم والأمن العالميين، ويشكّل الارهاب والجرائم المرتبطة به كتبييض الأموال وتمويل الارهاب أحد أبرز مهدّداته، أما هذه العقوبات فإنها قد تقع على أيّ دولة في العالم دون أن يشمل ذلك الدول الخمسة الدائمة العضويّة في مجلس الأمن بسبب حق النّقض (VETO) الذي يعطي لهذه الدّول حقّ رفض أيّ قرار يقدّم لمجلس الأمن مما يشكل ثغرة أيضاً في النّظام القانوني الدولي يضعف آلية مكافحة الجرائم العابرة للحدود كتبييض الأموال وتمويل الارهاب عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة لكنه يشكّل أيضاً آلية عقابيّة فاعلة بحدود معيّنة على مستوى بقيّة الدول .

لذا، فإنّ مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة تهدف إلى تنقية العمليّات الحاصلة أمام المصارف والمؤسّسات الماليّة من محاولة استغلالها لتبييض الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم، ولتمويل الأعمال الإرهابيّة الّتي تضرب السّلم والأمن العالميّين، كأنْ يجري استغلال الخدمات المصرفيّة التقليدية عبر فتح الحسابات والتحويلات المالية والشيكات العاديّة أو المصرفيّة، أو استغلال الخدمات المصرفيّة الحديثة كالبطاقات الممغنطة المتعلّقة بالتّجارة الإلكترونيّة (Credit card).

شكّلت التوصيات الصّادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)[1] الأسس الواجب اتّباعها لمنع سوء استغلال النّظم الماليّة، وينبغي على الدّول تطبيقها عبر اتّخاذ تدابير تتكيّف مع ظروفها الخاصّة وذلك بهدف:

أولًا: تحديد المخاطر والسيّاسات والتنسيق المحلّي.

---

[1] مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة حكوميّة أنشأت في عام 1989م من قبل وزراء الدّول الأعضاء. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التّنفيذ الفعّال للتّدابير القانونيّة والتنظيميّة والتّشغيليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلّح، والتهديدات الأخرى ذات الصّلة بنزاهة النّظام المالي الدّولي"؛ يراجع: المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلّح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، حزيران 2019، صفحة 7، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo، تاريخ الزيارة: 2021/3/5.

ثانيًا: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح.

ثالثًا: اعتماد تدابير وقائيّة على القطاع المالي والقطاعات الأخرى.

رابعًا: إعطاء الصّلاحيّات المختصّة كسلطات التّحقيق والسّلطات الرّقابيّة.

خامسًا: تعزيز الشّفافيّة وتوفير المعلومات عن المستفيدين الحقيقيّين من الأشخاص المعنويين.

سادسًا: أن يجري تسهيل التّعاون بين الدّول[1].

بالإضافة إلى ذلك، فقد شكّلت المبادئ الأساسيّة للرّقابة المصرفيّة الفاعلة الصّادرة عن لجنة (BASEL)[2] للرقابة المصرفيّة الحدود الدّنيا لتنظيم عمل المصارف والرّقابة عليها بشكل سليم، وقدّ شدّدت هذه اللّجنة على ضرورة تطبيق مبدأ " اعرف عميلك " وحدّدت العناصر اللّازمة لأيّ برنامج تطبيقًا لهذا المبدأ، وهذه العناصر هي:

أولًا: سياسة قبول العميل.

ثانيًا: ضرورة التّحقّق من هويّة العميل.

ثالثًا: إخضاع الحسابات ذات المخاطر المرتفعة للمراقبة المستمرّة.

رابعًا: إدارة المخاطر... [3]

لقد شكّل مبدأ "اعرف عميلك" وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أساسًا ترتكز عليه أنظمة الدّول كافة ممّن تكافح تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومنها لبنان. لا يمكن حصر هذه الجرائم في إطار مكاني أو زماني معيّن، كما أنّ أساليب ارتكابها تتطوّر بتطوّر العمليّات الماليّة والمصرفيّة وبتطوّر القوانين المكافحة لها، وهذا ما فرض ضرورة المواكبة الدّائمة لهذه الجرائم وتقييم

---

[1] المرجع عينه، صفحة 7.

[2] تتكوّن لجنة (BASEL) للرّقابة المصرفيّة من كبار ممثّلي السّلطات الرّقابيّة المصرفيّة والمصارف المركزيّة في الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين وفرنسا وألمانيا ومنطقة هونج كونج الإداريّة الخاصّة والهند وأندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا ولكسمبورج والمكسيك وإيرلندا وروسيا والسّعوديّة وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسّويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأميركيّة". =

=يراجع: المبادئ الأساسيّة للرّقابة المصرفيّة الفاعلة، صندوق النّقد العربي 2014، صفحة 61، شوهد الموقع الإلكتروني: www.bis.org تاريخ الزيارة 7/3/2021.

[3] ملحق الدليل الدراسي لإمتحان شهادة إختصاصي معتمد في مكافحة غسيل CAMS، الطبعة الرّابعة، صفحة 45، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.files.acams.org، تاريخ الزّيارة: 2021/3/7.

الأنظمة القامعة لها بشكل مستمرّ، حتّى لا يقع أي خطر ناجم عن إهمالها كوضع اسم الدّولة الّتي تحصل فيها هكذا جرائم ويكون لديها قصور استراتيجي في أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على قائمة الدّول غير المتعاونة الصّادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، إذ إنّ من شأن هذا الإجراء أن يعكس آثارًا سلبيّة على صعيد سمعة الدّولة والثّقة بنظمها الرّقابيّة، بالإضافة إلى احتمال اتّخاذ إجراءات بحقّها من قبل الدّول النّافذة[1] كقطع العلاقات والعقوبات.

لقد استطاعت الدّولة اللّبنانيّة في العام 2002 أن تشطب اسمها عن قائمة الدّول غير المتعاونة الصّادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) وذلك بعد سدّ الفراغ التّشريعي عبر إقرار القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال (القانون رقم 318 الصادر تاريخ 20/4/2001) والّذي عُدّل لاحقًا بموجب القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (رقم 44 تاريخ 24/11/2015).

بالإضافة إلى نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض (التّعميم الأساس رقم 83) الّذي عدّل في العام 2010 ليشمل تمويل الإرهاب.

إذن، فإنّ المسار الّذي سلكه المشرّع اللّبناني أعطى بموجبة صلاحيّات مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى جهّتين:

الجهة الأوّلى: تتمثّل بالمصرف المركزي، إذ تعمل المصارف والمؤسسات الماليّة في لبنان تحت إشرافه فيمنح تراخيص إنشائها، ويصدر التّوصيات والتّوجيهات، بالإضافة إلى فرضه العقوبات. ويعاونه بذلك عدد من الأجهزة التّابعة له أبرزها هيئة التّحقيق الخاصّة المنشأة بموجب القانون (رقم 318تاريخ 20/4/2001)، وذلك للحفاظ على نظام مالي ومصرفي يخلو من أيّ تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب.

---

[1] ورقة مشتركة بين اللّجنة العربيّة للرّقابة المصرفيّة ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف)، صندوق النقد العربي، 2015 صفحة 11-12 شوهد على الموقع الإلكتروني: www.amf.org.ae تاريخ الزّيارة: 2021/3/7.

مع الأشارة إلى أنّ الصّلاحيّات الممنوحة لهذه الهيئة في التحقيق بجرائم تبييض الأموال لا تحجب الصّلاحيّة الممنوحة للقضاء العادي في تحريك الدّعوى العامّة، سواء بموجب الدّعوى المقدّمة من قبل المتضرّر من الجرم ويتّخذ فيها صفة الادّعاء الشّخصي، أو بموجب ادّعاء النيابة العامّة[1].

الجّهة الثّانيّة: تتمثّل بالمصرف ذاته والمؤسّسة الماليّة ذاتها الملزمين بتطبيق التّعاميم الصّادرة عن المصرف المركزي كافّة، وإنشاء عدد من الهيئات الرّقابيّة لتتولّى مراقبة العمليّات بشكل مستمرّ للوقاية والكشف عن تلك التّي تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب والإبلاغ عنها.

إنّ هذه الرّقابة شكّلت الأساس الرامي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد حافظ المشرّع اللّبناني بنتيجتها على خصوصيّة الدّولة اللّبنانيّة، فأبقى على السّريّة المصرفيّة الّتي تشكّل ركيزة الاقتصاد الحرّ، وهي من أبرز الصّفات اللصيقة بالعمل المصرفي اللّبناني على الرّغم من الدّعوات الّتي وجّهت لإلغائها، حتّى لا تشكّل عائقًا أمام الأجهزة الرّقابيّة المكافحة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لإبعاد المخاطر النّاجمة عن ارتكاب هذه الجرائم سواءً على صعيد المصرف أو الدّولة الّتي يعمل في نطاقها.

أهداف الدّراسة

يسلّط موضوع هذه الدّراسة الضّوء على هدفين رئيسين:

الهدف الأوّل: يتمثّل بتحديد دور المصرف المركزي الّذي يعدّ السّلطة النّقديّة النّاظمة للقطاع المالي والمصرفي، وهو الذي يحدّد الموجبات المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، علاوةً على بيان مفهوم هاتين الجريميتين بين التشريع والواقع.

الهدف الثّاني: يتمثّل بتحديد الآليّات المتّبعة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب التّعميم الأساس رقم 83 وتعديلاته لغاية العام 2018، فضلًا عن بيان تداعيات الرّقابة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بين الالتزام بها والتخلّي عنها.

---

[1] محكمة التّمييز، الغرفة الثّالثة، قرار رقم 32 تاريخ 2009/2/4، حميّة/بنك الإعتماد المتّحد ش.م.ل والحقّ العام، صادر في التّمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2009، صفحة 43.

أهميّة الدّراسة

تكمن أهميّة موضوع هذه الدّراسة من ناحيتين:

النّاحيـة العلميّـة: لقد شكّلت جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أبرز الجرائم الّتي عمل المجتمـع الـدّولي علـى مكافحتهـا، سـواء عبـر القطـاع المـالي والمصـرفي أو خارجـه، وعلـى الصـعيد اللبنـانيّ فـإنّ إبـراز مـا قـام المشرّع لناحيـة مكافحتهـا عبـر العمليّـات الماليّـة والمصـرفيّة ومناقشـة ذلـك وتداعياته علميًا، يشكّل دليلًا أمام أيّ باحث في إطار القانون الجزائي للأعمال أو عامل فـي المجال المصرفي.

النّاحيـة العمليّـة: إنّ هذه الدّراسـة تبيّن الآليّات العمليّة المتّبعة داخل المصـارف والمؤسّسـات الماليّة بهدف إخلاء أعمالها من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتسليط الضّوء على بعض الثّغرات الّتـي تعتريها للتوصّـل بالنّتيجـة إلـى بعض الاقتراحـات الّتـي تسـاهم بتحقيـق الغايـة المنشـودة بالوصول إلى قطاع مصرفي سليم بعيد من المخاطر وداعم للاقتصاد الوطني.

الجديد في الموضوع

لقد تعدّدت الدّراسات الّتي عالجت مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لكن القول إنّ هذا الموضوع أشبع درسًا لا نراه فـي مكانـه، إذ إنّ العمليّات الماليّـة والمصـرفيّة بحالـة تـأثير وتـأثّر، وهـي مرتبطة بحاجات المجتمع، الأمر الّذي جعلها بحالـة تجدّد دائم، ويقابل ذلك تجدّد فـي أساليب تبييض الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، إذ اتّخـذت مـن هـذه العمليّـات سـبيلًا لتشـريع رؤوس الأمـوال النّاتجـة عـن ارتكاب الجرائم وتمويل الأعمال الإرهابيّة.

لـذا، فـإنّ الجديد فـي هذا الموضـوع هـو تقييمنـا لمـدى فاعليّـة نظـام مراقبـة العمليّـات الماليّـة والمصـرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

الإشكاليّة

إنطلاقًا من كون المصارف هي المستهدفة بشكل أساسي من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنّ تعرّضها لأيّ من المخاطر النّاتجة عن ذلك ذات انعكاس سلبي على الاقتصاد الوطني، فإنّ ذلك يطرح أهميّة معرفة وتقييم مدى فاعليّة القواعد الرقابيّة على العمليّات الماليّة والمصرفيّة القادرة على جعل المصارف تقوم بدور فعّال في مكافحة عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المناهج المعتمدة في الدّراسة

سنعتمد في هذه الدّراسة المنهج الوصفي التّحليلي لمختلف المصادر الداخليّة والدوليّة والإجتهادات والأعراف ذات الصّلة بموضوع الدّراسة، كما إنّنا سنعتمد المنهج المقارن عند الحاجة إليه لإظهار النّواقص في التشريع اللّبنانيّ المتعلّق بالرّقابة على العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المخطّط العام

القسم الأوّل: الرّقابة المصرفيّة كنظام لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأوّل: النّظام القانوني بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأوّل: المفهوم القانوني بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثّاني: إطار التجريم والعلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثّاني: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر أعمال المصارف.

المبحث الأوّل: استغلال أعمال المصارف لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثّاني: رقابة المصرف المركزي المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم الثّاني: الرّقابة المصرفيّة كآليّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأوّل: ماهيّة الموجبات الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأوّل: الموجبات الرّقابيّة الواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: الموجبات الرّقابية الكاشفة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثّاني: آثار الموجبات الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأوّل: الآثار النّاجمة عن الإلتزام بالموجبات الرّقابيّة.

المبحث الثّاني: الآثار النّاجمة عن الإخلال بالموجبات الرّقابيّة.

القسم الأوّل

الرّقابة المصرفيّة كنظام لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ تبييض الأموال هو جزء من الأنشطة الإجراميّة حول العالم التي من شأنها أنّ تدرّ أرباحًا على المجرمين والمنظّمات الإجراميّة بغضّ النّظر عن جرائمهم. إنّ جريمة الإرهاب تحتاج دائمًا المال لتتحقّق، وذلك من خلال شراء الأسلحة والمعدّات والإعدادات والخدمات، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر عامّة على سبيل المثال كالإرهاب الذي ترعاه الحكومات، أو من مصادر خاصّة كالأفراد، الشّركات، الجمعيّات الخيريّة[1]. وقد يكون مصدر المال مشروعًا أو غير مشروع. وهذا ما يوضح الارتباط بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بالنّظر إلى دور المال في الجريمتين، كما إنّ أبرز الوسائل التي تستخدمها هاتين الجريمتين هي المصارف، فهذه الأخيرة تتلقّى الأموال من الجمهور وتستخدمها في عمليّات الائتمان[2]، فالأعمال التي تقوم بها عديدة ومتنوّعة، وهي تتّصف بالمرونة لارتباطها بتطوّر المجتمع.

لقد سعت الدّول إلى مكافحة هذه الجرائم على الصّعد كافّة، سواء عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة أو خارجها.

تعدّ اتفاقية (Vienna) لعام 1988 من أبرز الجهود الّتي قامت بها الأمم المتّحدة لمكافحة تبييض الأموال على الرغم من كونها مقصورة على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة؛ وقد صيغت هذه الاتفاقية بهدف تقوية الجهود الدّوليّة المتبادلة وتعزيزها في إطار التّحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليّة[3].

---

[1] World Bank Group, Report about "Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism: a comprehensive training guide", N. 48860, Vol. 7, Washington D.C.U.S., 17/8/2009, page 4.

[2] Fady Nammour, Droit Bancaire reglementation, comtes, opération, services, liban, page 38.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحدّ منها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، التاريخ غير محدّد، صفحة 97-98.

بالإضـافة إلـى إتفاقيّة (Palermo) لعام 2000 الّتـي تبنّت التّعريف الواسـع لجريمـة تبييض الأموال، فباتت تشمل الأموال النّاتجـة عن ارتكاب الجرائم وليس فقط النّاتجـة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة خلافًا لإتفاقيّة (vienna)[1].

إنّ جريمـة تبييض الأمـوال تهدف إلـى عمـل سـاتر أو تمويـه علـى طبيعـة الأمـوال الّتـي تـمّ اكتسابها عبر ارتكاب الجرائم وهي من الجرائم المشهورة منذ زمن بعيد[2].

لقد ظهر للمرّة الأوّلى مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتّحدة الأميركيّة، عندما قام أحد تجّار المخدرّات بإيداع أموال فـي المصرف، إذ لاحظ أحد الموظفيّن أنّ الأموال تنبعث منها رائحـة المخدرات، فجرى الإبـلاغ عنـه، لـذلك قـام فـي المرّة القادمـة بعد علمـه بـالإبلاغ، بوضـع أموالـه فـي الغسّالة لغسلها حتّى لا تظهر رائحة المخدرات منها وذلك قبل إيداعها، إلاّ أنّ أمره فُضِـح، وتمّ القبض عليه؛ وهناك فريق آخر يرى أن هذه التّسمية ظهرت عندما قام أعضاء المافيا بشراء غسّالات لا تقبل أجرًا إلاّ عمـلات معدنيّـة صـغيرة، وفـي نهايـة كلّ يـوم يضـاف جزء مـن الأمـوال النّاتجـة عن تجـارة المخدرّات إلـى عائدات الغسّـالات[3]. فالأموال غير المشروعة تشمل الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم وهذا المسار أكده المشرّع اللبنـاني الذي حدّد مصـادر هذه الأموال بوجه خـاص، أما المشرّع الفرنسي اعتبرها تلك الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة وهذا ما أكدّه القضاء الفرنسي أيضاً كالأموال الناتجـة عن التهرب الضّـريبيّ فقد اعتبرهـا موضـوعاً لتبييض الأمـوال تستوجب الملاحقـة فـي حـال ثبوتها.[4]

أمّا بشأن الإرهاب فقد استعمل هذا المصطلح (Terrorism) للمرّة الأوّلى في العام (1795) لوصـف الأعمال الّتـي استخدمتها المجموعة السيّاسيّة الفرنسيّة(Jacobin club) بعد الثّورة الفرنسيّة

---

[1] محمد علي العريان، عمليّات غسيل وآليّات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندريّة، مصر 2009، صفحة 31.

[2] مـا معنـى تبييض الأمـوال؟ ومـا حكـم الـدين والشـرع فـي غسـيل الأمـوال؟ 16 آب 2020، شـوهد علـى الموقـع الإلكتروني: www.zyadda.com، تاريخ الزّيارة: 2021/3/8.

[3] سمير عاليـه وهيثم عاليـه، القـانون الجزائـي للأعمـال (دراسـة مقارنـة)، الطبعـة الأولـى، مجـد المؤسّسـة الجامعيّـة للدراسات والنشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2012، صفحة 290.

[4] Cour de cassation française, chamber criminelle numéro de décision : C 20 −82. 422 F−D , date de la decision : 15 – septembre 2021 , M.[T][T], www.Dalloz.Fr.

خلال الفترة الّتي عرفت باسم (Reign of Terror) وكانت هذه الأعمال تشمل إسكات المعارضين لهذه المجموعة واعتقالهم، بعد أن كان لها دور مهمّ في الثّورة الفرنسيّة[1].

أمّا بعد أحداث 11 أيلول 2001 الّتي وقعت في الولايات المتّحدة الأميركيّة حصل تغيير كبير في مفهوم الإرهاب، فأخذت الخطوات التشريعية الّلازمة لمكافحة الإرهاب وتمويله. بالإضافة لذلك فقد شكّل التطور التكنولوجي حادثاً خطيراً أثّر على تعريف الارهاب ووضع أساليب حديثة لارتكاب هذه الجريمة ومكافحتها أيضاً .

أدرك المشرّع الّلبناني أهميّة النظام المالي وأدواته كالمصارف وسائر المؤسّسات الماليّة الأخرى كونه يشكّل عصب الاقتصاد الوطني، وهو العامل الأساس وراء التقدّم الاجتماعي، فتيقّن من ضرورة المحافظة على سلامة هذا النّظام من أيّ خطر ناتج عن ارتكاب الجرائم كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه فإنّه لم يكتفِ بفرضه رقابة ذاتيّة تمارسها المصارف والمؤسّسات الماليّة على أعمالها، بل فرض رقابة أخرى يقوم بها المصرف المركزي باعتباره على قمّة النّظام المالي والمصرفي الّلبناني يعاونه بذلك عدد من الأجهزة التّابعة له.

لذلك نبحث في الفصل الأوّل من هذا القسم في النّظام القانوني بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ أمّا في الفصل الثّاني فنبحث في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر أعمال المصارف.

---

[1] أحمد علو، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحدّيات اللغة إلى تبيان وجهات النّظر، مجلّة الجيش، العدد 340، تشرين الأوّل 2013.

الفصل الأوّل

النّظام القانونيّ بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الجغرافيّة، والّتي تُطَوِّر ذاتها مقابل أيّ عوائق تُفْرَض على إمكانيّة ارتكابها. لقد أصدر المشرّع اللّبناني القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (44/2015)، وبموجبه حدّد الأفعال المكوّنة للرّكن المادّي لهذه الجّريمة، وبمجرّد اقتران هذا الأخير بالرّكن المعنوي تكتمل عناصر هذه الجّريمة وتترتّب المسؤوليّة الجزائيّة على مرتكبي الأفعال الجرميّة، الأمر عينه بالنسبة إلى جريمة تمويل الإرهاب الّتي تشكّل جريمة مستقلة عن جريمة الإرهاب السّاعية لتحقيقها، فحدّد بموجب المادّة (316) مكرّر من قانون العقوبات اللّبناني الأفعال الّتي يشكّل ارتكابها مع توافر القصد الجزائي تمويلًا للإرهاب.

إنّ الموقف الذي اتخذه المشرع اللبناني من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب– كغيره من المشرّعين– جاء نتيجة سلسلة من التشريعات الوطنية والاتفاقيات والتوصيات ذات الطابع الدوليّ، وهي التي تبنتها الدولة اللبنانية لقمع هذه الجرائم، إلى جانب القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن. فمن الممكن أن تتخذ جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أشكالًا عديدة ومتنوعة، مستغلّةً القواعد القانونية المكرّسة لخدمة المجتمع: كحقّ نقل الأموال عبر الحدود، والحقّ بالاستفادة من الخدمات المقدّمة من المصارف وسائر المؤسسات الماليّة وغيرها. على الرغم من الاختلاف الواضح بين هدف كلّ من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، إلّا أنهما يشكّلان مفهومًا يتناقض مع مفهوم الدولة العميقة ذات الاقتصاد الصّلب. لذلك كان لا بدّ من مواجهة هذه الجرائم سعيًا نحو بناء الدّولة ودرءًا للمخاطر التي قد تتعرّض لها.

لمزيد من تفصيل الكلام على النظام القانونيّ لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نبحث من خلال المبحث الأوّل في المفهوم القانونيّ بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمّا في المبحث الثّاني فنبحث في إطار التّجريم والعلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأوّل

المفهوم القانونيّ بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعدّ جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصاديّة الّتي عملت الدّول على مكافحتها، فهي تهدف إلى إضفاء الصّفة المشروعة على الأموال النّاتجة من مصادر غير مشروعة (كالإتجار بالأسلحة، الدّعارة، الفساد...)؛ فقد عرّفها البعض على أنّها "مجموعة العمليّات الماليّة المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصّلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[1]. لم تبق جريمة تبييض الأموال بعيدة من الإطار التّشريعيّ، فقد تضافرت الجهود الدّوليّة لمكافحتها فأبرمت اتّفاقيّات عدّة كاتّفاقيّة فيينا (Vienna) لعام (1988) وإتّفاقيّة باليرمو (Palermo) عام (2000) كما سبق وأشرنا.

لم تقتصر الجهود الدّوليّة والوطنيّة على الحدّ من جريمة تبييض الأموال وحسب، بل امتدّت لتشمل الحدّ من تمويل الإرهاب، نظرًا إلى خطورتها على السّلم والأمن العالميّين. فأبرمت اتّفاقيّات عدّة كالاتّفاقيّة الدّوليّة لقمع تمويل الإرهاب عام (1999) إلى جانب العديد من القرارات الدّوليّة كالقرار (1373)، فهي تتمثّل بالدّعم المادّي (نقدي أو عيني) والدّعم المعنوي للجماعات الإرهابيّة بوسائل عدّة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تساعد العمل الإرهابيّ على البقاء والتّقدّم أكثر. إنّ هذه الجهود على الصّعيد الدّولي بدت متزامنة مع التّشريعات الدّاخلية في الدّول الّتي تكافح تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لوضع حد لهذه الجرائم، ومن هذه الدول المشرّعة كان لبنان.

نظرًا إلى المكانة الّتي احتلّتها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولتوضيح المفهوم القانوني لهذه الجرائم، نخصّص المطلب الأوّل للبحث في المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال، والمطلب الثّاني للبحث في المفهوم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب.

---

[1] عبد الغني حامد، مخاطر عمليّات غسل الأموال على الاقتصاد، 2002/9/27، شوهد على الموقع الالكتروني: www.alyaum.com، تاريخ الزيارة: 2020/2/26.

المطلب الأوّل

المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال

تعدّ جريمة تبييض الأموال من أسرع الجرائم نموًّا، كما أنّ مكافحتها شكلّت موضوعًا محلّيًّا وعالميًّا، هي ذات مفهوم بسيط التّصميم فيجري من خلالها إخفاء عائدات النّشاط الإجرامي ذات المصدر غير القانونيّ[1]، وبالنّتيجة يعاد إظهارها بصورة جديدة تبعدها من مصدرها. لم تبق هذه الجريمة بعيدة من النّصوص القانونيّة اللّبنانيّة، فبنتيجة الضّغوط الدّوليّة، وبعد وضع اسم لبنان على لائحة الدّول غير المتعاونة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF)، أصدر المشرّع اللّبنانيّ قانونًا لمكافحة جريمة تبييض الأموال في العام 2001 تحت رقم 318 وبموجب القانون رقم 44 الصادر عام 2015، والّذي عدّل القانون القديم، تمّ وضع إطار قانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فما المقصود بجريمة تبييض الأموال؟

للإجابة عن هذا التّساؤل، سنسلّط الضّوء على ماهيّة جريمة تبييض الأموال في الفرع الأوّل ومصادر الأموال غير المشروعة في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: ماهيّة جريمة تبييض الأموال

تعدّ الأموال القذرة ذات المصدر غير المشروع كالأموال النّاتجة عن الإتجار بالأسلحة أو الاستغلال الجنسيّ أموالًا موضوعاً لجريمة تبييض الأموال؛ فالبنيان القانونيّ لهذه الجريمة لا يكتمل إلاّ بتوافر هذا المال وصفته غير المشروعة، من هنا تأتي جريمة تبييض الأموال الهادفة لإعطاء هذا المال صفة مشروعة تبعده من مصدره الأصليّ.

لتكوين صورة أوضح عن هذه الجريمة نبحث في تعريف جريمة تبييض الأموال في البند الأوّل ومراحل هذه الجريمة في البند الثّاني.

البند الأوّل: تعريف جريمة تبييض الأموال

تشكّل الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم كجريمة التزوير والابتزاز الالكتروني وغيرها من الجرائم موضوعاً لجريمة تبييض الأموال، فهي أموال ناتجة عن جرائم سابقة لجريمة تبييض الأموال

---

[1] Mme Djazira MEHDI, these du Doctorat sous litre, "Les instruments de lutte contre le blanchiment d’argent En algerie", université Nice Sophia Antipolis faculté de droit Ecole Doctorale “DESPEG”, 15 décembre 2015, page 5.

حيث أنّ هذه الأخيرة تأتي في المرحلة الثّانية لتضفي على هذه الأموال من خلال مجموعة أفعال مادية صفة المشروعيّة وتبعدها عن مصدرها الأصلي الذي نتجت عنه وقد شكلت أعمال المصارف التي تتكون من مجموعة خدمات داخل الحدود الجغرافية للدولة وعابرة لها أيضاً أبرز الوسائل التي من خلالها يعمد مبيّضي الأموال إلى تحقيق جريمتهم عبر اعطاء صفة مشروعة للأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم، كإيداع الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي على أنها أرباح محققة من خلال شخص معنوي وقد يكون هذا الأخير وهميّاً .

نتيجة الضّغوطات الدّوليّة لضرورة مكافحة تبييض الأموال، أصدر المشرّع اللّبنانيّ القانون رقم (318) بتاريخ 2001/4/20 الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال. وفي حزيران عام 2002 تمّ استصدار قرار من مجموعة العمل المالي (FATF) بنتيجته تمّ رفع اسم لبنان عن لائحة الدّول غير المتعاونة في موضوع مكافحة تبييض الأموال، وفي نهاية العام(2003) انتهت فترة المراقبة المنفّذة من قبل (FATF) على لبنان للتّأكّد من تطبيق التّشريعات الّلازمة لمكافحة هذه الجريمة[1]. وقد عدّل القانون السّابق بموجب القانون رقم(44) الصّادر بتاريخ (2015/11/24) الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ونصّ بموجب المادّة الثّانية منه يعدّ تبييضًا للأموال كلّ فعل يقصد منه:

1- " إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأيّ وسيلة كانت مع العلم بأنّ الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

2- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليّات ماليّة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عنها في المادّة الأوّلى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأنّ الأّموال موضوع الفعل غير مشروعة."

وقد حدّد في المادّة الأوّلى من ذات القانون المصادر الّتي تنتج عنها الأموال غير المشروعة.

---

[1] هيام الجرد، المدّ والجزر بين السّرّيّة المصرفيّة وتبييض الأموال، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان 2004، صفحة 175.

وقد اعتبر المشرّع أنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلّة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصليّ، وأنّ إدانة الفاعل بالجرم الأصليّ لا تمنع من ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرميّة[1]، وبالتّالي إنّ صدور عفو على سبيل المثال عن جرائم الإتّجار بالمخدّرات، ليس من شأنه أن يجعل من الأموال النّاتجة عن الاتّجار بالمخدّرات أموالًا مشروعة وليس من شأنه أيضًا أن يمنع الملاحقة بجرم تبييض الأموال. بالإضافة إلى ذلك فإنّ المشرّع اللّبنانيّ أنزل العقاب بحقّ كلّ من أقدم أو حاول الإقدام، أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو اشترك بعمليّات تبييض الأموال.

وقد أشارت محكمة التمييز اللّبنانيّة بأنّ القضاء اللّبناني صالح للنّظر بالإدعاء المسند إلى القانون (رقم 2001/318) المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الموجّه إلى اللّبنانيين حتّى في حال ارتكاب جرم تبييض الأموال خارج لبنان[2]. أمّا في فرنسا، فقد كانت جريمة تبييض الأموال مرتبطةً بجنحة المخدّرات الخاضعة للمادّة (627) من قانون الصّحّة والمادّة (415) من قانون الجمارك، إلى أن صدر القانون رقم (392) عام (1996) في إطار مكافحة تبييض الأموال، الّذي وسّع نطاق التّبييض ليشمل جميع النّشاطات الإجراميّة[3]. عرّف هذا القانون تبييض الأموال في مادّته الأوّلى "أنّ غسيل الأموال هو تسهيل التّبرير الكاذب بأيّ طريقة كانت لمصدر الأموال، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة. ويعدّ من قبيل غسل الأموال أيضًا تقديم المساعدة في عمليّات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة". هذا النّصّ يمثّل القاعدة لتجريم أيّ نشاط بالإضافة إلى نصوص أخرى تجرّم تبييض الأموال[4]. بنتيجة هذا القانون تمّ التّوسّع في ميدان تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال إذ أصبحت تشمل عمليّات التّبييض على اختلافها حتى الأعمال غير المرتبطة بصورة مباشرة بتجارة المخدّرات، ومن الأمثلة

---

[1] المادة الثانية، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم 44 الصادر تاريخ 2015/11/24.

[2] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السّادسة، قرار رقم 61، تاريخ 2010/3/9، الرّفاعي ورفاقه/ الحّق العام، صادر في التمييز، القرارات الجّزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2010، صفحة 217.

[3] ريتا سيدة، تبييض الأموال النّاجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، صفحة 141-142.

[4] محمد علي العريان، مرجع سابق، صفحة 33-34.

على ذلك فقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية أنّ القيام بالتستّر على مجوهرات ومعادن ثمينة ناتجة عن تبييض أموال وسرقة تعتبر أموال غير مشروعة تستوجب الملاحقة.[1]

البند الثّاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

هناك نظريّات تتمحور حول مراحل تبييض الأموال، النّظرية التّقليديّة (أولًا) والنّظريّة الحديثة (ثانيًا).

أولًا: النّظريّة التقليديّة

بحسب هذه النّظريّة، فإنّ تبييض الأموال يمرّ بمراحل ثلاث: التّوظيف، التّجميع أو التّمويه والدّمج.

أ-**التّوظيف:** تعدّ هذه المرحلة من أخطر المراحل، إذ تكون الأموال النّقديّة بصورتها السّائلة متوفّرة بكمّيّات كبيرة جدًا، ولإبعاد الشّبهات عن مرتكبي الفعل الجرميّ يتم التّخلّص الماديّ منها. وهذا يعني استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة لها صور متعددة، كأن يتم ايداعها في المصارف سواء داخل البلاد أو خارجها عن طريق فتح حسابات مصرفيّة عدة، إذ يتّم ايداع الأموال فيها وتكون الأموال المودعة قليلة لا تثير الشّبهات.

ب- **التّجميع أو التّمويه:** إنّ التّوظيف يمهّد لهذه المرحلة إذ يتم فيها التّمويه على طبيعة المال، كإجراء تحويلات داخليّة أو خارجيّة عدّة، وهذا ما يخلق حالة من الضّبابيّة عن مصدر المال غير الشرعيّ[2].

ج- **الدّمج:** في هذه المرحلة تدخل الأموال القنوات الاقتصاديّة بصورة شرعيّة من خلال استثمارات تؤدي إلى إخفاء مصدر المال غير الشّرعيّ، فتندمج مع غيرها من الأموال النّظيفة مع الأخذ بالحسبان الفترة الزّمنيّة الّتي تستغرقها عملية تبييض الأموال من خلال المرحلتين السّابقتين، الّتي قد تمتدّ إلى سنوات عدّة حتى تصل إلى مرحلة الدّمج الّتي يزول فيها الخطر ويسودها الأمان[3].

([1]) Cour de cassation française , chambre criminelle , numéro de décision: C200 1926,date de la decision: 13 october 2020, Mme J… C…et M. F… D… , www.juricaf.org.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، صفحة42 – 43.

[3] منى الأشقر جبّور ومحمود جبّور، تبييض الأموال والإرهاب مكافحة الجريمة عبر القنوات الماليّة، بيروت، لبنان، 2003، صفحة 12.

ثانيًا: النّظريّة الحديثة

بحسب أصحاب هذه النّظريّة أنّه ليس من الضّروريّ وجود مراحل ملزمة وحتميّة تمرّ بها عمليّة تبييض الأموال غير المشروعة لإعطائها الصّفّة القانونيّة وإدخالها الدّورة الاقتصاديّة، فعمليّة غسل الأموال تختلف بحسب كلّ حالة وذلك من حيث كمّيّة الأموال المراد غسلها، أو القائمين على الغسل ومصداقيّتهم بنظر المجتمع، والقيود القانونيّة المفروضة في التّشريعات الّتي يجري الغسل في اطارها أو من حيث الحاجة الّتي يجري غسل الأموال من أجل اشباعها[1].

انطلاقًا من ذلك، تقسّم عمليّة تبييض الأموال إلى ثلاثة أنواع أساسيّة: الغسيل البسيط، الغسيل المدعّم والغسيل المتقن.

أ- **الغسيل البسيط:** تستخدم فيه أقصر الدّورات، ويجري اللّجوء إلى هذه الطّريقة عندما يتعلّق الأمر بحالة عرضيّة تهدف إلى استخدام النّقود محلّ الغسل في الإنفاق الاستهلاكيّ الحاليّ، أو في استثمارات قليلة التّكلفة.

ب- **الغسيل المدعّم:** يهدف إلى استعمال الأموال القذرة في مشاريع ضخمة، والأموال الّتي يجري غسلها تتميّز عادةً بضخامة حجمها. يتم استخدام هذا النّوع من الغسل في المناطق الّتي تتّصف تشريعاتها بالحزم بمواجهة جريمة تبييض الأموال.

ج- **الغسل المتقن:** إنّ هذا النّوع من أنواع تبييض الأموال، غالبًا ما تقوم به منظّمات إجراميّة كبيرة، والأموال محلّ الغسل تكون ضخمة ويصعب تبرير مصدرِها، ولا يمكن الاعتماد على وسائل الاقتصاد التّقليديّة لشرعنتها، إذ تستخدم هنا أساليب ماليّة وتجارية متقنة للغاية تؤدّي إلى عدم إمكانيّة معرفة مصدرها، إذ يكون للقائمين على هذا النّوع من الغسل مجموعة من الشّركات حول العالم كشركات الطّيران والبنوك، ويتم نقل الأموال بينهم بطريقة سريعة عبر وسائل تكنولوجيّة[2].

---

[1] عادل حسن السّيّد، طبيعة عمليّات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدّرات، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، 2008، صفحة 92.

[2] عادل حسن السّيد، المرجع عينه، صفحة 94-95.

الفرع الثّاني: مصادر الأموال غير المشروعة

لقد نصّ المشرّع اللّبناني في المادة الأولى من القانون رقم (44) تاريخ (2015/11/24) على أنه يقصد بالأموال غير المشروعة "الأصول الماديّة أو غير الماديّة المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونيّة الّتي تثبّت حقّ ملكيّة تلك الأصول أو أيّة حصة فيها، النّاتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقبًا عليها، أو من الاشتراك في أيّ من الجرائم الآتية سواء حصلت في لبنان أو خارجه"؛ هذه الجرائم تكوّن مصادر الأموال غير المشروعة وهي نفسها في أغلب التّشريعات فمنها ما هو تقليديّ ومنها ما هو حديث.

لذلك نبحث في البند الأول في المصادر التقليديّة، وفي البند الثاني المصادر الحديثة ، كمصادر للأموال غير المشروعة على سبيل المثال مبيّنين موقف المشرّع اللّبنانيّ الّذي حدّد حصرًا مصادر الأموال الّتي تشكّل موضوعًا لجريمة تبييض الأموال في القانون رقم (2015/44) ومسلطين الضوء عليها .

البند الأوّل: المصادر التّقليديّة

تعدّ المصادر التّقليديّة أقدم منابع الأموال غير المشروعة تاريخيًّا، على الرّغم من أنّ هناك بعض الجرائم واقعة بين التّقليد والحداثة؛ أمّا الجرائم الّتي يمكن ذكرها تحت هذا العنوان:

أولًا: جرائم الاتّجار غير المشروع التّقليديّة

لقد أشار المشرّع اللّبنانيّ إلى عدد من الجرائم يمكن أن نورها تحت هذا العنوان والّتي تشكّل مصدرًا لتبييض الأموال:

أ- زراعة أو تصنيع أو الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة وفقًا للقوانين اللّبنانيّة:

إنّ الدّولة اللّبنانيّة تسعى دائمًا لمكافحة المخدّرات على جميع الصّعد، عبر الحملات الّتي تقوم بها لتلف حقول حشيشة الكيف الّتي تزرع في منطقة البقاع، بالإضافة إلى سلسلة قوانين وضعت لمواجهة جرائم المخدّرات كالقانون رقم (673) بشأن المخدّرات والمؤثّرات العقليّة والسّلائف

وتعديلاتـه[1] وبالتّالي الأموال النّاتجـة عن هذه الجرائم هـي أموال غيـر مشـروعة تخضـع لقـانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عام (2015) رقم (44).

ب-الاتّجـار غيـر المشـروع بالأسلحة: هذه الجريمة تتمثّل بالتّجارة الّتي تكون الأسلحة موضوعها، فيجري بيعها أو شراؤها بصورة مخالفة للتّشريعات، لذلك عاقب المشرّع اللبنانيّ عليها في قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك أصبح لبنان الدّولة الثّانية بعد المئة في انضمامه إلى معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) (Arms trade treaty)، هذه المعاهدة الدّوليّة تهدف إلى تنظيم التّجارة الدّوليّة في الأسلحة التّقليديّة ومكافحة الاتّجار غير المشروع بتلك الأسلحة عبر معايير دوليّة وضعتها، وكانت قد دخلت حيّز التنفيذ في (24 كانون الأوّل 2014) [2].

ج-الاتّجـار بالبشـر وتهريـب المهـاجرين: يعدّ الاتّجار بالبشر من أقدم الجرائم التّاريخيّة، إذ كانت المجتمعات مقسّمة بين أحرار وعبيد، وكان العبيد موضوع هذه التّجارة قديمًا. فهي تمسّ بكرامة الإنسان وآدميّته[3]؛ إنّ جريمة الاتّجار بالبشر ممكن أن تحدث في أيّ بقعة من بقاع الأرض، فالأشخاص -موضوع هذه التّجارة- بحاجة إلى حماية دوليّة وقد يكونون من الأشخاص الّذين يتحرّكون بصورة غير نظاميّة أو هم في أوضاع لجوء[4]. ان ما ينتج عن هذه التّجارة من أموال شأنها شأن الأموال النّاتجة عن تهريب المهاجرين من مواطنهم الأصليّة إلى دول أخرى تشكّل موضوعًا لتبييض الأموال.

ثانيا: جرائم الدّعارة

تحت هذا العنوان بإمكاننا أن نشير إلى الجرائم الّتي ذكرها المشرّع اللّبنانيّ في القانون رقم (2015/44) الّتي من شأنها الإخلال بالآداب العامة فقد أشار إلى جريمتين: الجريمة الأوّلى هي

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، جرائم المخدّرات والإدمان ومكافحتها، مجلة الجيش، العدد 224، شباط 2004.

[2] لبنان يسلم وثيقة انضمامه إلى معاهدة تجارة الأسلحة، 2019/5/10، شوهد على الموقع الالكتروني: www.almarkazia.com، تاريخ الزّيارة: 2020/2/14.

[3] ريتا سيدة، مرجع سابق، صفحة 40.

[4] الاتجار بالبشر، المفوّضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين، UNHCR شوهد على الموقع الالكترونيّ: www.unhcr.org، تاريخ الزّيارة: 2020/2/15.

الفجور والتّعرّض للأخلاق والآداب العامّة عن طريق عصابات منظّمة أمّا الجريمة الثّانية فهي الاستغلال الجنسيّ بما في ذلك الاستغلال الجنسيّ للأطفال.

تعدّ جرائم الدّعارة من الجرائم الماسّة بالأخلاق العامّة و الآداب لما تهدف إليه من حضّ على الفجور كما أنّها تشكّل أيضًا اعتداءً على الحرّيّات العامّة. فإنّ جريمة الدّعارة هي إقامة علاقة جنسيّة سرّيّة غير شرعيّة بهدف الحصول على مبالغ ماليّة لقاء ذلك، عاقب قانون العقوبات على تعاطيها وعلى تسهيلها وعلى الحضّ عليها وعلى الإكراه عليها باستعمال الخداع أو العنف أو التّهديد أو النّفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه وعلى اعتمادها وسيلة للعيش[1]، وبالتّالي فإنّ الأموال النّاتجة عنها تشكّل موضوعًا لتبييض الأموال. وتجدر الاشارة إلى أن هذه الجرائم تتداخل أيضاً مع الجرائم الحديثة ومن أبرز الأمثلة على ذلك انتشار مواقع الخدمات الجنسيّة على الشبكة العنكبوتيّة التي تحقق أرباحاً طائلة تشكّل موضوعاً لجريمة تبييض الأموال .

ثالثًا: الجرائم التّقليديّة الأخرى

لقد أشار المشرّع اللّبنانيّ إلى عدد من الجرائم التّقليديّة الّتي تعدّ مصادر للأموال غير المشروعة، وذلك بموجب القانون رقم (2015/44) وهذه الجرائم هي:

أ- **الخطف بقوّة السّلاح أو بأيّ وسيلة أخرى:** لقد عالج المشرّع اللّبنانيّ جريمة الخطف في قانون العقوبات و نصّ على العقوبات الواقعة في حال حرمان الإنسان من حرّيتّه الشّخصيّة[2]، فجريمة الخطف قديمة في التّاريخ وكلّ التّشريعات عاقبت عليها فالأموال النّاتجة عنها كالفدية مثلًا هي أموال غير مشروعة بموجب القانون رقم (2015/44) وتعرّض صاحبها للملاحقة القانونيّة.

ب- **القتل:** تتمثّل هذه الجريمة بالفعل الّذي من شأنه إزهاق روح إنسان وقد عالجها المشرّع اللّبنانيّ في قانون العقوبات وأنزل عقوبات بحق الفاعل والتي قد تصل لحدّ الاعدام. تعدّ الأموال النّاتجة عن القتل أموالًا غير مشروعة، على سبيل المثال الأموال الّتي يجنيها القاتل المأجور.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، جرائم الدّعارة في القانون اللّبنانيّ، مجلّة الجيش، العدد 228، حزيران، 2009.

[2] نادر عبد العزيز شافي، جريمة الخطف، مجلّة الجيش، العدد 229، تموز، 2004.

ج- **الاحتيال بما فيها الإفلاس الاحتياليّ:** تعرّف جريمة الاحتيال بأنّها الاستيلاء على أموال الغير من خلال استعمال وسائل يشوبها المكر أو أيّ مناورات احتياليّة أخرى تؤدّي إلى وقوع المجني عليه في الغلط وتسليم المال الّذي في حيازته للجاني[1]. أمّا الإفلاس الاحتياليّ فيتمثّل بإقدام التّاجر على مجموعة أفعال من شأنها أن تؤدّي إلى إفلاسه بشكل إحتياليّ، كإخفاء[2] دفاتره مثلًا فالأموال النّاتجة عن هذه الجرائم تعدّ أموال غير مشروعة.

د- **السّرقة وإساءة الأمانة والاختلاس:** السّرقة هي أخذ مال الغير المنقول عنوة أو خفية وذلك بقصد التّملك كما أنّ الطّاقات المحرزة تنزل منزلة الأموال المنقولة[3]، وبالتالي فإنّ الأموال المسروقة هي غير مشروعة كتلك النّاتجة عن إساءة الأمانة إذ يسلّم المال إلى الجاني برضا صاحبه لكن الجاني يسيء الأمانة عن قصد عبر أفعال تكّون الرّكن المادّيّ لهذه الجريمة. أمّا جريمة الاختلاس فقد أشار المشرّع اللّبنانيّ إليها في المواد (359) وما يليها من قانون العقوبات وحدّد الأفعال المكونّة لركنها المادّيّ، فالأموال النّاتجة عنها أيضًا كالأموال النّاتجة عن السّرقة و اساءة الأمانة هي أموال غير مشروعة.

هـ- **القرصنة الواقعة على الملاحة الجوّيّة والبحريّة:** هي الأعمال المتمثّلة بالسّيطرة المادّيّة على الطّائرات والسّفن بصورة مخالفة للقانون بهدف الحصول على منافع معيّنة كالبضائع المشحونة على السّفن أو في الطائرات، هذه المنافع تعدّ أموالًا غير مشروعة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما إنّ المشرع اللّبنانيّ خصّص قواعد قانونيّة عقابيّة في حال الاستيلاء على الطّائرات والسّفن.

---

[1] المادة 655 من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته.

[2] المادة 689 من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته.

[3] المادة 635 من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته.

البند الثّاني:المصادر الحديثة

لقد أورد المشرّع اللّبناني عددًا من الجرائم يمكن الأشارة إليها تحت هذا العنوان. فمنها ما هو مهدّد للأمن (أولًا) وأخرى واقعة على الاقتصاد (ثانيًا) بالإضافة إلى جرائم أخرى لها طابع الحداثة (ثالثًا)، مع الاشارة إلى ارتباط هذه الجرائم في العديد من الأحيان بالتطور التكنولوجي الذي سهّل ارتكابها وهذا ما سنبيّنه في عدد من الحالات على سبيل المثال كأسلوب مجدّد ومسهّل في ارتكاب الجرائم .

أولًا: الجرائم المهدّدة للأمن

لقد أشار القانون رقم (44) الصّادر عام (2015) إلى جريمتي الإرهاب وتمويله، فإنّ الأموال النّاتجة عن الإرهاب مثل المبالغ النّاتجة عن الانخراط في تنظيم إرهابيّ، كذلك الأمر تلك المخصّصة لتمويله هي أموال غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك فقد أشار المشرّع اللّبنانيّ إلى جريمة ثالثة هي "المشاركة في جمعيّات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح". إذ إنّ هذه الجمعيّات الّتي ترتكب الجرائم تتألف من مجرمين يعيشون من جرائمهم واعتداءاتهم الواقعة على الأشخاص وعلى الممتلكات العامّة والخاصّة، ويخترقون حرمة المنازل ويقتلون السّكان[1] ويرتكبون شتّى الجنايات والجنح... فإنّ الأموال المتأتّية بنتيجة الاشتراك في هذه الجمعيّات هي أموال غير مشروعة وتخضع لقوانين مكافحة تبييض الأموال. من المفيد الاشارة في هذا الاطار أن تمويل المنظمات الارهابيّة والانخراط في صفوفها بات أيسر في ظل التكنولوجيا التي تشكل وسيلة لارتكاب أيّ من هذه الجرائم والحصول على عائدات مالية تشكل موضوعاً لجريمة تبييض الأموال، على سبيل المثال كأن يتم تمويل عمل ارهابي عبر حملات دعائية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي فإن ما ينتج عن هذا التمويل من أموال تعتبر غير مشروعة وتستوجب الملاحقة.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، العصابات المسلّحة وجمعيّات الاشرار ،مجلّة الجيش،العدد 264-265، حزيران، 2007.

ثانيا: الجرائم الواقعة على الاقتصاد

لقد أشار المشرّع إلى عدد من الجرائم يمكن ايرادها تحت هذا العنوان، لكونها تمسّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاقتصاد الوطنيّ.

1- **التّهرب من الضّرائب:** يعدّ التّهرب الضريبيّ من أبرز المصادر لتبييض الأموال، لذلك وضعت الدّولة اللّبنانيّة مجموعة من القوانين لمكافحة التّهرّب الضّريبيّ؛ إلّا أنّ ذلك لم يحل دون التهرّب الضريبيّ في لبنان من قبل المكلّفين إذ بلغ حجمه في العام (2014) نحو 3 مليارات دولار وحوالي 4.8 مليار دولار في العام (2018)[1]. فالأموال النّاتجة عن التهرّب الضريبي تعتبر أموالاً غير مشروعة كأن يتم التحايل في تحديد الملبغ المتوجب دفعه للإدارة الضريبيّة من قبل المكلفين فالأموال المتوجب دفعها للإدارة الضريبية تعد أموالاً غير مشروعة في حال الاحتفاظ بها بأيّ طريقة من الطرق ليس فقط في لبنان بل في العديد من الدول كفرنسا مثلاً حيث أن عدم التصريح من قبل المكلفين عن كافّة أموالهم واحتيالهم أمام الادارة الضريبية الفرنسية للتّهرب من دفع الضريبة يُبقي الاختصاص للمحاكم الفرنسية للنظر بجرائم تبيض الأموال المرتكبة في الخارج في حال كانت الأموال تشكل عائدات جريمة ارتكبت في فرنسا .[2]

2- **التّهريب وفقًا لأحكام قانون الجمارك:** تعدّ أموالًا غير مشروعة تلك النّاتجة عن التّهريب بصورة مخالفة لقانون الجمارك، فالجمارك هي إدارة عامّة تتولى استيفاء الرّسوم والضّرائب الواجب تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان وفق أحكام القوانين والاتّفاقيّات الدّوليّة، كذلك الأمر استيفاء الرّسوم على بعض الصّادرات المحدّدة قانونًا والعمل على عدم الاستيراد أو التّصدير بصورة مخالفة للقانون[3]، على سبيل المثال كالدخان والمشروبات الكحولية المستوردة من الخارج

[1] محمد وهبة، السّلطة تكرّس التّهرب الضّريبيّ: 4,8 مليارا دولار إيرادات غير محصّلة في 2018؛ جريدة الأخبار، الخميس 20 حزيران 2019.

([2])Cour de cassation française , chamber criminelle , numéro de décision : R19- 87 .076FD , date de la decision : 21 octobre 2020 , M.R … N… , www.dalloz.Fr .

[3] المادّة الأولى من قانون الجمارك، المرسوم 4461 تاريخ 2000/2/15.

وتستوفي الدولة اللبنانية رسوم جمركية لقاء السّماح بهذا الاستيراد فإن الأموال الناتجة عن هذا التهريب بالتحايل على قانون الجمارك تعد أموالاً غير مشروعة موضوعاً لجريمة تبييض الأموال.

3- **تقليد السّلع والغشّ في الاتّجار بها:** يعدّ تقليد السّلع وأعمال الغشّ خلال الإتجار بها فعلًا مذمومًا يتّخذ من الخديعة والتّحايل والتّحريف للحقيقة وسيلة لتحقيق منافع شخصيّة دون وجه حقّ تتمثّل في انتزاع حق يملكه شخص آخر[1]. إنّ المبالغ الواردة بفعل تقليد السّلع والغشّ في الاتّجار بها أموالًا قذرة وتستوجب الملاحقة، وقد تزداد هذه الجرائم أيضاً في ظل انتشار المتاجر الافتراضيّة على الشّبكة العنكبوتيّة حيث تضعف الرقابة على السلع المباعة من قبل الجهات المعنية كوزارة الاقتصاد مثلاً ، مما يسهل تقليد السّلع والغشّ في الاتجار بها اذ ان الأموال الناتجة عن ذلك تعتبر موضوعاً لجريمة تبييض الأموال .

4- استغلال المعلومات المميّزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرّيّة البيوع بالمزايدة: فقد يعمد بعض الأشخاص إلى إفشاء معلومات اطّلعو عليها أثناء ممارستهم عملهم أو بسببه أو بمناسبته، وقد يكون ذلك بهدف الاستفادة منها شخصيًّا أو توظيفها لخدمة أشخاص آخرين للحصول على الأموال لقاء ذلك، فإن القيام بأيّ من هذه الأفعال غير الأخلاقيّة يكوّن الركّن المادّيّ لجريمة إفشاء الأسرار. وقد أشار قانون العقوبات لهذه الجريمة في المادّة (579) منه: كما أنّ الأموال النّاتجة عن هذا الإفشاء أو الاستغلال للمعلومات المميّزة هي غير مشروعة، كذلك الأمر الأموال المحصّلة نتيجة إقدام أحدهم على عرقلة البيوع الحاصلة بالمزايدة لخدمة الفاعل أو الغير، فهي أموال غير مشروعة.

ثالثا: جرائم أخرى حديثة

لقد أشار المشرّع في القانون رقم (2015/44) إلى مجموعة أخرى من الجرائم تدخل في إطار الأموال النّاتجة عن وسائل غير مشروعة وهي:

---

[1] سمارة محمود سمارة، الغشّ التّجاريّ والتّقليد... ومفاهيم هدر التّجارة، 2015/12/27، شوهد على الموقع الالكتروني: www.alkhaleej.ae، تاريخ الزّيارة: 3/2/2020.

أ- **جرائم البيئة:** يشكّل مرتكبو هذه الجرائم تهديدًا للبيئة ولمستقبل الأجيال القادمة، كالإفراط في الصّيد وقطع الأشجار[1] فلا شك بأنّ هناك منافع ماديّة غير مشروعة ناتجة عنها، كبيع أخشاب الأشجار أو دفن النّفايات النّوويّة بطرق غير صحّيّة تعرّض المستفيد للملاحقة القانونيّة.

ب- **الابتزاز:** تتمثل هذه الجريمة بالتّهديد بفضح أمر ما أو كشفه للعلن، بما يحرج الطّرف الموجّه إليه الابتزاز، وقد تفشّت ظاهرة الابتزاز الإلكترونيّ والتّهديد بنشر صور أو فيديوهات على وسائل التّواصل الاجتماعيّ للضّحيّة وحمله على دفع مبالغ ماليّة مقابل التكتّم، لذلك عدّ المشرع أنّ ما ينتج عن الابتزاز (تقليديّ أو الكترونيّ) هو مال غير مشروع.

ج- **تزوير المستندات والأسناد العامّة والخاصّة بما فيها الشّيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطّوابع وأوراق التمغة:** إنّ التّزوير هو تحريف متعمّد للحقيقة في الوقائع أو في البيانات المثبّتة في صكّ أو مخطوطة على شكل مستند، وذلك لغاية إحداث ضرر ماديّ أو معنويّ، وبالتّالي فإنّ الأموال النّاتجة من هذا التّحريف تعدّ أموالًا غير مشروعة شأنها شأن سائر الجرائم.

د- **الفساد بما في ذلك الرّشوة وصرف النّفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السّلطة والاثراء غير المشروع:** من أعظم المشاكل الّتي يعاني منها العالم العربيّ عامّة، ولبنان بشكل خاص، هي مشكلة الفساد الّذي يتمثّل بالقيام بأعمال احتياليّة من قبل أصحاب القرار للحصول على منافع شخصيّة، لذلك فإنّ الأموال المحقّقة من قبل هؤلاء هي أموال قذرة، الأمر نفسه في جريمة الرشوة التي عاقب عليها المشرّع في المادّة 351 من قانون العقوبات، كذلك الأمر بالنسبة إلى الأموال الناتجة عن صرف النفوذ واستثمار الوظيفة العامة، والأموال المحقّقة من قبل الموظّفين بفعل اختلاسهم، وكلّ استثمار للوظيفة العامّة كإكراه أحد الموظّفين لدفع مبلغ يزيد عن الرّسوم والضّرائب المفروضة عليه[2] كلّها تشكل أموالًا غير مشروعة، كذلك فإنّ الأموال التي

---

[1] الجريمة البيئية الانتربول، شوهد على الموقع الالكتروني: www.interpol.int، تاريخ الزيارة: 2020/1/5.

[2] المادّة 361 من قانون العقوبات اللّبنانيّ.

يحصل عليها أيًّا من الأشخاص المحدّدين في مواد قانون الإثراء غير المشروع رقم (154) بتاريخ (1999/12/27) والمعدّل في العام (2020) تعدّ أموالًا غير مشروعة.

المطلب الثاني

المفهوم القانونيّ لجريمة تمويل الإرهاب

في بدايات القرن العشرين كانت كلمة الإرهابيّ تستخدم، وبصورة عامّة، لوصف الأشخاص الّلذين لا يلتزمون قوانين الحرب عند نشوب نزاع مسلّح، وقد استُعمِل هذا المصطلح أيضًا لوصف المعارضين السّياسيّين لحكومة معيّنة، إلّا أنّ هذا الوصف كان وصفًا إيجابيًّا بالنّسبة إليهم. أمّا بعد أحداث (11 ايلول 2001) فقد استعمل تعبير الحرب على الإرهاب لوصف الحملات العسكريّة، أو الاقتصاديّة، أو الإعلاميّة والأمنيّة والّتي استهدفت دولًا ذات سيادة[1]. على الرّغم من ذلك لم يظهر تعريف واضح ومحدّد لجريمة الإرهاب يحدّد معالمها وخصائصها بدّقة، ففي الّلغة جرى تعريف مصطلح الإرهاب على أنّه رعب تحدثه أعمال تخريب أو قتل وإلقاء المتفجرات[2]، ويقوم بهذه الأعمال شخص يدعى الإرهابيّ، عرفّه القاموس الانكليزي بأنّه الشّخص الّذي يستخدم العنف لمحاولة إجبار حكومة ما على الرّضوخ لطلبه[3].

أخذت جريمة الإرهاب مكانةً مهمّةً على الصّعيد العالميّ كما على الصّعيد الوطنيّ، فعملت الدّول والمنظمات الدّوليّة في سبيل مكافحتها، كما إنّ الامر لم يقتصر على مكافحة الإرهاب، وقد امتدّ ليشمل تمويل الإرهاب لكونهِ العامل وراء استمراريّته وتقدّم العمليّات الإرهابيّة. هذه الأمور أوجبت ضرورة وعي مفهوم جريمة الإرهاب وتمويله، مما يدفعنا إلى تسليط الضوء على مفهوم الإرهاب في الفرع الأوّل ومفهوم تمويل الإرهاب في الفرع الثّاني.

---

(1) أحمد علو، مرجع سابق.

(2) جبران مسعود، المعجم الألفبائي الأول رائد الطّلاّب، الطّبعة الأولى، هاشيت أنطوان، بيروت، لبنان، 2019، صفحة 42.

(3) William Zaki Saadallah, Longman Basic Dictionnary of American English, premier edition, الشّركة المصريّة العالميّة للنّشر، بيروت، لبنان, 2007, page 352.

الفرع الأوّل: مفهوم الإرهاب

تعدّ جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم المهدّدة للسّلم والأمن العالميّين كونها جريمة عابرة للحدود، وقد تتّخذ في بعض الأحيان من الدّين أو العقائد أو النّظريّات الفلسفيّة ستارًا لأعمالها، لذلك تضافرت الجهود الدّوليّة لمكافحتها، بالإضافة إلى الدّور الذي قام به المشرّع الوطنيّ لقمعها. يستدل من خلال هذه الجهود على مفهوم الإرهاب بسبب عدم وجود تعريف واضح ودقيق يعرّف هذه الجريمة، لذلك نسّلط الضّوء على مفهوم الإرهاب تشريعيًّا في البند الأوّل، ومفهوم الإرهاب دوليًّا في البند الثّاني.

البند الأوّل: مفهوم الإرهاب تشريعيًّا

نشير إلى أبرز التّشريعات الّتي عالجت الإرهاب لنتمكّن من توضيح مفهومه أكثر، وذلك على مستوى التّشريعات العربيّة (أولًا)، والتّشريعات الأجنبية (ثانيًا).

أوّلًا: الإرهاب في التّشريعات العربيّة

أ- **الإرهاب في التّشريع اللّبنانيّ**: لم تكن جريمة الإرهاب بعيدة من نصوص القانون اللّبنانيّ، فقد حدّد المشرّع في المادة (314) من قانون العقوبات المقصود بالإرهاب، إذ أنّها جميع الأفعال الّتي تهدف إلى إيجاد حالة ذعر من خلال استخدام أيّ من الوسائل المحدّدة حصرًا: كالأدوات المتفجّرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائيّة أو الميكروبيّة الّتي تؤدّي إلى إحداث خطر عامّ. بالإضافة إلى ذلك أصدر المشرّع اللّبنانيّ قانون الإرهاب في (1958/1/11) بسبب الأحداث الّتي حصلت بين عاميّ (1958-1957) علّق بموجبه العمل ببعض النّصوص القانونيةّ بصورة استثنائيّة كالمادّة (315)، وشدد العقوبات على الجرائم المتعلقة بجرائم الإرهاب.

وتطبيقًا لهذا القانون أكّد القضاء اللّبناني صلاحيّة القضاء العسكري للنّظر بالعمل الإرهابيّ المعاقب عليه في المادّة السّادسة منه، والمتمثّل برمي وزارة العمل مواد مشتعلة ضمن تظاهرة وهو ما أدّى إلى إيجاد حالة زعر في حال ثبوته[1]، كما اعتبر أيضًا أنّ الانتماء إلى تنظيم جبهة النّصرة هو عمل إرهابيّ يعاقب عليه القانون (1958/1/11) الّذي يعاقب العصابات

---

[1] محكمة التّمييز، الغرفة الجزائيّة السّادسة، قرار رقم 259 تاريخ 2004/10/12، الخليل/ الحقّ العام، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2004، صفحة 785.

المسلّحة المؤلّفة بقصد ارتكاب الجنايات[1] والأمر عينه بالنّسبة إلى الانتماء إلى تنظيم داعش، فهو عمل إرهابيّ ويقضي تطبيق النّص الخاص المشار إليه في المادّة الرّابعة من قانون (1958/1/11) بالأولويّة على النّصّ العام المنصوص عنه في قانون العقوبات[2].

كما أشار المشرّع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى عدم جواز تعدّي مدّة التوقيف في الجناية ستة أشهر، ما خلا بعض الجرائم، ومن ضمنها جرائم الإرهاب يجوز فيها ذلك[3]. وإننا نرى ذلك في مكانه نظرًا إلى خطورة هذه الجريمة.

ب-**الإرهاب في التّشريع السّوري:** تعدّ دولة سوريا من أكثر الدّول الّتي عانت من الإرهاب، حيث ظهر العديد من المنظّمات الارهابيّة بعد اللأحداث التي حلّت في العام 2011 , فأصدر المشرّع السّوري القانون (رقم 19لعام2012) الذي عرّف في المادة الأولى منه الفعل الإرهابيّ "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذّعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسيّة للدولة ويرتكب بإستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السّامة أو المحرقة أو العوامل الوبائيّة أو الجرثوميّة مهما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته " [4] . نلاحظ أن هذه المادة تتشابه مع المادة (314) من قانون العقوبات اللّبنانيّ السّابقة الذّكر قليلاً لكن المشرّع السّوري لم يحصر كما المشرّع اللّبنانيّ ضرورة استعمال وسائل معيّنة لقيام جريمة الارهاب (المنتجات السّامة, المواد الملتهبة....) بل جعل من استخدام أي وسائل أو أداة تؤدي إلى إيجاد حالة ذعر أو الإخلال بالأمن العام ... سبباً لقيام جريمة الارهاب وبذلك يكون تبنّى تعريفاً للارهاب أوسع من تعريف المشرّع اللّبنانيّ .

---

[1] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السّادسة، قرار رقم 6، تاريخ 2016/1/12، حصرة/الحقّ العام، صادر في التّمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2016، صفحة 89.

[2] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السّادسة، قرار رقم 288، تاريخ 2016/6/30، مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة/ عزّ الدين، صادر في التّمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2016، صفحة 167.

[3] المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر بتاريخ 2001/8/2 وتعديلاته.

[4] المادة الأولى من القانون (رقم 2012/19) السّوري ,الخاص بمكافحة الارهاب

ثانيًا: الإرهاب في التّشريعات الاجنبية

أ- **الإرهاب في الولايات المتحدة الامريكية:** ظهرت في الولايات المتّحدة الأمريكيّة تعريفات عدّة عن الإرهاب. ففي العام 1948 عُرِّف الإرهاب بأنّه " كلّ نشاط يتضمّن عمل عنيف أو خطير يهدّد الحياة البشريّة ويمثّل انتهاكًا جنائيًّا فيما إذا ارتُكِب في داخل الولايات المتّحدة الأمريكيّة أو أيّ دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرّعب والقهر بين السّكان المدنيّين أو التّأثير في سياسة دولة ما بممارسة الرّعب أو القهر، أو التّأثير في سلوك الحكومة عن طريق الاغتيال أو الاختطاف ". [1]
أمّا بعد أحداث 11 أيلول، الّتي تعدّ بمثابة زلزال ضرب الاقتصاد والأمن والسّياسة الأميركيّة في عقر دارها[2] فبعد أعلان حال الطوارئ من قِبَل الرّئيس الاميريكيّ تمّ إصدار قانون باتريوت، واسمه الرّسميّ الذي يدلّ على مضمونه "توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب"، وهو الّذي أدى إلى التّوسّع في صلاحيّات مكتب التّحقيقات الفدراليّ ووكالة الاستخبارات المركزيّة من ناحية رصد المشتبه بهم ومراقبة المحادثات والرّسائل الإلكترونيّة، وقد انتهت صلاحيّة هذا القانون في 31/أيار/2015. وفي حزيران 2015 صوّت الكونغرس الأمريكيّ بعد انتهاء صلاحيّة القانون السّابق على مشروع " قانون الحرّيّات الأميركيّ"، إذ تمّ وضع قيود على عمل أجهزة الاستخبارات بالإضافة إلى منحه وكالة الأمن القوميّ السّلطة لمطاردة الأشخاص المشتبه بأنهم يخططون للقيام بأعمال إرهابيّة وإخضاعهم للتّنصّت[3]. وبذلك يتّضح لنا أنّ الولايات المتّحدة الأميركيّة تتبنّى تعريفًا واسعًا للإرهاب، كما أنّ أساليب مكافحته تتغيّر كلّما دعت الحاجة لذلك وبحسب ما تقتضيه مصالحها.

---

[1] هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، 2015، صفحة 65.

[2] خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدّولي وحروب الشّرق الأوسط الجديد إحتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزّة ولبنان، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2012، صفحة 13.

[3] قانون باتريوت الاميركي تم تبنيه عقب هجمات 11 أيلول 2001 شوهد على الموقع الالكتروني: aljazeera.net، تاريخ الزيارة: 2019/11/5.

ب–الإرهاب في التّشريع الفرنسي: لم يضع المشرّع الفرنسي تعريفًا يحدّد دقائق جريمة الإرهاب، ففي قانون العام (1986) لم يتسحدث جريمة جديدة يمكن تسميتها بجريمة الإرهاب، إنما أشار إلى لائحة بالاتّهامات كالقتل والتهديد والتدمير بواسطة المتفجرّات، ومنحها تشريعًا خاصًّا إذا اتّخذت صورة مشروع فردي أو جماعيّ بغرض إحداث اضطراب في النّظام العام عبر التخويف أوّ الرّعب[1] كما أنّ القانون الصادر عام (1994) لم يعرّف جريمة الإرهاب بدقائقها أيضًا، إنّما حجز الجزء الرّابع من الباب الثّاني للأفعال الإرهابيّة.

وبعد الاعتداءات الّتي وقعت في فرنسا العام (2015) أُصْدِرَ قانونًا جديدًا بتاريخ (18 تشرين الأوّل 2017) لمكافحة الإرهاب حلّ بدلًا عن حالة الطوارئ الّتي أُعْلِنَت آنذاك، بموجبه اعتمدت سلسلة من الإجراءات الحاسمة لمكافحة الإرهاب، كإعطاء الحق للمسؤولين المحليّين بإغلاق دور العبادة في حال ثبوت تحريض فيها، كما يسمح بإنشاء مناطق أمنيّة مغلقة ويعطي الحقّ لوزير الدّاخليّة بفرض الإقامة الجبريّة من دون الحصول على الموافقة المسبقة... بالإضافة إلى الحقّ بتفتيش المنازل من قبل الشّرطة من دون الحصول على إذن وحقّ التّنصت أيضًا على الاتّصالات وغيرها[2]. على الرغم من تعرّض هذا القانون للانتقادات بكونه يخرق الحرّيّة الشّخصيّة لكنه حظى بموافقة شعبيّة وحكوميّة كبيرة ولم يعرّف الإرهاب أيضًا.

بعد أن قمنا بتسليط الضوء على مفهوم الارهاب تشريعيّاً نتسائل عن دور التكنولوجيا في تطوّر مفهوم الارهاب ،

إن التكنولوجيا قد ساهمت الى حد كبير في تطور طرق ارتكاب الجرائم حيث ظهر نوع جديد من الارهاب اصطُلح على تسميته بالارهاب الالكترونيّ لأنه ارتكز بشكل أساسي على التطوّر الهائل في عالم المعلومات فالارهاب الالكتروني يرتكز على الاستفادة من التطورات الحاصلة في وسائل الاتصال والمعلوماتية بهدف ترويع وتخويف الآخرين والحاق الأضرار بهم أو تهديدهم، ومن أبرز مظاهر هذا الارهاب كإختراق المواقع الالكترونية والنُظم المعلوماتيّة مما يلحق

---

[1] هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، صفحة 56.

[2] قراءة في قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي، الاثنين، 29 تشرين الأوّل الثّاني 2018، شوهد على الموقع الالكتروني www.almarjie-paris.com، تاريخ الزيارة 2019/11/18.

الأضرار بالبنى التحتية المعلوماتية في المراكز العسكرية والمصارف وغيرها من المؤسسات التي تكون مستهدفة عبر نظمها المعلوماتية (الهجمات السيبرانيّة)، بالإضافة إلى التهديد والترويع الالكتروني من خلال نشر الرعب والخوف بين الأشخاص فضلاً عن التجسّس الالكتروني الذي قد يستهدف المعلومات العسكرية أو الاقتصادية يحصل بنتيجة ذلك على أسرار ومعلومات الدولة التي قد تستفيد منها الدول المعادية .[1]

اذن فإن للتكنولوجيا أثر كبير على الارهاب فقد تطورت طرق ارتكابه لتستفيد منه الجماعات الارهابية، بالرغم من ذلك نلاحظ أن التشريع اللبناني ينقصه بعض التعديلات لناحية شموله هذا النوع من الارهاب الحديث .

البند الثاني: مفهوم الإرهاب دوليًّا

من المفيد أن نشير إلى مفهوم الإرهاب في الاتفاقيّات الدّوليّة وقرارات مجلس الأمن.

أولاً: مفهوم الإرهاب في الاتّفاقيّات الدّوليّة

أ- **اتّفاقيّة جنيف عام 1937 لمنع الإرهاب الدّوليّ ومعاقبته:** وقّعت هذه الاتفاقيّة الدّوليّة في جنيف لمكافحة ظاهرة الإرهاب، إذ وضعت تعريفًا للإرهاب في مادّتها الأوّلى: "الأعمال الإجراميّة الموجّهة ضدّ الدّولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرّعب لدى شخصيّات معيّنة أو جماعات من النّاس ولدى الجمهور" وعليه، يتبيّن لنا من خلال هذا التعريف أنّ الإرهاب هو الأعمال الجرميّة الموجّه من قبل الأفراد ضدّ الدّولة[2] ولكننا نرى بهذا التّعريف تعريفًا ضيقًا لهذه الجريمة ولم يشملها من نواحيها كافّة.

ب- **الاتّفاقيّة الأوروبيّة لقمع الإرهاب عام 1977:** تم التوقيع على هذه الاتّفاقيّة عام 1977 لإنهاء ظاهرة الإرهاب الّتي اجتاحت أوروبا في بداية السّبعينيّات، اعتبرت هذه الاتّفاقيّة أنّ

---

[1] أمل المرشدي ،بحث قانوني ودراسة شاملة حول الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات ، 24 أيلول 2019 ، شوهد على الموقع الالكتروني : WWW.mohamah.net، تاريخ الزيارة : 2021/10/10 .

[2] ظاهرة الإرهاب: محدداته وحقيقة المواجهة والتناقضات الدوليّة، مركز الجزيرة للدراسات 15 نيسان 2015، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.studies.aljazeera.net، تاريخ الزّيارة: 2021/2/18.

جريمة الإرهاب من الجرائم الواردة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات سنة (1970)، ومن الجرائم الواردة في اتّفاقيّة قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني سنة (1971)، وهي من الجرائم الّتي تشكّل اعتداءً على حياة أو سلامة أو حرّيّة الأشخاص أصحاب الحماية الدّوليّة، بالإضافة إلى جرائم الخطف وأخذ الرّهائن أو الاحتجاز والجرائم المتضمّنة استعمالًا للقذائف والقنابل والأسلحة[1]. وبذلك تكون هذه الاتّفاقيّة قد عدّدت الأفعال الّتي تشكّل أعمالًا إرهابيّة بالإضافة إلى أنّها أكدت على مبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابيّة بحسبانه ضمانة لفعاليّة هذه الاتّفاقيّة.

ثانيًا: مفهوم الإرهاب في قرارات مجلس الأمن

إلى جانب الاتّفاقيّات السّابقة الذكر ظهرت قرارات عدّة عن منّظمة الأمم المتّحدة عبر مجلس الأمن من شأنها أن توضّح مفهوم الإرهاب. بعد أحداث (11 ايلول 2001) والّتي أدّت إلى نقلة نوعيّة في نمط تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب، وتركّزت استراتيجيّة مجلس الأمن على أربع دعائم أساسيّة هي: شجب الأعمال الإرهابيّة، فرض آليّات ملزمة للدّول لمواجهة الإرهاب، بناء قدرات حكومية لمواجهة الإرهاب، أخيرًا فرض عقوبات على الدّول المصدّرة للإرهاب[2]. فأصدر القرار رقم (1368) لعام (2001) في اليوم التّالي بعد أحداث 11 أيلول الّذي أدان بموجبه الهجمات الّتي وقعت في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وعزم على محاربة الإرهاب، وبعد أسبوعين من القرار (1368) صدر القرار(1373) الّذي دعا بموجبه الدّول إلى قمع ومنع تمويل الإرهاب (سنبحث فيه في الفرع الثاني) وفي (12 تشرين الثاني 2001) صدر القرار (1377) الّذي أكد بموجبه أنّ أعمال الإرهاب تشكّل أخطر مهدّدات السّلم والأمن الدّوليّين في القرن الحادي والعشرين وتوالت بعد ذلك القرارات المكافحة للإرهاب. وكان أبرزها القرار رقم (1566) الصادر في (2004/10/8) والّذي يعدّ بمثابة المفصل والرّكن الأساس في النّظام العالميّ لمكافحة الإرهاب الّذي أصدر بموجب الفصل السّابع، وأهمّ ما يميّز

---

[1] عصام إسماعيل، الحرب على الارهاب والقانون الدّوليّ الإنسانيّ، مجلة الجيش، العدد 49، تموّز 2004.

[2] أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن الدّوليّ والإرهاب... قرارات بلا فاعليّة مركز الرّوابط للبحوث والدّراسات الاستراتجيّة، حزيران 2016، شوهد على الموقع الالكتروني: www.rawabetcenter.com، تاريخ الزّيارة: 2020/7/1.

هذا القرار أنّه أورد تعريفًا للإرهاب، يستنتج منه أنّ الإرهاب هو عمل جرمي قد يقع ضدّ المدنيين من أجل إثارة الرعب بين النّاس أو إكراه حكومة أو منظّمة للقيام بعمل او الإمتناع عنه وجميع الأعمال الّتي تعتبر إرهابًا في الإتفاقيات الدّوليّة المتعلّقة بالإرهاب، كما إنّ هذا القرار أوضح عدم إمكانيّة تبرير العمل الإرهابي بأيّ معتقدات فكريّة أو دينيّة [1].

اذن بعد البحث في مفهوم الارهاب تشريعيّاً ودوليّاً يتضح أمامنا الاختلاف في تحديد المقصود بالارهاب بين الدول وأن السبب وراء ذلك برأينا يرجع الى الاختلاف بين خلفيات الدول في مكافحة هذه الجريمة ، فخلفيّة كل دولة تتشكّل بالاستناد إلى مصالحها الخاصّة السياسية والاقتصادية ... آخذةً بعين الاعتبار خصوصية مجتمعاتها، من هنا يظهر التقارب في تحديد الارهاب بين المشرّع اللّبناني والسّوري فخلفية كل من الدولتين تتشابه بيد أن الاختلاف يظهر مع المشرع الأمريكي الذي يعتبر ارهاباً كأعمال العنف الحاصلة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها وإن في ذلك ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في أي دولة أخرى لمكافحة الارهاب وذلك حماية لمصالحه الخاصة كما حصل في غزو العراق لإسقاط نظام الرئيس (صدام حسين) . أما على الصعيد الدولي فبالرغم من تحديد المقصود بالارهاب من خلال الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن إلّا أن مقررات هذا الأخير تتحكّم به مصالح الدول الخمسة الدائمة العضويّة . إن الهّوة بين الدول في تحديد المقصود قانوناً بمصطلح الارهاب تزداد أكثر فأكثر لاسيما وأننا نعيش في عالم مليء بالصراعات والحروب ، فعلى أساس هذا التحديد تكافح الدول جريمة الارهاب بالقدر الذي تحافظ به على أمنها ومجتمعاتها ومصالحها السياسية والاقتصادية وهذا الأمر يختلف من دولة الى أخرى ومن زمن لآخر فما قد يشكل مقاومة أو ثورة بالنسبة لدولة ما قد يشكل ارهاباً بالنسبة لدولة أخرى وذلك من شأنه أن يفقد في المستقبل إمكانية الوصول الى تعريف موحد لجريمة الارهاب نظراً لكون مصالح الدول هي المتحكم الأول بأعمالها .

[1] شفيق المصريّ، الإرهاب الدّوليّ في محاولات تعريفه، مجلّة الجيش العدد 66، تشرين الأوّل 2008.

الفرع الثّاني: مفهوم تمويل الإرهاب

أمام صعوبة إيجاد تعريف واضح ومحدّد للإرهاب تبرز أيضًا الصّعوبة في إيجاد تعريف لتمويله. فالقرارات الدّوليّة الصّادرة عن مجلس الأمن لم تعرّف تمويل الإرهاب، كذلك الأمر بالنّسبة إلى التّشريعات الوطنيّة، فجميعهم اكتفوا بتجريم هذا العمل وحدّد بعضًا منهم عددًا من الأفعال الّتي تشكّل تمويلًا للإرهاب. إنّ الواقع والمنطق القانونيّ يشيران إلى أنّ تمويل الإرهاب هو عمل يتمثل بتقديم الدّعم مهما كان شكله لقيام العمل الإرهابيّ والمحافظة على وجوده وتطوّره .

لتكوين صورة أوضح عن مفهوم تمويل الإرهاب سنسلّط الضّوء على مفهوم تمويل الإرهاب تشريعيًّا في البند الأوّل، ومفهوم تمويل الإرهاب دوليًّا في البند الثّاني.

البند الأوّل: مفهوم تمويل الإرهاب تشريعيًّا

نشير إلى أبرز التّشريعات الّتي تناولت مفهوم تمويل الإرهاب في التّشريعات العربيّة (أولًا) وفي التّشريعات الأجنبيّة (ثانيًا)، ومن خلالهما نوضّح هذا المفهوم على صعيد التّشريعات الوطنيّة.

أولًا: التّشريعات العربيّة

لم تكن الدّول العربيّة بمأمن من الصّراعات الدّائرة على السّاحة العالميّة والّتي كان الإرهاب أبرز معالمها، لا بل شكّلت ساحة للإرهاب بالنّظر إلى بقيّة الدّول على الصّعيد العالميّ. لذلك اتّخذ المشرّع خطوات في سبيل مكافحة الإرهاب كما تمويله. ولتكوين صورة أوضح حول مفهوم تمويل الإرهاب في التّشريعات العربيّة، نبرز بعض النّصوص القانونيّة في هذه التّشريعات العربيّة الّتي عالجت هذه الجريمة.

أ- **التّشريع اللّبنانيّ**: أخذت جريمة تمويل الإرهاب مكانةً في لبنان، فقد عدّل المشرّع اللّبنانيّ المادّة (316) مكرّر من قانون العقوبات اللّبنانيّ، مشيرًا في متنها إلى صور السّلوك الإجراميّ المكوّنة لجريمة تمويل الإرهاب. إذ إنّه توسّع في تحديد الأفعال الّتي تشكّل تمويلًا للإرهاب كالمدّ بالأفكار والتخطيط والسّفر... بنيّة القيام بأعمال إرهابيّة.

بذلك نلاحظ أنّ المشرّع اللبناني توسّع في تحديده للمقصود بتمويل الإرهاب وأخذ بالمعنى اللّغوي لكلمة تمويل وبكل ما يشمله هذا المعنى من اتساع كالأفعال التي ذكرت سابقًا، بالإضافة إلى المدّ بالأموال وغيرها من الأفعال التي نبحثها في الرّكن المادّي لهذه الجريمة من المبحث الثاني، بالإضافة إلى ذلك عدّل المشرّع اللّبنانيّ القانون رقم (318 الصادر عام 2001) بموجب القانون رقم (44) الصادر عام (2015) إذ أشار في المادّة الأوّلى منه إلى جريمة الإرهاب وتمويله على أنهما من ضمن مصادر الأموال غير المشروعة. مع الأشارة إلى أنّ القوانين الّتي أصدرها المشرّع اللّبنانيّ في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أتت استجابةً للقرارات والاتّفاقيّات الدوليّة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب-التّشريع السّوري: لقد بيّن المشرّع السّوري المقصود بتمويل الارهاب على أنّه "كل جمع أو إمداد مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل ارهابي يرتكبه شخص أو منظمة ارهابية "[1] . يتّضح لنا مما سبق أن تمويل الارهاب بحسب المشرّع السّوريّ لا يقتصرفقط على المدّ بالأموال إنما مختلف الأشياء الأخرى لاستخدامها في العمل الارهابيّ كما إنّه لم يحدد المقصود بالأشياء الأخرى ممّا يترك المجال واسعاً فهذه الأخيرة قد تشمل المّد بالمخططات والأفكار والتدريبات لقيام العمل الارهابي, بالتّالي فإن فعل تمويل الارهاب يشمل بحسب المشرّع السّوريّ مختلف أنواع الدعم المادّي والمعنويّ أيضاً سواء حصل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

---

(1) المادة الأولى من القانون (رقم 2012/19) السّوريّ , الخاص بمكافحة الارهاب

ثانيًا: التّشريعات الأجنبيّة

عملت الدول الأجنبيّة على مكافحة جريمة الإرهاب عبر اصدارها قوانين لمكافحتها، ولما كانت جريمة تمويل الإرهاب سابقة وداعمة للجريمة الإرهابيّة اللّاحقة لها، فكان لا بدّ من قمعها أيضًا وذلك للمحافظة على السلم والأمن العالميّين. لذلك سنسلّط الضوء على أبرز التّشريعات الأجنبيّة الّتي عالجت تمويل الإرهاب لنوضّح مفهومه أكثر.

أ- **التّشريع الفرنسيّ**: كان من شأن القانون الفرنسي الصّادر عام 2001 أن اعتبر جريمة تمويل الإرهاب في عداد جرائم الإرهاب، كما أنّه وسّع في الأفعال المكونة للرّكن المادّيّ لجريمة تمويل الإرهاب، إذ لم يعد تمويل الإرهاب يقتصر على تقديم الدّعم المادّيّ، بل بات يشتمل على تقديم النصح أو المشورة [1]. وإنّنا نرى أنّ ما قام به المشرّع الفرنسيّ في هذا المجال في محلّه، لأنّ من شأن النّصح وتقديم الاستشارات أن يساعد على العمل الإرهابيّ ويدفعه للأمام أكثر لأنّه قد يرتكز في بعض الأحيان على المعتقد الدّينيّ أو الفلسفيّ، ففي هذه الحالة يعدّ أشدّ خطورة كالنّصح مثلًا لأحد الأشخاص بالقيام بتفجير نفسه في ملهى ليلي للدّخول إلى الجنّة.

ب- **التّشريع البريطاني** : لقد عالج المشرّع البريطاني جريمة تمويل الارهاب وذلك بموجب قانون الارهاب الصّادر عام 2000 الذي جرّم بموجب المواد 15-18 منه تلقّي أو جمع أو تقديم الأموال أو الاحتفاظ بها أو استخدامها لغرض الارهاب أو الانخراط في ترتيبات لها هدف تأمين الأموال لغرض الارهاب بالإضافة إلى تجريمه تبييض الأموال المتعلّقة بالارهاب . كما جرّم هذا القانون أيضاً أي شخص أو مؤسّسة خيرية أو منظّمة في حال كانوا يعرفون أو يظنّون أنّ الأموال موجّهة للارهاب [2] . لكن قانون مكافحة الارهاب الجديد الذي دخل حيّز التنفيذ عام 2019 نصّ على عقوبة الحبس لكل من ينشر صور أو يكتب عبارات على مواقع التواصل الاجتماعي يدعم

---

(1) هناء إسماعيل إبراهيم الأسديّ، مرجع سابق، صفحة 240.

2 القانون في مواجهة الارهاب – عقبات في منع الارهاب الرّخيص, شوهد على الموقع الالكتروني WWW.imctc.org: تاريخ الزيارة 2021/7/20 .

من خلالها الجماعات الارهابية [1] , بذلك نلاحظ التوسّع من قبل المشّرعّ في تحديده لصور تمويل الارهاب, لكن ذلك يبقى مرتكزاً على المعايير التي تستخدم في بريطانيا لتصنيف الارهاب فمثلاً جرى تصنيف حزب الله اللّبنانيّ منظمة ارهابية بيد أنّ هذا التنظيم في دولٍ أخرى لا يصنف هكذا.

بعد أن قمنا بتسليط الضوء على مفهوم جريمة تمويل الارهاب تشريعياً نتسائل كما الحال بالنسبة الى جريمة الارهاب هل أن التطور التكنولوجي أدّى الى تطور مفهوم جريمة تمويل الارهاب ؟

لا شكّ بأن التطور التكنولوجي أدى كما سبق وأشرنا إلى ظهور الارهاب الالكتروني ومن المنطق أن يترافق ذلك مع ظهور أنماط عمل جديدة من شأنها أن تمول هذا الارهاب والارهاب التقليدي أيضاً مستفيدةً من التقدم الحاصل في عالم المعلوماتية . ومن أبرز مظاهر هذا التمويل كجمع الأموال والتبرعات تحت عناوين عديدة من خلال حملات اعلانية تستغل الشبكة العنكبوتية مما تحتويه على مواقع تواصل اجتماعي بالاضافة الى الدعاية فقد يلجأ الارهابيون الى الشبكة العنكبوتية فيقدمون تبريرات وايضاحات عن اعمالهم الارهابية ويروجون لعقائدهم وان من شأن ذلك أن يسهّل أعمالهم بالاضافة الى التجنيد فالعديد من الاشخاص قد يتأثر بدعاياتهم مما يدفعهم الى التواصل معهم والانخراط في صفوفهم للقيام بأعمال ارهابية .[(2)]

ان هذا النوع الحديث من تمويل الارهاب يجد أساسه القانوني في التشريع اللبناني و تحديداً المادة (316) مكرر من قانون العقوبات (سنبحثها في المبحث الثاني الفرع الثاني) التي عاقبت على تمويل الارهاب واعتبرت تمويلاً له كالسفر، التخطيط، التسهيل، التدريب، التجنيد بنية القيام بأعمال ارهابية بالإضافة الى التمويل من خلال الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة وبأي وسيلة كانت سواء

---

[1] بريطانيا .. جدل حول قانون مكافحة الارهاب , شوهد على الموقع الالكتروني : www.alhurra.com تاريخ الزيارة 2021/7/20 .

(2)استخدام الانترنت في أغراض ارهابيّة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شوهد على الموقع الالكتروني : www.unodc.org تاريخ الزيارة : 2021/10/10

تقليدية أو الكترونية وبالتالي لا نرى مانعاً من أعمال نص هذه المادة على التمويل الالكتروني للارهاب الذي قد يستهدف أعمال ارهابية تقليدية او الكترونية حديثة .

البند الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب دوليًا

نشير إلى أبرز القرارات الدّوليّة الصّادرة عن مجلس الأمن (أولًا) وأبرز الاتّفاقيّات الدّوليّة (ثانيًا) لتوضيح مفهوم تمويل الإرهاب على الصّعيد الدّوليّ.

أوّلًا: مفهوم تمويل الإرهاب في قرارات مجلس الأمن

لقد أصدرت الأمم المتّحدة عبر مجلس الأمن عدّة قرارات بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله وكان أهمّها القرار رقم (1373). كان من شأن هذا القرار أن أدان الهجمات الإرهابيّة الواقعة في الولايات المتّحدة الأميركيّة، وأكّد أهميّة التّصدّي للتّهديدات التي توجّهها هذه الأعمال الإرهابيّة وضرورة التّعاون الدّولي لمنع تمويل أي عمل إرهابيّ. وقد أُقِرَّ بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة بنود عدّة كان أبرز ما جاء فيها:

أ– إنّه على جميع الدّول منع تمويل الأعمال الإرهابيّة ووقفها .

ب – فرض على الدّول الامتناع عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدّعم للكيانات والأشخاص في حال ثبوت علاقتهم بأعمال إرهابيّة، واتّخاذ الخطوات اللّازمة لمواجهة ذلك.

ج – على جميع الدّول أن تتبادل المعلومات للكشف عن الأعمال الإرهابيّة ويؤكّد أنّ الأساليب والأعمال الإرهابيّة تبتعد من أهداف ومقاصد الأمم المتّحدة[1].

كما اتّخذ مجلس الأمن القرار (2253) في (17 كانون الأوّل 2015) الذي ألزم الدّول بموجبه بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع أيّ مساعدة لتنظيمَي داعش والقاعدة، وأيّ شخص أو مجموعة أو منظّمة أو شركة مرتبطة بهما. كما طالب بالتّجميد الفوري لموارد التّنظيمين وحظر دعمهم بصور

---

(1) القرار رقم 1373 اتخذه مجلس الأمن بجلسته 4385، المعقودة في 28 أيلول 2001. شوهد على الموقع الالكتروني www.undocs.org، تاريخ الزيارة: 2019/12/2.

مباشرة أو غير مباشرة بالأسلحة، كما دعا إلى اتّخاذ التّدابير لوقف تدفّق الأموال والأصول الماليّة الأخرى والموارد الاقتصاديّة الموجّهة للأفراد والمنظّمات[1]، وبذلك يكون قد أشار إلى أشكال تمويل الإرهاب، إلاّ أنّ هذا القرار ينقصه الوضوح حول المنظّمات والأفراد والمؤسّسات الّتي ترتبط بتنظيميّ داعش والقاعدة، وهذا ما دفع بعض الدّول لتفسيره حسب مصالحها، وفي شهر آذار (2019) اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (2462) وكان من شأنه التّشدد بمكافحة تمويل الإرهاب، إذ إنّه جدّد القرار رقم (1373) الصادر عام (2001) ودعا البلدان إلى زيادة فعاليّة التّحقيق[2] والملاحقات بشأن القضايا المتعلّقة بتمويل الإرهاب ووجوب أن تنصّ قوانينها الدّاخليّة بما يتناسب مع التزاماتها بموجب القانون الدّوليّ.

ثانيًا: مفهوم تمويل الإرهاب في الاتفاقيّات الدّوليّة

إلى جانب القرارات الدّوليّة، فقد أبرمت اتفاقيّات عدّة لإعاقة تمويل الإرهاب يستدل من خلالها على مفهوم تمويل الإرهاب، لذلك نشير إلى أبرزها:

أ-**الاتفاقيّة الدّوليّة لقمع تمويل الإرهاب:** أبرمت عام 1999 وقد ذكرت الأفعال المكوّنة لجريمة تمويل الإرهاب، إذ نصّت في مادّتها الثّانية على أنّه يرتكب جريمة تمويل الإرهاب كلّ شخص يقوم بأيّة وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنيّة استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلّيًا أو جزئيًا للقيام:

1-"بعمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتّعريف المحدّد في المعاهدات.

2-بأيّ عمل آخر يهدف إلى التّسبّب في موت شخص مدنيّ، أو أيّ شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنيّة جسيمة، عندما يكون هذا الشّخص غير مشترك في أعمال عدائيّة في حال

---

[1] أحمد سيّد أحمد، مجلس الأمن الدّولي والإرهاب... قرارت بلا فاعليّة، مرجع سابق.

[2] مجلس الأمن يعتمد قراراً لمكافحة تمويل الارهاب، شوهد على الموقع الالكتروني: www.aa.com.tr، تاريخ الزّيارة: 2019/12/2.

نشوب نزاع مسلّح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موَجّهًا لترويع السّكّان، أو لإرغام حكومة أو منظّمة دوليّة على القيام بأيّ عمل أو الامتناع عن القيام به"[1].

يتّضح لنا وهذا ما سبق أنّ تمويل الإرهاب –بحسب هذه الاتّفاقيّة– هو القيام بأيّ وسيلة من الوسائل بجمع أو تقديم الأموال لاستخدامها كلّها أو بعض منها في أعمال لها وصف الجريمة بموجب الاتّفاقيّات المرفقة باتّفاقيّة قمع تمويل الإرهاب، أو أيّ عمل يؤدّي إلى موت شخص أو جرحه بجروح جسيمة في حال النّزاع المسلّح إذا لم يكن مشتركًا به، أو عندما يكون الغرض من هذا العمل ترويع السّكّان، أو لإجبار حكومة أو منظّمة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب–الاتفاقيّة العربيّة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: أبرمت هذه الاتّفاقيّة عام (2010) التزاماً بميثاق الأمم المتّحدة والجامعة العربيّة وجميع المعاهدات والمواثيق العربيّة و الدّوليّة، لقد عرّفت هذه الإتفاقية تمويل الإرهاب "أنّه جمع أو تقديم الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لإستخدامها كليًّا أو جزئيًا لتمويل الإرهاب الوارد في الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك"[2]. انطلاقًا من هذا النّصّ يتبيّن لنا أنّ تمويل الإرهاب هو جمع أو تقديم الأموال بأيّ وسيلة من الوسائل لاستخدامها كلّها أو بعض منها في عمل له وصف الإرهاب بمقتضى الإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب.

إذن بعد البحث في مفهوم جريمة تمويل الارهاب تشريعياً ودولياً يتضح أمامنا جلياً التشابه بين التشريعات في تعريفها لجريمة تمويل الارهاب فجميعها أخذت بالمعنى اللّغوي المقصود بالتمويل ، اذ أن جريمة تمويل الارهاب تتمثل بالدعم سواء كان مادياً أو معنوياً وسواء حصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكن بشأن الملاحقة بجرم تمويل الارهاب يقف ذلك على تعريف الارهاب الذي بقي

---

[1] المادّة الثّانية من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقمع تمويل الإرهاب عام (1999)، شوهد على الموقع الالكتروني www.imolin.org، تاريخ الزّيارة: 2019/12/3.

[2] أحمد خلفان المراشدة، رسالة دبلوم بعنوان "المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التّشريعات الجنائيّة لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة (دراسة تحليليّة)"، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، كليّة القانون، قسم القانون العام، نيسان 2019، صفحة 26.

مختلفاً عليه بين دولة وأخرى فما يمكن أن يشكل تمويل للارهاب في بريطانيا كتمويل حزب الله اللبناني يعتبر في لبنان دعماً للمقاومة اللبنانية فبحسب البيانات الوزارية للحكومات اللبنانية المتعاقبة عدّ حزب الله مقاومة لتحرير الأراضي المحتلة ، أما على صعيد الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن فإن مقرراتها لم تخلو من الغموض ونرى أنّ ذلك يرجع إلى إرادة من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية وذلك بهدف تحقيق مصالحها الخاصّة الأمر الذي يبتعد عن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة التي تخلّت في الكثير من الأحيان عن دورها كحامية للأمن الجماعي .

بعد أن بيّنا مفهوم جريمة الارهاب وتمويله فما هي أركان هذه الجرائم وما هي العلاقة بينهم وبين تبييض الأموال ؟ نجيب على ذلك في المبحث الثاني .

المبحث الثّاني

إطار التّجريم والعلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لمّا كان الهدف الاسمى للحكومات هو بناء دول قويّة ومنيعة في مواجهة التّحديّات كافّة، كان لا بدّ من إنشاء اقتصاد قويّ ومنيع، ونظام ماليّ سليم مُسَيطر عليه. إنّ أولى الجرائم الّتي تهدّد هذا الهدف هي جريمة تبييض الأموال عبر آثارها السّلبيّة على الاقتصاد الوطنيّ، وجريمة تمويل الإرهاب عبر ضربها الاستقرار الأمنيّ، لكونه التّمهيد للعمل الإرهابيّ. لذلك سعت الدّول عبر تشريعاتها الوطنيّة للحدّ من هذه الجرائم، ولم يتوان المشرّع اللّبنانيّ في هذا المجال، فأصدر النّصوص القانونيّة الّتي جرّم بموجبها هذه الأفعال، كما حدّد أركان هذه الجرائم والعقوبات الواقعة على أصحابها. لذلك ولتكوين صورة أوضح عن تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نبحث ذلك في المطلب الأوّل، وبسبب التّرابط بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نبحث في المطلب الثاني العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأوّل

تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كأيّ جرائم أخرى لا تقوم إلاّ في حال توافر أركانها، وذلك لإقامة المسؤوليّة الجزائيّة على عاتق مرتكبي الأفعال الجرميّة. لقد أخذ الفقه التّقليديّ بالتّقسيم الثّنائيّ لأركان الجريمة، أي إنّها تقوم على ركنين أحدهما مادّي والآخر معنويّ. أمّا قانون العقوبات اللّبنانيّ فقد أخذ بالتّقسيم الثّلاثيّ لأركان الجريمة، أي إنّها تتكوّن من ركن قانونيّ وركن مادّي وركن معنويّ، فالرّكن القانونيّ يتمثّل بالنّصّ القانونيّ الصّادر عن المشرّع، والّذي من شأنه تحديد الأفعال الّتي تشكّل جريمة. لذلك –نرى– أنّ التّقسيم الثّلاثي لأركان الجريمة يبتعد من المنطق، ذلك أنّ النّصّ القانونيّ هو الّذي خلق الجريمة، فليس منطقيًّا أنّ يكون الخالق جزءًا ممّا يخلق، بالإضافة إلى أنّ اعتبار الرّكن القانونيّ جزءًا من الجريمة يرتّب معرفة مرتكب الجريمة (الفاعل)

لإدانتـه، هـذا الأمـر يتنـافى مـع القاعـدة العامّـة إذ "لا يعتـدّ بجهـل القـانون"، كمـا أنّ استبعاد الـرّكن القانونيّ يتيح دراسة الجريمة بصورة مستقلّة مع المحافظة على خصوصيّتها الموضوعيّة[1].

لذلك نقوم بدراسة أركان جريمة تبييض الأموال في الفرع الأوّل وأركان جريمة الإرهاب وتمويله في الفرع الثّاني لمعرفة الآليّة الّتي من خلالها يجري اعتبار الفعل تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب والأساس الّذي تفرض عليه العقوبة.

الفرع الأوّل: أركان جريمة تبييض الأموال

إنّ إضفاء صفة المشروعيّة على الأموال القذرة النّاتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المحدّدة في القانون يؤدّي إلى قيام جريمة تبييض الأموال، لكنّ ذلك يكون وفق شروط معيّنة أشار إليها القانون، فجريمة تبييض الأموال –كأيّ جريمة أخرى– تتكوّن من مجموعة الأفعال المكوّنة لركنها المادّيّ، وعليه فإنّ اجتماع هذا الرّكن مع الرّكن المعنوي يحقّق جريمة تبييض الأموال، وتقوم معه المسؤوليّة على الفاعلين. لذلك نبحث في الرّكن المادّي لهذه الجريمة في البند الأوّل والرّكن المعنويّ في البند الثّاني.

البند الأوّل: الرّكن المادّيّ

يتكوّن الرّكن المادّيّ لأيّ جريمة من العناصر الآتية: السّلوك الإجراميّ، النّتيجة والعلاقة السّببيّة. بالنسبة إلى جريمة تبييض الأموال فإنّ المشرّع اللّبنانيّ قد أشار في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) إلى الجرائم الّتي تكوّن مصدر المال غير الشّرعيّ، بالإضافة إلى أنه حدّد صور السّلوك الإجرامي المكوّن للرّكن المادّي[2] مشيرًا إلى أنّه يعدّ تبييضًا للأموال كلّ فعل يقصد منه إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن مصدرها، أيًّا كانت الوسيلة المستعملة الّتي من شأنها التّعتيم عن مصدر المال غير المشروع، مع العلم بمصدر الأموال النّاتجة عن أفعال جرميّة محدّدة بموجب القانون؛ إنّ تحقّق هذا السلوك الإجرامي يكوّن الرّكن المادّي

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2001، صفحة 40–41.

[2] المادّة الأولى والثّانية من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24.

للجريمة فبالإضافة إلى القصد الجزائي تقوم المسؤوليّة على عاتق الفاعل. كما أشار المشرّع إلى صور أخرى يمكن أن يتكوّن الرّكن المادّيّ من خلالها، كتحويل الأموال غير المشروعة، فتلك الناتجة عن الفساد مثلًا، إلى دولة أخرى تتمتّع بسريّة مصرفيّة مطلقة أو نقلها كنقل الأموال النّاتجة عن الإتّجار بالمخدرات من بلد إلى آخر لا يعاقب على تبييض الأموال وإدخالها في نظامها المصرفي، أو استبدالها كشراء عملات أخرى مثل الدولار أو توظيفها لشراء أموال منقولة كالتّحف مثلًا، أو غير منقولة كالعقارات، أو للقيام بعمليّات ماليّة بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع كالقيام مثلًا بإيداع الأموال القذرة في المصرف بحسابات ماليّة عدّة، ونتيجة صفقات وهميّة يجري تحويلها من حساب إلى آخر، وهذا ما يخلق ضبابيّة حول مصدرها، أو مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب إحدى الجرائم الّتي تشكّل مصدرًا للأموال غير المشروعة المنصوص عنها في المادّة الأوّلى من القانون رقم (44) الصادر في العام (2015). إنّ جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلّة عن الجرم الأصلي الذي نتج عنه المال غير المشروع وذلك بموجب المادّة الثّانية من القانون (2015/44) وكان القضاء اللّبنانيّ أكّد ذلك قبل صدور هذا القانون، بأنْ أشار إلى استقلال الجرم الأصلي الذي نتج منه المال القذر عن جريمة تبييض الأموال الّتي تظهر إلى حيّز الوجود من خلال إحدى السّلوكيّات المنصوص عنها في المادّة الثّانية من القانون رقم (2001/318) الشبيه بالمادّة الثّانية السّابقة الذكر[1].

إنّ المشرّع اللّبنانيّ أنزل العقوبة بحقّ كلّ من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو اشترك بأيّ صورة من صور السّلوك الإجراميّ السّابقة الذّكر، وبالتّالي ليس شرطًا أن تكون النتيجة متحقّقة أي أُدخلت الأموال القذرة في الدّورة الاقتصاديّة وأصبحت شرعيّة لإنزال عقوبة تبييض الأموال بحق الفاعل. إذن، فإنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة سلوك وليست جريمة ذات نتيجة؛ أي إنّها من الجرائم الشّكليّة أو جرائم الخطر إذ تتمّ المعاقبة بمجرّد القيام بالسّلوك الإجراميّ مترافقًا مع

[1] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة الثّالثة، قرار رقم 277، تاريخ 2010/12/8، الحقّ العام/ دقيق، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2010، صفحة 130.

القصد الجزائيّ دون تحقّق النّتيجة[1]. أمّا بالنسبة إلى الرّابطة السّببيّة ففي حال لم يجري الكشف عن جريمة تبييض الأموال إلا بعد تحقّق النّتيجة، لا بدّ في هذه الحالة لقيام المسؤوليّة على عاتق مرتكبي الأفعال الجرميّة من إثبات الرابطة بين السلوك الإجرامي والنّتيجة الحاصلة وبعد التّأكّد من توافر القصد الجزائي تقوم المسؤوليّة الجزائيّة. فإنّه لا جريمة من دون عقوبة مقابل الواقعة الحاصلة؛ فالعقوبة هي إيلام وإيذاء لمن تقع عليه[2] وقد حدّد المشرّع العقوبة الّتي تنزل بمرتكبي الفعل الجرمي وهي الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلثَي المبلغ موضوع عمليّة التّبييض.

البند الثاني: الرّكن المعنوي للجريمة

إن جريمة تبييض الأموال كأيّ جريمة أخرى لا تقوم إلاّ بتوافر ركنها المعنويّ المعبّر عنه بالقصد الجزائي. أشار المشرّع اللبناني إلى القصد الجزائي في المادّة الثانية من القانون رقم 44: "يعدّ تبييضًا للأموال كلّ فعل يقصد منه..." فالقصد نوعان: قصد عام وقصد خاص. فالقصد العامّ يتكوّن من العلم والإرادة أي العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، هذا ما أقرّه القضاء اللّبناني إذ أبطل التّعقّبات بعد إثبات عدم علم المتّهم بمصدر المال أنّه ناتج عن تجارة المخدّرات[3]، وأن تتّجة الارادة إلى قبول السّلوك الإجراميّ الحاصل. أمّا القصد الخاصّ فهو العلّة الّتي حملت الفاعل على الفعل أو الغاية النّهائيّة الّتي يتوخّاها، فهو لا يكون عنصرًا من عناصر التّجريم إلاّ في الأحوال الّتي نصّ عليها القانون. وبالتّالي يتّضح لنا من خلال صور السّلوك الإجراميّ إخفاء، تمويه، تحويل...، أنّه بالإضافة إلى القصد العام لا بدّ من توافر القصد الخاصّ وهو إمّا اخفاء أو تمويه مصدر المال غير المشروع، إما مساعدة شخص متورّط في ارتكاب أيّ من الجرائم الّتي تشكّل مصدر المال غير الشّرعيّ[4]، وذلك

---

[1] سمير عاليه وهيثم عالية، القانون الجزائيّ للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مرجع سابق، صفحة 301.

[2] محمّد محمّد مصباح القاضي، القانون الجزائيّ النّظريّة العامّة للعقوبة والتّدبير الإحترازيّ، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2013، صفحة 11.

[3] أنطوان النّاشف وفؤاد نون، العمليّات المصرفيّة بين القانون والاجتهاد، مؤسسة عودة، صيدا، لبنان، 2014، صفحة 456.

[4] سمير عاليه وهيثم عاليه، القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، صفحة 302.

لإقامة المسؤوليّة الجزائيّة على كلّ من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو اشترك بجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثّاني: أركان جريمة الإرهاب وتمويله

تعدّ جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم على صعيد العالم بأسره لأنّها تقع على البشر دون تفرقة بين كبير أو صغير، وتهدّد السلم والأمن العالميّين عابرةً الحدود دون استئذان. أنطلاقًا من ذلك سعت الدولة اللّبنانيّة لمكافحتها عبر قوانين خاصّة بالإضافة إلى اتفاقيّات أبرمت في هذا المجال. كما سعت لمكافحة الجريمة السّابقة لها، وهي جريمة تمويل الإرهاب، لكونها مورد الحياة والاستمرار للعمل الإرهابيّ.

لذلك سنسلّط الضّوء على أركان جريمة الإرهاب في البند الأوّل حتّى نتمكّن من فهم جريمة تمويل الإرهاب والأساس القانونيّ الّذي بمقتضاه يجري التّجريم، وأركان جريمة تمويل الإرهاب في البند الثّاني.

البند الأوّل: أركان جريمة الإرهاب

لم يُبقِ المشرّع اللّبنانيّ الإرهاب بعيدًا من نصوصه، فبالاستناد إليها نستنتج أركان جريمة الإرهاب لذلك، نشير إلى الرّكن المادّي (أوّلًا) والرّكن المعنويّ (ثانيًا).

أولًا: الرّكن المادّيّ للجريمة

لقد حددت المادّة (314) من قانون العقوبات اللّبنانيّ المقصود بالأعمال الإرهابيّة أنّها جميع الأفعال الّتي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجّرة والموادّ الملتهبة والمنتجات السّامّة أو المحرقة، وبالعوامل الوبائيّة أو بتلك المكروبيّة الّتي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا. وبذلك تكون هذه المادّة قد حدّدت صور السّلوك الإجراميّ المكوّنة للرّكن المادّيّ لجريمة الإرهاب. وقد نصّ قانون الإرهاب اللّبنانيّ الصّادر عام (1958) "إنّ كلّ عمل إرهابيّ يستوجب الأشغال الشّاقة المؤبّدة وهو يستوجب الإعدام، إذا قضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كلّه وفيه إنسان، أو إذا نتج عنه تخريب ولو جزئيًا في بناية عامة أو مؤسّسة صناعيّة أو سفينة أو منشآت أخرى أو التّعطيل في

سبل المخابرات أو المواصلات والنقل"[1]. كما أشارت المادّة الأوّلى من الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب إلى تعريف الإرهاب على أنّه: "كل فعل من أفعال العنف أو التّهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ، يهدف إلى إلقاء الرّعب بين النّاس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرّيّتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضّرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر"[2]. إذن بامكاننا أن نستنتج أنّ الرّكن المادّيّ لجريمة الإرهاب يتكون[3] من:

أوّلًا : سلوك إيجابيّ من شأنه إحداث حالة ذعر

ثانيًا: ارتكاب السلوك الإيجابيّ عبر استعمال وسائل معيّنة كالأدوات المتفجّرة والموادّ الملتهبة والمنتجات السّامّة أو المحرقة والعوامل الوبائيّة أو المكروبيّة، أي الوسائل المحدّدة في المادّة (314) من قانون العقوبات. هذا ما أكّدتّه محكمة التّمييز اللّبنانيّة في أحد قراراتها إذ أشارت إلى أنّ العمل لا يأخذ وصف العمل الإرهابيّ إلاّ إذا تمّ ارتكابه من خلال الوسائل المحدّدة في المادة (314) من قانون العقوبات كالأدوات المتفجّرة[4].

ثالثًا: تحقّق نتيجة تتمثّل بإحداث استعمال هذه الوسائل خطرًا عامًا، كتلك النّتائج المحدّدة في المادّة الأوّلى من الاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة الإرهاب (إلقاء الرّعب بين الناس أو ترويعهم). وهذا الأمر أكّدته محكمة التّمييز اللّبنانيّة أيضًا، إذ أشارت إلى ضرورة إحداث الخطر العامّ كنتيجة حتميّة للعمل حتى يعدّ عملًا إرهابيًّا[5] وفقًا للقانون اللّبنانيّ. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المحكمة الدّوليّة الخاصّة بلبنان أكّدت ضرورة إحداث الخطر العامّ، وأنّه يجب النّظر لكلّ حالة على حدة لتبيان

---

[1] المادّة السّادسة من قانون الإرهاب اللّبنانيّ، صادر بتاريخ 1958/1/11.

[2] ترتيل درويش، القانون الموضوعيّ الواجب التّطبيق أمام المحكمة الخاصّة بلبنان (دراسة إنتقادية)، الطّبعة الأولى منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، 2019، صفحة 21.

[3] ترتيل درويش، المرجع عينه، صفحة 21.

[4] محكمة التّمييز الغرفة الجزائية السّادسة، القرار رقم 201 تاريخ 1998/11/17 كساندر 1998، العدد 9-12، الصفحة 1092.

[5] محكمة التّمييز الغرفة الجزائية السّادسة، القرار رقم 85 تاريخ 1998/4/16، صادر في التّمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، لبنان، 1998، صفحة 493.

ما إذا كان من شأن الوسائل المستخدمة إحداث الخطر العامّ أو عدم إحداثه[1]. بالإضافة إلى الرّكن المادّيّ لا بدّ من توافر الرّكن المعنويّ لقيام المسؤولية على عاتق مرتكبي الفعل الجرمي.

ثانيًا: الرّكن المعنويّ للجريمة

ينقسم الرّكن المعنوي لجريمة الإرهاب إلى قصد عامّ وقصد خاصّ، فالقصد العامّ يتكوّن من العلم والإرادة أي العلم بالسّلوك الإجراميّ وأن تتّجه الإرادة إلى قبول هذا السّلوك، أمّا القصد الخاصّ فهو يتمثّل –وسندًا للمادّة (192) من قانون العقوبات اللّبنانيّ– بالغاية النّهائيّة الّتي يهدف الفاعل إلى تحقيقها، ولا يكون عنصرًا من عناصر التّجريم إلاّ إذا نصّ القانون على ذلك. أمّا بالنّسبة لجريمة الإرهاب بعد التّدقيق في نصّ المادّة (314) من قانون العقوبات اللّبنانيّ يتّضح لنا أنّ المشرّع قد طلب توافر القصد الخاصّ وهو إيجاد حالة الذّعر ليكتمل الرّكن المعنويّ ومع توافر الرّكن المادّيّ حتّى تقوم جريمة الإرهاب، وينزل بحقّ الفاعل العقوبات المتعلّقة بالجريمة الإرهابيّة. هذا ما أكّدته المحكمة الدّوليّة الخاصّة بلبنان أنّ جريمة الإرهاب لا تقوم إلاّ إذا قصد الفاعل إحداث حالة الذّعر[2].

<u>البند الثّاني: أركان جريمة تمويل الإرهاب</u>

لقد جرّم المشرّع اللّبنانيّ جريمة تمويل الإرهاب كالعديد من التّشريعات الأخرى، لذلك سنسلط الضّوء على أركان هذه الجريمة، الرّكن المادّيّ (أوّلًا) ثم الرّكن المعنويّ (ثانيًا).

أولًا: الرّكن المادّي للجريمة

يتكوّن الرّكن المادّي في جريمة تمويل الإرهاب من مجموعة أفعال تشكّل صورًا للسّلوك الإجرامي الّذي من شأنه تمويل الأفعال التي لها وصف إرهابيّ. فبالاستناد إلى نصّ المادة (316) مكرّر من قانون العقوبات اللّبناني المعدّلة بموجب القانون رقم (77) تاريخ (27 تشرين الأوّل 2016) التي تنصّ: "كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجّه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كليًّا أو جزئيًّا أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابيّة، أو تمويل شخص

---

[1] المحكمة الدّوليّة الخاصة بلبنان، غرفة الاستئناف، مجموعة إجتهادات المحكمة الدّوليّة الخاصّة بلبنان، 2011، صفحة 137.

[2] المحكمة الدوليّة الخاصّة بلبنان، المرجع عينه، صفحة 138.

إرهابيّ أو المنظّمات الإرهابيّة، أو الأعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تمّ العمل الإرهابيّ أو لم يجري في لبنان أو في الخارج. تشمل جريمة تمويل الإرهاب السّفر، التّجنيد، التّخطيط، الإعداد، التّنظيم، التّسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقّي التّدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنيّة القيام بأعمال إرهابيّة، ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابيّ محدّد ". فيتبيّن لنا أنّه يعدّ تمويلًا للإرهاب قيام الفاعل أو محاولة قيامه أو اشتراكه عن قصد بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأيّ وسيلة كانت، أي قيام الفاعل بضخّ الأموال سواءً بنفسه أم بواسطة شخص آخر طبيعيّ أو معنويّ، وسواءً تمّ نقل الأموال عبر الحدود أو من خلال تحويلات مصرفيّة وغيرها من الوسائل بهدف تمويل كلّي أو جزئي، أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابيّة أو بتمويل شخص إرهابيّ أو منظّمة إرهابيّة أو أعمال مرتبطة بها. إذن فإنّ المشرّع لم يفرّق بين الجهة الحاصلة على التّمويل فقد تتجلّى بشخص إرهابيّ أو منظمة إرهابيّة، أو حتى بأعمال مرتبطة بها، وقد يطال التّمويل كل أو جزء مما يتطلّبه العمل الإرهابيّ، أو قد تكون مساهمة وإنْ بقدر قليل وهذا ما يحتاجه حتّى، في هذه الحالة أيضًا يعدّ الفعل تمويلًا للإرهاب. بالإضافة إلى ذلك يشمل تمويل الإرهاب تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة سواءً في لبنان أو في الخارج. ويشمل أيضًا السّفر أو محاولة السّفر والتّجنيد مثل تجنيد عناصر من جنسيّات مختلفة تحت شعارات دينيّة للقيام بأعمال إرهابيّة، بالإضافة إلى التّخطيط أيضًا الّذي يعدّ اقتباسًا عن المشرّع الفرنسيّ، وإنّ في ذلك أيضًا توسيع لإطار تمويل الإرهاب كالمدّ بالأفكار والمخطّطات عن العمل الإرهابيّ، بالإضافة أيضًا إلى الإعداد والتّنظيم والتّسهيل والمشاركة وتقديم التّدريب وتلقّيه، وأيّ عمل آخر مرتبط بنيّة القيام بأعمال إرهابيّة من دون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابيّ واحد، فقد تكون الغاية أكثر من عمل إرهابيّ. إن المشرّع اللّبنانيّ أنزل العقاب بحق كلّ من يموّل العمل الإرهابيّ أو يحاول أو يشترك بهذا التّمويل، سواءً أتمّ العمل الإرهابيّ أم لم يجري، وليس من الضّروريّ أن يقع العمل الإرهابيّ أو يحصل التّمويل لتقوم المسؤوليّة على الفاعلين. وبالتّالي فإنّ جريمة تمويل الإرهاب شأنها شأن جريمة تبييض الأموال هي من جرائم الخطر يكفي

السّلوك المادّي مع توافر القصد الجزائي لتقوم المسؤوليّة الجزائيّة دون أن تتحقّق النّتيجة. بالإضافة إلى الرّكن المادّي لا بدّ من توافر الرّكن المعنويّ لقيام جريمة تمويل الإرهاب.

ثانيًا: الرّكن المعنويّ للجّريمة

لا يكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب أن يقدم الفاعل على إحدى صور السّلوك الجرمي المجسّدة للركن المادي، إنما يلزم توافر الركن المعنوي أيضًا.

يتضح من نصّ المادة (316) مكرّر من قانون العقوبات أنّ صورة الرّكن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب هي صورة القصد الجرمي، أو ما يعرف بالنيّة الجرميّة، والقصد الجرمي العام لأيّ جريمة كما سبق وأشرنا يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، وهذا يعني لزوم معرفة الفاعل بحقيقة الفعل أو السلوك المادي المتمثّل بتمويل الإرهاب، وأن تتجه إرادته إلى قبول هذا السلوك.

بناء على ما تقدّم نجد الارتباط الموضوعي بين النيّة الجرمية والأفعال التي يقوم بها الفاعل، فقد نصّ المشرّع على اعتبار بعض الأفعال مشمولة بجريمة تمويل الإرهاب، كالسّفر مثلًا فهي لا تشكّل جريمة في حال كانت قائمة بذاتها دون وجود نيّة القيام بأعمال إرهابية، يتبيّن لنا في هذه الحالة أنّ المشرّع اشترط توفّر قصد خاص لقيام جريمة تمويل الإرهاب هو نيّة القيام بعمل إرهابي، هذا الأمر يدفع المحكمة إلى التّحقّق عن القصد من وراء هكذا أفعال للتّجريم أو عدمه[1].

المطلب الثاني
العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الخطرة الّتي ترتّب آثارًا سلبيّةً على المستويات الأمنيّة والاقتصاديّة والاجتماعية كافّة، وهذا ما دفع المشرّع في الدّول كافّة وفي لبنان أيضًا إلى مواجهتها عبر سلسلة من القواعد القانونية الموجّهة ضد الأشخاص الّذين يرتكبونها. فلا شكّ أنّ هناك علاقة بين تبييض الأموال من جهة وتمويل الإرهاب من جهة ثانية، فغالبًا ما تشكّل الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم مصدرًا لتمويل الجماعات الإرهابيّة للقيام بأعمالها وللمحافظة على

---

[1] علي حسن الأيوبيّ، رسالة دبلوم بعنوان: "تجريم تمويل الإرهاب"، جامعة بيروت العربيّة، 2019، صفحة 21.

استمراريّتها. بالنّسبة إلى الإرهابيّين، فإنّ تبييض الأموال ليس الغاية بحدّ ذاته بل وسيلة لتنفيذ أعمالهم، كما أنّ جريمتَي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هما جريمتين ذات صلة عند النّظر إليهما من زاوية الرّبح النّاتج عن ارتكابهما الأنشطة المرتبطة بالجريمة المنظّمة[1]، كما أنّ العلاقة بين هاتين الجريمتين لا تصل إلى حدّ التّطابق، ففي كلّ مرحلة من مراحل ارتكابهما تظهر أوجه التّباين وأوجه التّشابه بينهما.

لذلك ولتوضيح العلاقة أكثر بينهما نبحث في الفرع الأوّل في مصادر تمويل الإرهاب والّتي تشكّل جريمة تبييض الأموال أحدها، أمّا في الفرع الثّاني نبحث في أوجه التّشابه والتّباين بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الأوّل: مصادر تمويل الإرهاب

إن الإرهاب لم يخلق من العدم بل هناك مصادر مموّلة له منها ما هو ناتج عن أعمال مشروعة تحت سقف القانون وأخرى ناتجة عن أعمال غير مشروعة مرتبطة بتبييض الأموال. هذه المصادر من شأنها ضخّ الأموال للقيام بالأعمال الإرهابيّة لذلك سنشير إلى أبرز الأعمال المكوّنة للمصادر المشروعة في البند الأوّل وتلك المكوّنة للمصادر غير المشروعة في البند الثّاني.

البند الأوّل: المصادر المشروعة

إن مصادر تمويل الإرهاب المشروعة هي عديدة ومتنوّعة وأبرزها:

أوّلًا- التّمويل الذّاتيّ: بإمكاننا أن نعرّف التّمويل الذّاتيّ بأنّه استخدام الأموال الخاصّة من دون الاستعانة بأيّ مصدر خارجيّ للقيام بعمل معيّن. وإنّ الاعتماد على المقدّرات الخاصّة ليس محصورًا فقط بالأعمال التّجاريّة في إطار الشركات أو المؤسّسات وحسب، بل يتعدّاه إلى أبعد من ذلك. للقيام بأيّ عمل يجب أن يكون هناك أساسيّات يرتكز عليها بحسب نوع العمل المراد إتمامه، من هنا تظهر أهميّة التّمويل الذّاتيّ في مجال الإرهاب، إذ يعتمد على الأموال الخاصّة

---

[1] Nicolas Eskenazi, Thèse du Doctorat sous titre " la lutte contre le financement du terrorisme et les dynamiques Nouvelles du droit international ", Universté paris-Est créteil (paris XII) , Ecole Doctorale Organisation, marchés, institutions (ED N°530), 7 novembre 2019, Page 132.

لتنفيذ العمل الإرهابيّ وخير مثال على ذلك هو تنظيم القاعدة في بداياته، إذ نفّذ هجمات إرهابيّة على الولايات المتّحدة الأميركيّة عام (2001) معتمدًا في ذلك على تمويل ذاتيّ من قبل زعيم التّنظيم "أسامة بن لادن" الّذي كان يعدّ آنذاك من أثرياء الخليج. إنّ القيام بالأعمال الإرهابيّة يفترض في أغلب الأحيان مقدّرات ماليّة كبيرة جدًا نظرًا إلى طبيعة هذه الأعمال من الناحية التّقنيّة، ونظرًا إلى ما تتطلّبه من كادر بشريّ من ناحية أخرى، مثلًا تنظيم داعش الّذي امتدّ من العراق إلى سوريا وحسِبه البعض أكبر تنظيم إرهابيّ في تاريخ البشريّة، يستبعد في حالته التّمويل الذّاتيّ دون وجود أيّ مصدر خارجي آخر، إذ إنّ وجوده واستمراريّته استندا إلى وجود تدفّقات ماليّة خارجيّة له سحابة فترات طويلة من الزّمن حافظت عليه، فسيطر هذا التّنظيم في سوريا والعراق على مساحة بلغت (88 ألف كيلومتر مربع)، ولم يتخلّص العالم منه إلّا عبر تحالف دوليّ إذ جرى إنهاء هذا التّنظيم وتصفية زعيمه (26 تشرين الأوّل عام 2019). فبالاستناد إلى التّمويل الذّاتيّ يتمكّن مرتكبو الأفعال الجرميّة من القيام بالأعمال الإرهابيّة عبر مدّ أنفسهم بالأموال الّلازمة لشراء متطلّبات العمل الإرهابيّ من مواد وأسلحة، بالإضافة إلى تجنيد المقاتلين عبر شراء الذّمم أو غسل الأدمغة من خلال أفكار لها طابع دينيّ، لكن أهدافها شيطانيّة وموجّهة ضدّ الإنسانيّة، كتنظيم القاعدة وداعش وجبهة النّصرة وغيرها من التّنظيمات المعادية للفكر البشريّ الّتي ظهرت في سوريا مستغلة اسم الإسلام شعارًا لها.

ثانيًا– استغلال الجمعيّات الخيريّة: بعد أحداث 11 ايلول 2001 اهتمّت الحكومة الأمريكيّة بموضوع الجمعيّات الخيريّة ودورها في تمويل الإرهاب، إذ رجّحت أنّ قسمًا من الأموال المتبرّع بها يجري توجيهها لدعم بعض الأنشطة الإرهابيّة وتمّ ازاء ذلك اتّهام العديد من الجمعيّات الخيريّة بتمويل الإرهاب وتمّ إغلاق (41) مؤسسة خيريّة في جميع أنحاء العالم أغلبها إسلاميّة الطّابع، منها مؤسسة الأرض المقدّسة (Holly Land Foundation) وهيئة الإغاثة الإسلاميّة الأمريكيّة أيارا [1]، وذلك بهدف الحدّ من تمويل الإرهاب عبر استغلال جمعيّات النّفع العامّ وأخذ تبرّعات

[1] محمّد السّيّد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطّبعة الأولى، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 2009، صفحة 134–135.

النّاس عبر استدراجهم بأفكار دينيّة أو إنسانيّة، يكون الهدف من وراء ذلك تمويل أعمال إرهابيّة خلافًا للشّعارات المعلنة ومن الأمثلة على ذلك أيضاً بالرغم من رأينا الشخصي اتجاهها، لقد كان للحكومة الألمانية أن حظّرت ثلاث جمعيات تمول حزب الله اللبناني المصنف في ألمانيا تنظيماً ارهابياً وهي " عائلة ألمانية لبنانية "، " الناس من أجل الناس "، " أعط السلام " . [1] كما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية ثانية على جمعية (القرض الحسن) عقوبات معتبرة أنها تبيض أموال لصالح حزب الله وليست جمعيّة خيريّة . لقد أشار فريق العمل الماليّ (FATF) إلى خطورة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فوضع عددًا من الإجراءات لتنظيم عمل الجمعيّات الخيريّة ومن أبرزها فيما يتعلّق بالجوانب الماليّة، كأن لا تُفتح حسابات مصرفيّة للجمعيّات الخيّريّة غير الهادفة للرّبح، إلاّ بعد حصولها على ترخيص من الجّهة المشرفة على هذا القطاع، وأنْ تلزم هذه الأخيرة باستخدام الحسابات المصرفيّة فيما يتعلّق بجمع الأموال وصرفها، وتمنع أيضًا عمليّات التحويل الخارجي من حسابات الجمعيّة إلاّ بعد حصولها على ترخيص من الجهة المشرفة على القطاع، وغيرها من الاقتراحات الّتي تشكّل عائقًا أمام إمكانيّة استغلالها لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]. أمّا على صعيد لبنان فقد عرَف لبنان الجمعيّات منذ القدم وحتى قبل استقلاله، وجرى تنظيمها بالقانون الصّادر عام (1909) أيّام السّلطنة العثمانيّة . فلم يلزم هذا القانون الحصول على الترخيص قبل إنشاء الجمعية إنّما ألزم إعلام الحكومة بعد تأسيس الجمعية, على الرغم من مرور أكثر من قرن على هذا القانون إلّا أنّه يمكّن من منع استغلال الجمعيّات لغايات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك من خلال إلزامه أن تمسك الهيئة الإداريّة التّابعة للجمعيّة دفاتر معيّنة, ومن أبرز هذه الدفاتر الدفتر الثّالث الذي تدوّن فيه وارداتها ونفقاتها, على أن تودع هذه الدّفاتر الحكومة عند طلبها[3], نرى أنّ

(1) ألمانيا تحظّر ثلاث جمعيات خيرية تمول حزب الله ، 2021/5/19 ، شهد على الموقع الالكتروني www.alarab.co.uk

(2) أفضل الممارسات العمليّة الصّادرة عن مجموعة العمل الماليّ لمنطقة الشّرق الأوسط وشمال افريقيا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع "الجمعيّات الخيريّة"، 2005، شوهد على الموقع الالكتروني: www.menaFatF.org، تاريخ الزّيارة: 2020/2/17.

(3) المادّة الثّانية والسّابعة , قانون الجمعيّات الصادر بتاريخ 1909/8/3 .

هذا الدّفتر الأخير له أهميّة بشأن تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، إذ من خلاله يجري التّعرّف على مصدر الأموال ووجهتها.

البند الثّاني: المصادر غير المشروعة

تعدّ الأموال النّاتجة عن المصادر غير المشروعة أموالًا قذرة يجب تتّبعها ومنعها من الدّخول إلى الدّورة الاقتصاديّة، لكنّها قد تستعمل لغايات مشروعة كإقامة المشاريع التّجاريّة أو تملّك العقارات أو لغايات غير مشروعة كتمويل الإرهاب. لقد عالج المشرّع اللّبناني جريمة تبييض الأموال وحدّد مصادر الأموال غير المشروعة كالأموال النّاتجة عن الإتّجار بالمخدّرات والأسلحة وغيرها من الجرائم الّتي تشكّل بحدّ ذاتها مصادر غير مشروعة لتمويل الإرهاب. لقد ربطت غالبيّة الدّراسات الإرهاب وتمويله بالجّريمة المنظّمة فالعديد من الجماعات والعصابات الإرهابيّة تقترف جرائمها بتمويل سابق ناتج عن ارتكاب الجرائم، من هنا نلاحظ الارتباط الحاصل بين الإرهاب وتمويله بالجريمة المنظّمة نظرًا إلى تداخل مصالح الإرهابيّين مع عصابات الإجرام المنظّم، وهذه الأخيرة تساعد الإرهابيّين على تمويل أعمالهم الإرهابيّة لذلك كيف تتمثّل العلاقة بين تمويل الإرهاب والإجرام المنّظم؟

لقد عرّف الاتّحاد الأوروبي الجريمة المنظّمة سنة 1993 وقد جاء في هذا التّعريف: "إنّ الجريمة المنظّمة جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعًا إجراميًّا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدّة طويلة أو غير محدودة، ويكون لكلّ عضو مهمّة محدّدة في إطار التّنظيم الإجراميّ، وكذلك بهدف الحصول على السّطوة أو تحقيق الأرباح"[1]. وقد جاء في المؤتمر الثّامن للأمم المتّحدة الّذي عقد في هافانا (كوريا) عام (1990) أنّ مصطلح الجريمة المنظّمة يشير إلى "الأنشطة الإجراميّة واسعة النّطاق، وتقوم بها جمعيّات تستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتشمل في الكثير من الأحيان جرائم ضد الأشخاص بما في ذلك من تهديد وإكراه وعنف جسدي، كما ترتبط بإفساد الشّخصيّات العامّة والسّياسيّة بواسطة الرشوة، وإنّ أنشطة الإجرام المنّظم تتجاوز الحدود الوطنية"[2]. إذن، فإنّ الجريمة المنّظمة هي تلك الجريمة الّتي

---

[1] أديبة محمّد صالح، الجريمة المنّظمة، دراسة قانونيّة مقارنة، منشورات مركز كردستان للدّراسات الاستراتيجيّة، السّليمانيّة، العراق، 2009، صفحة 18.

[2] أديبة محمّد صالح، المرجع عينه، صفحة 20 – 21.

يرتكبها شخص يكون عضوًا في مجموعة تهدف لارتكاب الجرائم مثل الإتّجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها، من هنا يظهر الارتباط بين الإجرام المنظّم من جهة والإرهاب وتمويله من جهة أخرى، فمثلًا تستفيد الجماعات الإرهابيّة لتمويل نشاطها من عصابات الإجرام المنظم، كمعرفة تّجار السّلاح للتسلّح أو بيع المخدرات لتمويل أنشطتهم الإرهابيّة (التّمويل الذّاتيّ) كما فعل تنظيم القاعدة في أفغانستان، إذ كان يموّل نشاطاته الإرهابيّة من زراعة الأفيون وبيعه إلى الخارج، بالإضافة إلى ما تحتاجه الجماعات الإرهابيّة لتسهيل أعمالها من وثائق ومستندات مزوّرة، تؤمّنها عصابات الإجرام المنّظم حتى تتمكن من القيام بأعمالها الإرهابيّة الّتي قد تتجاوز حدود الدّول.

الفرع الثّاني: أوجه التّشابه والتّباين بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ البحث في الإطار القانونيّ لجريمتّي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يظهر أوجه التّشابه والتّباين بين هاتين الجريمتين؛ بدءًا من الطبيعة القانونيّة حتى كلّ مرحلة من مراحل ارتكاب الفعل الجرميّ. لذلك نبحث في البند الأوّل في أوجه التّشابه بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي البند الثّاني نبحث في أوجه التّباين بينهما.

البند الأوّل: أوجه التّشابه بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتعدّد أوجه التّشابه بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أبرز هذه الأوجه:

أولًا- من ناحية الطّبيعة القانونيّة: إنّ جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم (44) الصّادر عام (2015) تعدّ جريمة مستقلّة لا تستلزم الإدانة بالجرم الأصليّ وأنّ إدانة الفاعل بالجرم الأصليّ لا تمنع ملاحقته بجرم تبييض الأموال عند وجود اختلاف بالعناصر الجرميّة، كذلك الأمر بالنسبة إلى جريمة تمويل الإرهاب فهي جريمة مستقلّة، إذ إنّ مرتكب الفعل الجرمي الّذي يقدم على تمويل الإرهاب، يعاقب بمعزل عن القيام بالعمل الإرهابيّ أو عدمه، فيكفي أن يرتكب أيّ فعل من الأفعال المكوّنة للرّكن الماديّ لجريمة تمويل الإرهاب مع توافر الرّكن المعنوي حتّى ينزل به العقاب، وإن صدور العفو عن جريمة الإرهاب لا يعني شمله جريمة تمويل الإرهاب. بالإضافة إلى أنّ جريمتَي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كلاهما يمسّ بالاستقرار الإنسانيّ،

كما أنّ كلاهما من الجرائم القصديّة وعابرتين للحدود بين الدّول وليس من الضروريّ حصرهما بنطاق مكانيّ محدّد.

ثانيًا– من ناحية المرحلة السّابقة لارتكاب الجريمة: إنّ جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تكون مسبوقة دائمًا بالتّخطيط والإعداد اللّازم لإتمام العمليّة، فجريمة تبييض الأموال تمرّ بمراحل وصولًا إلى الدّمج[1]، أيضًا بالنّسبة إلى جريمة تمويل الإرهاب فهي لا تكون بصورة مفاجئة، بل يجري الإعداد لها والتّأكّد من سلامة أساليب التّمويل ومصداقية المصادر.

ثالثًا– من ناحية ارتكاب الأفعال الجرميّة: إنّ جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنصبّ أعمالها على مادّة أساسيّة وهي الأموال، فجريمة تبييض الأموال تهدف إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ذات المصادر الجرمية، كما أنّ جريمة تمويل الإرهاب تهدف إلى تمويل نشاطاتها الّتي لها وصف إرهابيّ بالأموال اللّازمة للقيام بأعمالها، بالإضافة إلى وحدة الموضوع أيضًا يتّضح جليًّا إمكانيّة وحدة الفاعلين أيضًا، أي أن يكون نفسه مبيّض الأموال مموّلًا للأفعال الإرهابيّة، هذا بالإضافة إلى إمكانيّة وجود شخص واحد وليس جماعة منظّمة يقوم بغسل الأموال، كذلك الأمر قد يقوم بالعمل الإرهابيّ شخص واحد وليس من الضّروريّ وجود تنظيم[2] مع إمكان وجود تنظيم يبيح لنفسه حيازة السّلاح واستخدامه. وإنّ ارتكاب الأفعال الجرميّة بكلّ من الجريمتين قد يحصل بالوسائل والأساليب ذاتها؛ كاستغلال العمليّات الماليّة والمصرفيّة أو التّخفّي وراء الشّركات(وهذا ما سنفصّله في المبحث الأوّل من الفصل الثّاني).

رابعًا– من ناحية الآثار المتوخّى تحقيقها: إنّ الأثر المتوخّى تحقيقه من جريمة تبييض الأموال هو إعطاء الصّفة الشّرعيّة للأموال القذرة وإبعاد هذه الأموال من إمكانيّة الحجز عليها من قبل الجهات الرّقابيّة، الأمر عينه في جريمة تمويل الإرهاب، فالهدف هو إيصال الأموال للإرهابيّين وإبعادها أيضًا من الجهات الرّقابيّة المولجة مراقبة حركة الأموال، وبالتّالي فإنّ الأثر المطلوب

---

[1] هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سابق، صفحة 493.

[2] زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، دراسة مقارنة، مجلّة كليّة الحقوق، جامعة النّهرين، المجلّد 18، 2016، صفحة 288.

تحقيقه في الجريمتين هو المحافظة على هذه الأموال خوفًا من الحجز عليها وصولًا لتشريعها أو إعطائها لأشخاص معيّنين.

البند الثّاني: أوجه التّباين بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتعدّد أوجه التّباين بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أبرز هذه الأوجه:

أولًا– من ناحية الطّبيعة القانونيّة: تعدّ جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصاديّة، وغالبًا ما تنفّذ من خلال استغلال أدوات النّظم الماليّة للدّول كالمصارف والمؤسّسات الماليّة وغيرها... أمّا جريمة تمويل الإرهاب فهي جريمة جزائيّة من نوع الجناية، فالعقوبة المقرّرة لجريمة تمويل الإرهاب قد تصل إلى الأشغال الشاقّة المؤبّدة أو الإعدام، خلافًا لعقوبة تبييض الأموال التي لا تصل إلى هذا الحد وقدّ حددها المشرّع اللّبنانيّ بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات بالإضافة إلى الغرامة.

ثانيًا– من ناحية المرحلة السّابقة لارتكاب الجريمة: تُسْبَق جريمة تبييض الأموال بجريمة أخرى قبل ارتكابها كجريمة السّرقة أو التّزوير وغيرها. تأتي من بعدها جريمة تبييض الأموال لإعطاء الأموال القذرة النّاتجة عن ارتكاب هذه الجرائم صفة مشروعة وقانونيّة. خلافًا لذلك فجريمة تمويل الإرهاب –في أغلب الأحيان– هي جريمة سابقة لارتكاب جريمة الإرهاب فالتّمويل يهدف إلى التّمهيد للقيام بالعمل الإرهابيّ.

ثالثًا– من ناحية ارتكاب الأفعال الجرميّة: إنّ ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب لا يفرض بالضّرورة أن تكون المبالغ الماليّة المستخدمة كبيرة جدًّا، كما أنّ عمليّة التّمويل ليست معقدّة ولا تمرّ بمراحل عدّة، فمعظم العملّيات الإرهابيّة لا تكلّف مبالغًا ضخمة من النّاحية المادّيّة لكن تأثيرها على المجتمع والاقتصاد كبير جدًا[1]، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المصادر المموّلة للإرهاب قد تكون

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع عينه، صفحة 289.

مصادر مشروعة أو غير مشروعة، خلافًا لذلك فإنّ جريمة تبييض الأموال تتّسم بالتّعقيد وذلك بهدف إخفاء مصدر المال غير الشّرعيّ.

رابعًا– من ناحية الآثار المتوخّى تحقيقها: إنّ الأثر المتوخّى تحقيقه من جريمة تمويل الإرهاب هو إيصال الأموال إلى الإرهابيّين للقيام بالأعمال الإرهابيّة دون هدف ربح معيّن. أما جريمة تبييض الأموال فهي تهدف إلى إعطاء رؤوس الأموال القذرة صفة مشروعة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. فإن الجماعات الإرهابية تضفي على نشاطها طابعًا[1] عقائديًّا أو دينيًّا لاستمالة النّاس إليها، وتستغل في سبيل ذلك وسائل الإعلام، على عكس جريمة تبييض الأموال، إذ إن مرتكبي الأفعال الجرميّة لا يهتمون بالجانب الفكريّ أو العقائديّ إنّما يعملون في الظّلّ لتحقيق أهدافهم وهي تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

---

[1] زينب أحمد عوين، المرجع عينه، صفحة 289.

خلاصة الفصل الأوّل:

لقد انصبّت الجهود الدّوليّة والوطنيّة عبر كمّ لا يستهان به من التّشريعات لوضع حدّ لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نظرًا إلى خطورتها على المستويات الأمنيّة والاقتصاديّة النّاتجة عن ارتكاب هذه الجرائم. كما أنّ التّرابط بين هاتين الجريمتين كان الدافع لمواجهتهما بقوانين خاصّة شملت الجريمتين معًا، كالقانون رقم (44) الصادر عام (2015) الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الاتّفاقيّات الموقّعة بين الدوّل لمكافحة الجريمتين معًا، كالاتّفاقيّة العربيّة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عام (2010) وغيرها. يتّضح لنا من خلال هذه التّشريعات أنّ جميع تعريفاتها تبدو متشابهة بشأن جريمة تبييض الأموال، ولا توجد فوارق جوهريّة. أمّا جريمة الإرهاب الّتي تشكّل هدفًا لجريمة تمويل الإرهاب، فقد اختلفت التّشريعات حول تعريفها ما يشير بطريقة أخرى إلى اختلاف طرق مكافحة تمويل الإرهاب وآلياته من دولة إلى أخرى، وبالتّالي فإنّ ما قد يشكّل تمويلًا للإرهاب بالنّسبة إلى دولة معيّنة قد يشكّل عملًا إنسانيًّا بالنّسبة إلى دولةٍ أخرى، هذا كلّه يترافق وغياب تعريف واضح ودقيق يحدّد دقائق جريمة تمويل الإرهاب، الأمر عينه على صعيد مجلس الأمن الدّوليّ، فإنّ قراراته ليست واضحة بشأن الجهات المرتبطة بالجماعات الإرهابيّة حسب تصنيفه إيّاها. عندما يتحوّل شعار مكافحة الإرهاب إلى إيديولوجيا يصبح تعريف الإرهاب محاولة عبثيّة ويتحوّل إلى انعكاس لتوازنات القوى السّياسيّة العالميّة وليس محصّلة قراءة تحليليّة[1]، وبرأينا هذا ما حصل بشأن تعريف الإرهاب وتاليًا تمويله. لكن مهما يكن، لا بدّ من العمل للحدّ من جريمة تبييض الأموال كما جريمتي الإرهاب وتمويله. سنحاول في الفصل الثّاني البحث في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر أعمال المصارف باعتبار أنّ المصارف هي أساس النّظام الماليّ وعبره تتمّ أكبر عمليّات تبييض الأموال وما يعقبها من تمويل الإرهاب.

---

[1] عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب في البحث عن موطن العنف الحقيقيّ، دار النّقاش للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2005، صفحة 27.

الفصل الثّاني

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر أعمال المصارف

إنّ العمليّات الماليّة والمصرفيّة هي سائر العمليّات الحاصلة في المؤسّسات الماليّة، وقد شكّلت المصارف أحد أبرز المؤسّسات الماليّة الّتي تتعرّض إلى استغلال أعمالها لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تتعدّد أعمال المصارف وتتنوّع، وهي دائمًا بحالة تطوّر مطّرد حتى تأتي ملائمة لتطوّر الاحتياجات الإنسانية، وفي مقابل هذا التطور يعمد مرتكبو الأفعال الجرمية إلى استحداث وسائل لاستغلال هذه العمليات بغية تحقيق أهدافهم غير المشروعة؛ كتبييض الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم المعدّدة في المادّة الأولى من القانون رقم (2015/44) كالتزوير والسرقة... أو لإيصال الأموال إلى الإرهابيين بغية تنفيذ أعمالهم الإرهابيّة.

إذن، فإنّ مكافحة هذه الجرائم يجب أن يرتكز على فروض رقابية واضحة ومحدّدة من شأنها مراقبة أعمال المصارف والمؤسسات المالية لتنقية هذه العمليات من أي تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب، إلى جانب هذه الفروض الرقابية التي أُلزِمت المصارف والمؤسسات المالية تطبيقها على عملياتها، يمارس المصرف المركزي –الذي يقع على رأس النظام المالي والمصرفي في لبنان– دورًا رقابيًا، وتعاونه بذلك الأجهزة الرقابية التابعة له كهيئة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا، في سبيل الوصول إلى نظام مالي سليم وصلب.

لتوضيح سُبل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر أعمال المصارف، نبحث في المبحث الأوّل استغلال أعمال المصارف لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتمحور المبحث الثّاني حول رقابة المصرف المركزي المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الأوّل

استغلال أعمال المصارف لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

غالبًا ما تكون أعمال المصارف بحالة تأثير وتأثّر بالعوامل الخارجيّة، فمع التقدّم التكنولوجيّ جرى ابتكار العديد من الخدمات المصرفيّة الحديثة الّتي تتفوّق على سابقاتها وتتناسب مع التقدّم الحاصل، وهذا ما أدّى إلى صعوبة إيجاد تعريف واضح ودقيق لهذه الأعمال، فهي تخلو من طابع الثّبات في عمل واحد، فتحت عنوان العمل المصرفيّ مثلًا قد يصار إلى إيراد الكثير من المصطلحات (كالإقراض، الايداع، وسائل الدّفع وغيرها...) الّتي يجري استغلالها لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوسائل عدّة من تجارة إلكترونيّة مرتبطة بأعمال المصارف الحديثة أو عبر تلك التّقليديّة.

لذلك نبحث في المطلب الأوّل في مفهوم أعمال المصارف أمّا في المطلب الثّاني فنبحث في أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأوّل

مفهوم أعمال المصارف

بدأت المصارف حول العالم في ثمانينيّات القرن الماضي، وتحت ضغوط المصارف الكبرى الأميركيّة واليابانيّة تتأثّر بالمدرسة الألمانيّة، إذ نشطت المصارف الشّاملة في كلّ أوروبا الّتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفيّة الشّاملة، وهي تتفرّع إلى العمليّات التّقليديّة وتمويل المشاريع وإقراض الدّولة، بالإضافة إلى اتّحاد عدد من المصارف لعمليّة إقراض كبيرة، حتّى إنّها قدّمت خدمات التّأمين إلى جانب الضّمانات الماليّة للحكومات وغيرها من الشّركات الكبرى[1]. وعلى الرغم من صعوبة هذه العمليّات إلّا أنّ الرّابط الأساس بينها يتمثّل بمحوريّة أدائها من قبل المصرف القائم بها أو المنفّذ لها[2]، لكنّ أغلب التّشريعات الوطنيّة اعتمدت أسلوب تعداد أعمال المصارف أو أنّها عرّفت المصرف دون أعماله بسبب تعدّد هذه الأعمال وقابليتها للتّعديل دائمًا.

---

[1] شعبان فرج، العمليّات المصرفيّة وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، العام الدّراسيّ 2013–2014، صفحة 31.

[2] عكاشة محمّد عبد العال، قانون العمليّات المصرفيّة الدّوليّة، دراسة في القانون الواجب التّطبيق على عمليّات البنوك ذات الطّبيعة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 1993، صفحة 237.

ولتوضيح مفهوم أعمال المصارف نبحث في الفرع الأوّل في ماهيّة أعمال المصارف، أمّا في الفرع الثّاني فنبحث في أبرز أعمال المصارف.

الفرع الأوّل: ماهيّة أعمال المصارف

اعتبر أغلب الباحثين في مجال أعمال المصارف أنّ السّعي لوضع تعريف واضح ومحدّد للعمليّات المصرفيّة هو بحث غير مضمون النّتائج، وقد يحمل في طيّاته خطورة بسبب التطوّر الدّائم والمستمرّ لنشاطات المصارف وأعمالها. لكنّ هذا الأمر لم يمنع بعض التّشريعات والاجتهادات والفقهاء من وضع تعريف للعمليّات المصرفيّة، لذلك سعى الباحثون إلى تسليط الضوء عليها، بالإضافة إلى إبراز ميّزات المصرف بسبب الضّعف في التّعريف.

لذلك نبحث في البند الأوّل في تعريف أعمال المصارف، أمّا في البند الثّاني نبحث في ميّزات أعمال المصارف وأهميّتها.

البند الأوّل: تعريف أعمال المصارف

تظهر أهميّة تحديد مفهوم أعمال المصارف عندما يقرّر المشرّع احتكار القيام بهكذا أعمال لمنشأة خاصّة ويضع جزاءً على مخالفة هذا الحظر، كذلك عندما يضع في تشريعاته قاعدة تسري فقط على هذه الأعمال أو أنّ جزاءً معينًّا لا يسري عليها. على الرّغم من هذه الأهمية إلاّ أنّه ليس لها تحديد تشريعيّ دقيق في أيّ من التّشريعات العربيّة أو الأوروبيّة، وليس هناك أيّ معيار فنّيّ لتحديد العمل المصرفيّ، واكتفت التشريعات بتعداد الأعمال المصرفيّة، ما يزيد أو ينقص ويتطوّر حسب الزّمان والمكان[1]. ولا يوجد في القانون اللّبنانيّ تعريف للعمليّات المصرفيّة، فقد اكتفى المشرّع بتعريف المصرف: "تدعى مصرفًا المؤسّسة الّتي موضوعها الأساس أن تستعمل لحسابها الخاصّ في عمليّات التسليف الأموال الّتي تتلقّاها من الجمهور"[2]، أمّا القانون الفرنسيّ فقد عرّف المصارف بأنّها "الشّركات والمؤسّسات الّتي تتّخذ مهنة لها إيداع الأموال للجمهور واستخدام الأموال لحسابات الغير في عمليّات قطع ومنح قروض عمليّات ماليّة"، أمّا في مصر فقد عرّف المشرّع المصريّ في القانون

---

(1) علي جمال الدّين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونيّة دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربيّة، طبعة مكبّرة، 1993، صفحة 6.

(2) المادّة 121 من قانون النّقد والتسليف اللّبنانيّ.

رقم (88 لسنة 2003) في المادّة (31) أعمال المصارف، إذ جاء في هذه المادّة ويقصد بأعمال المصارف "كلّ نشاط يتناول بشكل أساسيّ واعتياديّ قبول الودائع والحصول على التّمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التّمويل والتّسهيلات الائتمانيّة والمساهمة في رؤوس أموال الشّركات، وكلّ ما يجري العرف المصرفيّ على حسبانه من أعمال المصارف"، لكن هذا التّعريف تعرّض إلى الكثير من الانتقادات لأنّه لم يكن دقيقًا وشاملًا[1]. أمّا على الصّعيد الفقهي فالتّعريف الصّادر عن الفقيهين (Ripert et Roblot)[2] إعتبر أنّ صفة التّاجر لصيقة بالمصرفيّ وجوهر عمل هذا الأخير المضاربة على الأموال والقروض, وبالرّغم من أنّه لا يساهم بإنتاج أو انتقال الثروات إلا أنّه يساعد التجار والصناعيين في استثماراتهم, إذن يتّضح لنا مما سبق أنّ أعمال المصارف هي عديدة ومنوّعه إنّ محاولة وضع تعريف لهذه الأعمال لنّ يكون دقيقًا وشاملًا لها من كافّة الجوانب بسبب قابليّتها للتبدّل بشكل مستمر لتأتي ملائمة لتطوّر إحتياجات المجتمع، لذلك فما هي ميّزات وأهميّة هذه الأعمال؟ سنجيب على ذلك في البند الثّاني.

البند الثّاني: ميّزات وأهمّيّة أعمال المصارف

أبرز ميّزات أعمال المصارف:

أولًا: بالاستناد إلى قانون التّجارة اللّبنانيّ فإنّ العمليّات المصرفيّة هي تجاريّة. بالإضافة إلى ذلك أشار المشرّع اللّبنانيّ إلى أنّ التّجار هم "الأشخاص الّذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجاريّة، الشّركات الّتي يكون موضعها تجاريًّا[3]..."، وبالتّالي المصرف هو تاجر لاعتباره شركة مساهمة موضوع عملها القيام بأعمال مصرفيّة هي أعمال تجاريّة. إذن فإنّ الصّفة التّجاريّة ملاصقة

---

[1] لين جانبين، رسالة دبلوم بعنوان التّحكيم في العمليّات المصرفيّة، الجامعة اللّبنانية كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة الفرع الأوّل، 2018، صفحة 8-7.

[2] موسى خليل متري وأديب مفضي ميالة، التحكيم في العمليّات المصرفيّة في الدول ذات الإقتصاد المتحوّل – المثال السّوري–، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 26، العدد الأوّل، 2010، صفحة 11.

[3] المادّة السّادسة الفقرة الرّابعة، المادّة التّاسعة، قانون التجارة البريّة اللّبناني، الصّادرة بتاريخ 1942/12/24 وتعديلاته.

للعمليّات المصرفيّة يتولاها تجّار وهذا ما أكّده أيضًا المشرّع السّوري في المادّتين السّادسة والتّاسعة من قانون التّجارة السّوري.

ثانيًا: تتّبع المصارف أسلوباً واضحاً في تعاملها مع عملائها فتخلو العلاقة من أيّ غموض أو التباس مما يسهل تفسير شروطها وتوضيح هدف أطرافها كالعقود مثلاً[1].

ثالثًا: للعمليّات المصرفيّة قواعد موحّدة على الصّعيد الدّوليّ إذ إنّه لا يحقّ للعميل تعديل نصوصها لكونها أنظمة عالميّة موضوعة من قبل غرفة التّجارة الدّوليّة ويُعمل بها في الدّول كافّة، إضافة لذلك إنّ العمليّات المصرفيّة تقوم دائمًا على الإعتبار الشّخصي، أي إنّها تقوم على ثقة أطرافها وهذا ما يسهّل عملها[2] فالمصرف يهمّه أخلاق عميله ومركزه المالي وفي المقابل إنّ الاعتبار الشخصي الّذي يهمّ العميل هو نوع العمل والخدمة وحسن التعامل والسّرعة في العمل.

أمام صعوبة ايجاد تعريف لأعمال المصارف نتساءل عن أهميّة العمل المصرفي؟ وما هو شكل الجهاز المصرفي في لبنان؟

تأتي أهميّة العمل المصرفيّ بكونه الأداة الّتي تزوّد النّشاط الاقتصاديّ بالراسمال النّقديّ من خلال منح الائتمان إلى المشروعات الاقتصاديّة، إذ أخذت المصارف أهميّة كبرى بعد الثّورة الصّناعيّة وذلك مع ظهور المشاريع الصّناعيّة، وترافق ذلك مع حاجتها إلى رؤوس الأموال لتمويل نشاطاتها الإنتاجيّة، ومع كلّ تطوّر شهدته الصّناعة زادت أهميّة المصارف وبرزت الحاجة إليها مع التقدّم أيضًا في قطاع الخدمات، وبذلك جرى القضاء على العديد من المقرضين الأفراد والمؤسّسات النّقديّة الصّغيرة. ولم يقتصر الأمر على صعيد الاقتصاديّات الوطنيّة بل على الصّعيد[3] العالميّ أيضًا إذ أصبحت المؤسّسات النّقديّة الكبيرة تأخذ دورًا محوريًّا في دمج المجتمعات غير الرّأسماليّة في النّظام الاقتصاديّ العالميّ ذات الطّابع الرّأسماليّ، إلى أن أصبحت تؤدّي دورًا مهمًّا في تمويل الشّركات

---

(1) لين جانبين، مرجع سابق، صفحة 9.

(2) هزّاع مفلح، عمليّات مصرفيّة محليّة، جامعة حماة كليّة الاقتصاد السّنة الرّابعة، صفحة 21.

(3) هاني محمد دويدار، النظام القانونيّ للتّجارة والعقود التّجاريّة – العمليّات المصرفيّة – الأسناد التّجاريّة – الإفلاس، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، صفحة 289-299.

الكبرى ذات النّشاطات الدّوليّة، وتمويل صفقات التّكنولوجيا، بالإضافة إلى الدّور البارز في تمويل التّجارة العالميّة.

وأمّا فيما يتعلق بشكل الجهاز المصرفيّ اللّبنانيّ، وبعد أن أرسى الانتداب الفرنسيّ مبدأ الحريّة المصرفيّة وفي ظلّ غياب تنظيم قانونيّ للنّشاط المصرفيّ، فقد تبيّن للدّولة اللّبنانيّة بعد فترة من نيلها الاستقلال أنّه يجب تنظيم النّشاط المصرفيّ تحت إشراف المصرف المركزيّ للدّولة، لذلك أصدرت قانون النّقد والتّسليف وجرى إنشاء المصرف المركزيّ، بموجب المرسوم رقم (13513 في آب 1963)، وقد أجيز للبنوك الأجنبيّة تأسيس فروع لها في لبنان، كذلك الأمر سمح لها أن تفتح في لبنان مكاتب تمثيل لها[1]، ترتّب على ذلك أنّ الجهاز المصرفيّ في لبنان يكون على قمّته المصرف المركزيّ للدّولة اللّبنانيّة ويمارس رقابته على مختلف مكوّنات الجهاز المصرفيّ والماليّ، وذلك لضمان حُسن العمل وتجنّب المخاطر الّتي قد تصيب الوحدات الخاضعة لسلطته . لقد أصبحت العمليات المالية والمصرفية بعد التطور التكنولوجي أعمال بمعظمها الكترونية هذا الأمر من ناحية كان ايجابياً فمكّن من تتبع الأموال بشكل أسهل أما من ناحية ثانية كان سلبياً فمن جهة ان التطور التكنولوجي سبق المشرّع اللبناني في العديد من التشريعات أما من جهة ثانية من حيث الاختصاص سواء بالنسبة للقوانين والقضاء المختص فهذه الثغرة نحاول من خلال الهيئات الدوليّة والمصارف المركزية معالجتها، فإن النظام القانوني الدولي يستدعي اعادة النظر وسد كافة الثّغرات فيه وإننا نرى أنه يستحق المعالجة في هيكليته وتشريعاته سبيلاً لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب عبر العمليات المالية والمصرفية .

الفرع الثّاني: أبرز أعمال المصارف

إنّ أعمال المصارف تتعدّد وتتنوّع لتلبّي حاجات المجتمع التي تتطوّر بشكل مستمر ,

لذلك نشير إلى هذه الأعمال تحت عنوانيْن العمليّات المصرفيّة التّقليديّة في البند الأوّل والعمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة في البند الثّاني، والّتي يمكن استغلالها لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[1] هاني محمد دويدار، المرجع عينه، صفحة 300 – 302.

البند الأوّل: العمليّات المصرفيّة التّقليديّة

لقد تعدّدت العمليّات المصرفيّة التقليديّة، ومن أبرز هذه الأعمال:

أولًا– منح القروض: القرض هو عبارة عن عمل يتمثّل بمدّ الأموال من قبل المصرف إلى المقترض، الّذي يتوجب عليه ان يقوم بردّه في تاريخ الاستحقاق مع الفائدة المترتّبة عليه، وعادةً ما يطلب المصرف ضمانات قبل منح القروض. فمن الممكن أن يكون القرض مقابل مبلغ محدّد مرّة واحدة، أو أن يكون هناك حدّ أقصى متاح له ومحدّد من إدارة المصرف ويجري سحبه على شكل دفعات[1]. كما أنّ للقروض أشكالًا متعدّدة، فيمكن أن تكون مثلًا قروض تمويل التجارة الخارجية أو قروض استثماريّة وغيرها.

ثانيًا– تلقّي الودائع: من أبرز أعمال المصارف هي تلقّي الودائع من العملاء وهو السّبب الأوّل وراء وجود المصارف. يلجأ العميل إلى المصرف لإيداع مدّخراته مستفيدًا من فائدة محدّدة على وديعته، ويمكنه في هذا المجال الاستفادة من الخدمات المصرفيّة المتعدّدة، بالمقابل يستفيد المصرف من موارد ماليّة يستعملها في عمليّات الائتمان والإقراض وغيرها. وقد عُرّفت الوديعة بأنّها الأموال المتأتّية من العملاء مع احتفاظ هذا الأخير بحقّ التصرّف بهذه الأموال[2]. لقد نصّت المادّة (307) من قانون التّجارة اللّبناني: "إنّ المصرف الّذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغًا من النّقود يصبح مالكًا له، ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادل دفعة واحدة أو عدّة دفعات عند أوّل طلب..."، وإنّ هذا النّصّ مكرّس في المادّة (123) من قانون النّقد والتّسليف اللّبناني الّذي أشار أنّ الودائع تخضع لأحكام المادّة (307) من قانون التّجارة، وبالتّالي يحقّ للعميل في حال امتناع المصرف عن تسليمه وديعته اللّجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، سندًا إلى قانون أصول المحاكمات المدنيّة، بطلب أمر على عريضة لاسترداد أمواله المودعة في المصرف، كما أنّ هذه الأموال تعدّ أيضًا أموالًا غير متنازع عليها[3]. وقد كرّس القضاء

---

[1] الشيماء حسين، تعريف القروض البنكيّة، 23 أيار 2019، شوهد على الموقع الالكتروني: www.stor.com، تاريخ الزّيارة 2019/12/5.

[2] شعبان فرج، العمليّات المصرفيّة وإدارة والخاطر، مرجع سابق، صفحة 47.

[3] علي كمال عبّاس؛ "إحذروا المصارف... القانون يحمي المودعين"، جريدة الأخبار، الإثنين 16 كانون الأوّل 2019.

اللّبناني هذا الحقّ أيضًا، ففي قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة، ألزم بموجبه بنك بيبلوس بتسليم إحدى مودعاته مبلغ (11.396.850) ليرة لبنانية فورًا لاستكمال علاجها من مرضها العضال تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها مليون ليرة لبنانيّة عن كلّ يوم تأخير[1].

وفي قرار آخر أيضًا ألزم قاضي الأمور المستعجلة المصرف ذاته بدفع قيمة الحساب العائد لإحدى الشّركات المستدعية والبالغ (129.033.39) يورو فورًا تحت طائلة دفع غرامة إكراهيّة وقدرها (20) مليون عن كلّ يوم تأخير[2].

<u>ثالثًا</u>- فتح الحساب المصرفي: إنّ فتح الحساب المصرفي هو ضرورة تتّصل بشروط الحياة تماشيًا مع "أتمتة" العديد من الإجراءات كالمنافع الاجتماعيّة، التّعويضات العائليّة وغيرها[3]... هو عبارة عن جدول يبيّن الذمّة الماليّة للعميل إذا كان دائنًا أم مدينًا، كما للحسابات المصرفيّة أنواع عدّة:

أ- **حساب الشّيك:** هو الحساب الّذي يفسح المجال أمام العميل بإصدار شيكات.

ب- **الحساب الجاري:** يقوم هذا الحساب على الاتّفاق بين العميل والمصرف على دفع كلّ العمليّات فيما بينهم في حساب جارٍ، مع الإشارة إلى حصول مقاصات عدّة بين الطرفيْن، ويكون الرّصيد النّهائيّ عند إقفال العمليّات هو المستحقّ بينهما، فيحدّد دائنيه ومديونيه طرفي العقد على عكس حساب الشيك، فمن الممكن أن يكون الحساب مدينًا ناتجًا عن قروض تقيّد في جانب المدين من الحساب[4].

---

[1] قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، قرار رقم 27، تاريخ 2020/2/13، فاطمة حطيط/ بنك بيبلوس.

[2] قاضي الأمور المستعجلة في النبطيّة، قرار رقم 199، تاريخ 2019/11/25، شركة كومرس إنترناسيونال/ بنك بيبلوس ش.م.ل.

[3] Jean-Marc Béguin/Arnaud Bernard, l’essentiel des techniques bancaires, édition groupe Eyrolles, 2008, page 23.

[4] شعبان فرج، مرجع سابق، صفحة 49-48.

ج- **حساب التّوفير:** يعدّ هذا الحساب حساب إيداع يختلف عن الحساب الجاري أنّه غير قابل للاستعمالات اليوميّة، فهو أشبه بوسيلة استثمار قصيرة الأجل يمكن للعميل من خلالها جني فوائد مقابل إيداعه، فهو وسيلة تهدف إلى جمع المال[1].

رابعًا- تقديم وسائل الدّفع: تقدّم المصارف عددًا من الوسائل الّتي يمكن للعملاء الإفادة منها، أبرزها:

أ- **الشيّك:** يعدّ الشيّك وسيلة من وسائل الدّفع، فهو عبارة عن ورقة تتضمّن أمرًا من شخص يدعى السّاحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (يكون مصرفًا) بأن يدفع بعد الاطّلاع عليه مبلغًا لشخص ثالث هو الحامل أو المستفيد[2].

ب- **التّحويل والاقتطاع:** يتمثّل التّحويل المصرفيّ بنقل مبلغ من المال من حساب العميل لدى المصرف إلى حساب آخر في المصرف عينه أو مصرف آخر داخل لبنان أو خارجه، شرط توافر مؤونة كافية. أمّا الاقتطاع، فمن خلاله يجري تسديد دين صاحب الحساب المصرفيّ عبر اقتطاع مبلغ الدّين من حسابه.

البند الثّاني: العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة

بعد التطوّر التّكنولوجي الّذي شهده العالم وفي إطار السّعي نحو زيادة قيمة الخدمات المقدّمة في ظلّ منافسة حادّة، بدأت الخدمات المقدّمة من قبل المصارف تأخذ أنواعًا جديدة، فظهرت الأعمال المصرفيّة الإلكترونيّة، وتتشكل هذه العمليّات من مجموعة الخدمات المصرفيّة المتعدّدة ينشأها القطاع المصرفيّ ويقدّمها عبر وسائط تكنولوجيّة متنوّعة، إذ توضع في متناول الجمهور وهذا ما يسهّل عليهم القيام بأعمالهم عبر المصارف بصورة أسهل من دون الحاجة إلى الوجود المادّي في المصرف. وقد كان السّبب وراء تأثّر القطاع المصرفيّ بالتّطوّر التّكنولوجيّ قابليّته للتّأثّر بأيّ تطوّر من شأنه تأمين خدمات متطوّرة، سواءً على صعيد الأعمال أو على صعيد الأمور الحياتيّة للنّاس[3].

---

[1] آلاء محمد، ما هو حساب التّوفير، 10 كانون الثّاني2019، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.fekra.fawateer.com.jo، تاريخ الزّيارة 2019/12/1.

[2] نادر عبد العزيز الشافي، جرائم الشيك دون رصيد، مجلّة الجيش، العدد 338-339، أيلول 2013.

[3] لين جانبين، مرجع سابق، صفحة 11.

في العام (1999) أصدر المشرّع اللّبناني القانون رقم (133) الّذي كان من شأنه توسيع مهام مصرف لبنان المحدّدة في المادّة (70) من قانون النّقد والتّسليف حتّى باتت تشمل تطوير وتنظيم وسائل وأنظمة الدّفع الخاصّة بالعمليّات المجراة عبر الصّراف الآليّ وبطاقات الائتمان والتّحاويل الإلكترونيّة وعمليّات المقاصّة والتّسوية العائدة لمختلف وسائل الدّفع والأدوات الماليّة، بما فيها الأسهم والسّندات التّجاريّة[1]. بالإضافة إلى ذلك فقد عرّف مصرف لبنان العمليّات المصرفيّة بالوسائل الإلكترونيّة على أنّها "العمليّات أو النّشاطات كافّة الّتي يجري عقدها أو تنفيذها أو التّرويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونيّة أو الضوئيّة (هاتف– حاسوب– إنترنت) من قبل المصارف أو المؤسسات الماليّة أو أيّ مؤسّسة أخرى. ويشمل هذا التّعريف أيضًا العمليّات الّتي يجريها مصدّرو أو مروّجو بطاقات الإيفاء أو الدّفع أو الائتمان الإلكترونيّة على أنواعها كافّة، والمؤسّسات الّتي تتعاطى التّحاويل النقديّة إلكترونيًا ومواقع العرض والشّراء والبيع وتأدية سائر الخدمات المصرفيّة الإلكترونيّة"[2].

وعليه فإنّ العمليّات المصرفيّة الإلكترونيّة توفّر الوقت والمجهود، فمن خلالها يمكن تحويل الأموال بشكل إلكترونيّ عبر الهاتف أو الحاسوب؛ بالإضافة إلى إمكانيّة سداد الفواتير أو استلام مبالغ وتحويلها في وقت سريع جدًّا من دون الذّهاب إلى أيّ مكان[3]، كما تُمكّن المصارف من الوصول إلى أكبر قدر ممكن من العملاء وتقدّم أحدث الخدمات المصرفيّة. لكن نلاحظ –على الرغم من أهميّة هذه الأعمال– بأنّه لا يوجد تشريع خاص يعالج تفاصيل هذه العمليّات ويبيّن مخاطرها. بالتّالي فإنّ هذه الخدمات الّتي تتمّ بأسلوب بسيط لا بدّ من وضع تشريعات خاصّة لها، لأنّ التطوّر الإنسانيّ برأينا يشير أنّها ستكون هي الأساس في المستقبل، ويكون الاعتماد عليها من قبل جميع الأشخاص، سواءً أكانوا طبيعيين أم معنويين، وذلك لضبطها و منع استغلالها لارتكاب الجرائم كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] معطيات عن القطاع المصرفي اللّبناني، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.abl.org، تاريخ الزيارة: 2019/12/2.

[2] المادّة الأولى من القرار رقم 7548 تاريخ 2000/3/30، عدّلت بموجب قرار وسيط رقم(2015/11937).

[3] هزاع مفلح، عمليّات مصرفيّة، مرجع سابق، صفحة 22.

المطلب الثّاني

أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يجري تمويل الأعمال الإرهابيّة الّتي تستهدف الأمن الوطنيّ والعالميّ من خلال وسائل عدّة، هي ذاتها الوسائل الّتي قد تُستخدم لإضفاء الصّفة المشروعة على الأموال القذرة، لذلك يستغل مرتكبو الأفعال الجّرميّة العمل المصرفيّ، نظرًا إلى كونه أساس النّظام الماليّ، كما يمكن أنّ يجري استعمال أساليب خارج العمل المصرفيّ، إذ تضعف الرقابة سبيلًا لتحقيق أهداف إجراميّة. لذلك نبحث في الفرع الأوّل بأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمل المصرفيّ، وفي الفرع الثّاني نبحث أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خارج العمل المصرفيّ.

<u>الفرع الأوّل: أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمل المصرفيّ</u>

تتعدّد الأساليب الّتي تعدّ جسرًا لإعطاء الصّفة الشّرعيّة للأموال القذرة النّاتجة عن ارتكاب أفعال جرميّة حظرها القانون، فالخدمات المقدّمة من قبل المصارف والمواكبة للتّطوّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، يجري اللّجوء إليها عبر طرق احتياليّة ليس من أجل تبييض الأموال وحسب، بل أيضًا لتمويل الأعمال الإرهابيّة الّتي قد تتخطّى الحدود.

لذلك نسلّط الضّوء على أبرز الأساليب الّتي تستغل العمل المصرفي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فمن هذه الأساليب ما هو تقليديّ، نبحثه في البند الأوّل ومنها ما هو حديث، نبحثه في البند الثّاني.

<u>البند الأوّل: أساليب تقليديّة</u>

أبرز الأساليب التّقليديّة الّتي يمكن من خلالها تبييض الأموال وتمويل الأعمال الإرهابيّة عبر العمل المصرفيّ:

أوّلًا- استغلال الخدمات المصرفيّة التّقليديّة: يعمد غاسلو الأموال والسّاعون لتمويل الأعمال الإرهابيّة إلى استغلال ما تقدّمه المصارف من خدمات لتحقيق مآربهم الجرميّة، كأن يقوم المبيّض بإيداع أمواله القذرة النّاتجة عن ارتكاب الجرائم في أحد المصارف التّابعة لدولة تضعف فيها الرّقابة المصرفيّة، ولكنّها تتمتّع باستقرار سياسي ونقدي، بعد ذلك يلجأ إلى الاقتراض من مصرف آخر

في دولـة أخـرى تتمتـع بالرّقابـة المصـرفيّة[1] ويكـون المـال القـذر المـودع فـي المصـرف الأوّل ضمانة لهذا القرض، بعد ذلك يمتنع عن تسديد القرض وبذلك يكون أعطى أمواله صفة شرعيّة والمال القذر يستوفيه المصرف محل المبلغ المقترض. في هذه الحالة يتحايل مرتكبو الأفعال الجرميّـة علـى الأنظمـة المصـرفيّة ويحققـون أهـدافهم مـن دون إثـارة أيّ شـبهة. بالإضـافة إلـى إمكانيّة استغلال القروض بفائدة، ويجري أيضًا استغلال الإيداع والتّحويل عن طريق المصـارف وهي من الأساليب التقليديّة المتّبعة لإعطاء الصّفة المشروعة للأموال، إذ يجري إيداع الأموال غيـر المشـروعة فـي أحـد الحسـابات المصـرفيّة أو فـي حسـابات مصـرفيّة عـدّة داخـل مصـارف مختلفـة وبلـدان مختلفـة، سـواء كانـت هـذه المصـارف تسـمح بـذلك لأنّهـا متواطئـة مـع العميـل أم كانت تتقيّد بالسّرّيّة المصرفيّة، وبعد ذلك يجري تحويلها إلى البلد المنشود حيث ستُثتثمر فيه، وهـو فـي أغلـب الأحيـان الـوطن الأصـليّ للمـودعين[2]، وبـذلك يكـون المصـرف قـد قـام بعمليّـة تطهير للأموال القذرة وأدخلها إلى الدّورة الاقتصاديّة بصورة شرعيّة.

__ثانيًا__– **الخزائن الحديديّة والاعتمادات المستنديّة:** تؤدّي الخزائن في المصـارف دورًا بـارزًا في عمليّات تبييض الأمـوال، فإنهـا توضـع تحـت تصـرّف العميـل، بموجـب عقـد خـزائن يضـع فيهـا الأشـياء بهدف المحافظة عليها، هذه الأشياء قد تكون أموالًا غير مشروعة، ويسعى العميل إلى إخفائها لفترة طويلة ويلتزم المصرف بالمحافظة على محتوى الخزانة، وهذا ما يؤدّي إلى إخفاء مصدر المـال، يعمـد مرتكبـو الأفعـال الجرميّـة أيضًـا إلـى اسـتغلال الاعتمـادات المسـتنديّة فيمـا يتعلّـق بالبضـائع المستوردة، فالاعتماد المستنديّ هو وسيلة لتسوية ثمن البضـائع المستوردة في عقود البيع الدّوليّة' وذلك من خلال شحن وهميّ للبضائع تنتج عنه أموال من ثمّ يجري التّصريح أنّها أموال ناتجة عن عمليّة الشّحن[3].

---

[1] هدى حامد مشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التّعاون الدوليّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001، صفحة 58.

[2] فريد علواش، جريمة غسيل الأموال – المراحل والأساليب، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد الثّاني عشر، تشرين الثّاني، 2007، صفحة 256.

[3] نادر شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مجلّة الجيش العدد 34، تشرين الأوّل 2000.

ثالثًا– الشيّك المصرفيّ: يعدّ هذا الشيّك أكثر أنواع الشيّكات طمأنينةً لأنّه صادر عن المصرف مباشرةً وليس عن العميل، إذ إنّ الالتزام بالدّفع صادر عن المصرف وليس العميل[1]. يمكن استخدام الشيّكات المصرفيّة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فبالاستناد إلى القانون رقم (2015/44) ونظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة التعميم الأساس رقم (2001/83) وتعديلاته، إنّ استبدال الشّيكات المصرفيّة بالنّقود هو مؤشّر من مؤشّرات تبييض الأموال، وعلى الصّعيد التّطبيقيّ في ظل الأزمة الاقتصاديّة اللّبنانيّة عام (2020) يجب النّظر إلى كل حالة بمفردها ولا يمكننا التّعميم[2] نظرًا إلى كثرة حالات استبدال الشّيكات المصرفيّة بالعملة النقديّة بسبب أزمة السّيولة الّتي تعاني منها المصارف. وعلى الرغم من أنّ استخدام الشّيكات المصرفيّة يعدّ خدمة مصرفيّة قديمة، إلاّ أنّها نشطة وخصوصًا في ظل أزمة المصارف لعام (2020)، فالكثير من مبييضي الأموال قد يقومون دون أيّ رادع قانونيّ إلى استبدال أموالهم غير المشروعة والموضوعة في منازلهم بشيكات مصرفيّة، وبعد انتهاء الأزمة يجري شرعنة أموالهم وتصبح جزءًا من الدّورة الاقتصاديّة، بالإضافة إلى الأرباح التي يمكن أن يحققوها بفعل هذا الاستبدال الّتي قد تصل إلى سبعين بالمئة من قيمة المبلغ موضوع الشّيك كحدّ أدنى.

البند الثّاني: أساليب حديثة

هذه عيّنة من أبرز الأساليب الحديثة الّتي تُستغلّ من خلالها العمليّات المصرفيّة:

أولًا– الخدمات المصرفيّة الحديثة: بفعل التّطوّر والتقدّم التكنولوجيّ الّذي شهده العالم لم تبقَ المصارف على الحياد فقد تأثّرت بذلك نظرًا إلى كونها تشكّل استعمالًا شبه يوميّ من قبل العملاء، إزاء ذلك أُصدرت خدمات لها طابع إلكترونيّ تشكّل موردًا أساسيًّا وفاعلًا في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على رأس هذه الخدمات نذكر بطاقات الائتمان (Smart Card) وأجهزة الصّراف الآليّ (ATM)، بواسطة هذه البطاقات ليس من الضّروري للفرد أن يحمل مبلغًا من النقود، بل يكفي أن يحملها فهي تحتوي على تقنيّة خاصّة؛ فمن خلال هذه

---

[1] الفرق بين الشّيك المصرفي والشّيك مقبول الدّفع (المعتمد)، شوهد على الموقع الإلكترونيّ www.lawyeregypt.net، تاريخ الزّيارة: 2020/6/1.

[2] إيفا أبي حيدر، إستبدال الشّيكات بالنّقديّ... تجارة أم تبييض؟9 كانون الثّاني 2020، شوهد على الموقع الالكتروني: www.backe.institudesfinances.gov.lb، تاريخ الزّيارة: 2020/6/1.

البطاقة يمكن للعميل صرف المال عبر أحد أجهزة الصرّاف الآلي (ATM) وذلك دون الوجود في المصرف، فأجهزة الصّرّاف الآليّ (ATM) هي عبارة عن أجهزة تابعة لكلّ مصرف موضوعة في أماكن معيّنة تُستخدم لصرف المال من قبل العملاء. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستخدم لغايات غير مشروعة كتبييض الأموال أو تمويل أعمال إرهابيّة وذلك من خلال صرف المال من أي آلة حتى في بلد أجنبيّ ويقوم الفرع الّذي سحبت منه الأموال بالطّلب من المصرف الّذي أصدر البطاقة تحويل قيمة المبلغ الّذي سحب منه[1]، ليقوم هذا الأخير بالتّحويل تلقائيًا، وبالتّالي يمكن أن تصبح وسيلة إلكترونيّة سهلة وفعّالة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيًا– التّجارة الإلكترونيّة: تعدّ التّجارة الإلكترونيّة الأرض الخصبة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ إذ إنّها تفسح المجال أمام الاحتيال عبر استخدام بطاقات الدّفع الالكتروني لسداد ثمن السّلعة أو الخدمة المتلقّاة، وهذا ما يخلق إمكانيّة ابتكار طرق جديدة ومتعدّدة دون أن تترك أثرًا ورائها[2]. ففي هذا المجال تضعف الرّقابة بسبب انعدام الوجود المادّي للعميل أمام المصرف. عادةً، في التّجارة الالكترونيّة يتم استخدام بطاقات دفع خاصّة تسمّى بطاقة الائتمان (credit card)، يتم إصدارها عبر المصرف، وقد تشارك في عضويّة إصدارها البنوك على مستوى العالم كافّة تحت رعاية منظمة عامليّة مثل الماستر كارد، (visa, master card)، يجري إصدار هذه البطاقات بديلًا من النقود، وتُستَخدَم من قبل العملاء لشراء البضائع، ومن خلال آليّة مصرفيّة معيّنة يحسم ثمن البضائع الّتي جرى شراؤها من حساب العميل[3] لتحلّ بدل البضائع الّتي تمّ بيعها، كما أنّ البطاقة المسروقة أو المفقودة وسواء أحصلت السّرقة بالحقيقة أم كانت صوريّة لإزالة الشبهة عن صاحب البطاقة الحقيقيّ، سيجري استخدامها في مجالات غير مشروعة ويحقّق مرتكب الأفعال الجرميّة مآربه من خلالها. يمكن في مجال التّجارة الإلكترونيّة التلاعب بأسعار السلع أو الخدمات كأن يكون هناك طواطؤ مع مقدّم السّلعة وذلك للحصول على مبالغ أكثر من

---

[1] نادية عبد الرّحيم وأمين بن سعد، جريمة تبييض الأموال في ظلّ رقمنة الخدمات المصرفيّة، مجلّة الدراسات الإقتصاديّة والماليّة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 2، 2017، صفحة 31.

[2] نادية عبد الرّحيم وأمين سعد، المرجع عينه، صفحة 32.

[3] فريد علواش، جريمة غسيل الأموال– المراحل والأساليب، مرجع سابق، صفحة 257.

سعر السلعة المشتراة لغايات تبييض أموال أو تمويل إرهاب مثلًا؛ كما يمكن أن لا يكون هناك أيّ سلعة أو خدمة تُباع بل مجرّد عمليّات ماليّة وهميّة لخداع المصرف بآليّة الحصول على الأموال.

ثالثًا– بنوك الإنترنت: لا تعدّ هذه البنوك في الواقع بنوكًا بالمعنى الشّائع والمألوف، فهي مثلًا لا تقوم بقبول الودائع أو تقديم تسهيلات مصرفيّة، لكنّها تكون بمثابة وسيط للقيام ببعض العمليّات الماليّة والبيوع[1]. فأيّ شخص من خلال الشبكة العنكبوتيّة يمكنه إنشاء بنك أو متجر افتراضيين ويتم التعامل معهم من خلال النقود الإلكترونيّة بعيداً عن رقابة القوانين المصرفيّة[2]، وقد عرّف مؤتمر بازل النقود الإلكترونيّة عام 1966 أنّها "قيمة نقديّة في شكل وحدات إئتمانيّة مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونيّة يحوزها المستهلك"[3]. الأمر الّذي جعل من بنوك الإنترنت أداة سهلة وفاعلة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثّاني: أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خارج العمل المصرفيّ

على الرّغم من الدّور الّذي تؤدّيه المصارف بكونها تشكّل في الكثير من الأحيان مصدرًا جاذبًا للأموال غير المشروعة لشرعنتها، فإنّ مرتكبي الأفعال الجّرميّة قد يلجؤون إلى أساليب أخرى بسبب القيود الّتي تفرضها المصارف لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذه الأساليب كثيرة ومتنوّعة خارج العمل المصرفي نبحثها في عنوانين وهما: الأساليب التقليدية في البند الأوّل، والأساليب الحديثة في البند الثّاني.

---

(1) جلال وفاء محمّدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، مصر، 2001، صفحة 34.

(2) نعيم سلامة القاضي وأيمن أبو الحاج وآخرون، البنوك وعمليّات غسيل الأموال، مجلّة كليّة بغداد للعلوم الإقتصاديّة الجاّمعة، العدد الثّالث والثلاثون، 2012، صفحة 357.

(3) نهى خالد عيسى الموسويّ وإسراء خضير مظلوم الشّمّري، النّظام القانونيّ للنّقود الإلكترونيّة، مجلّة جامعة بابل العلوم الإنسانيّة، المجلّد 22، العدد2، 2014، صفحة 266.

البند الأوّل: الأساليب التّقليديّة

أبرز الأساليب التّقليديّة الّتي تُستخدم خارج المصارف لإعطاء الأموال صفة شرعيّة أو لتمويل الإرهاب:

أوّلًا- التّهريب: يعدّ التّهريب من أقدم الوسائل المتّبعة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يقوم مرتكبو الأفعال الجرّميّة بتهريب التّدفّقات النّاتجة عن أعمالهم غير المشروعة كالأموال النّاتجة عن تجارة المخدّرات أو الأموال المراد تمويل أعمال إرهابيّة بها إلى خارج البلاد أو إلى البلاد التي ينوون القيام بأعمال إرهابيّة فيها، وذلك بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين. إذ يحصل التهريب عبر إخفاء هذه الأموال بطرق عدّة، كالإخفاء في السيارات أو وسائل شحن أو بواسطة بضائع أخرى. ففي لبنان، ولمكافحة التّهريب، أصدر المشرّع اللّبنانيّ قانون التّصريح عن نقل الأموال عبر الحدود لمكافحة هذه الجريمة، بموجبه يلتزم المسافر بالتّصريح عن الأموال الّتي ينقلها. والكثير من دول العالم وضعت قواعد مشابهة للحدّ من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب العابرة للحدود عبر تعزيز الرّقابة الجمركيّة في المطارات وعلى نقاط التّفتيش البرّيّة. فمن خلال التّهريب يستغني مرتكبو الأفعال الجرميّة عن اللّجوء إلى أعمال المصارف لشرعنة أموالهم، فيجري إخراجها من البلاد لتدخل إلى دول أخرى تضعف فيها الرّقابة المصرفيّة، لتضفى عليها صبغة الشرعيّة بإدخالها دورتها الاقتصاديّة لتعود من جديد إلى البلد الّذي خرجت بالتّهريب منه ولكن هذه المرّة بشكل شرعيّ ومحميّة بقوّة القانون، بالإضافة إلى إمكانية استعمال مرتكبي الأفعال الجرميّة الأموال المهرّبة لتمويل منظّمات أو أشخاص للقيام بأعمال إرهابيّة.

ثانيًا- تجارة الأموال المنقولة وغير منقولة: يلجأ العديد من مبيّضي الأموال لوسائل عدّة بهدف شرعنة أموالهم وذلك بعيدًا عن العمل المصرفيّ إذ تنعدم الرّقابة المصرفيّة كشراء العقارات أو الأموال الّتي تنزل منزلتها مثل الطّائرات، السّفن، السّيّارات للاتّجار فيها أو الابقاء عليها. إنّ هذا النّوع من الاتّجار لا يخفي وراءه عمليّات تبييض أموال فقط، بل يتعدّاه ليشمل تمويل أعمال إرهابيّة أيضًا. كما أنّ الأمر يشمل الإتجار بالأموال المنقولة كالذّهب والمجوهرات والتّحف واللّوحات الفنيّة وغيرها من الأموال الّتي ينطبق عليها مبدأ الحيازة في المنقول سندًا للملكية، وبذلك يستبدل مرتكبو الأفعال الجرميّة أموالهم النّاتجة عن ارتكاب الجرائم بأموال شرعيّة ذات

شكل آخر يمكن بيعها دون الحاجة إلى مستندات تثبّت ملكيّتها بمجرّد الحيازة فقط وإنّ في ذلك هروب من الرّقابة الّتي تفرضها المصارف فتتمّ عمليّة البيع والشّراء دون علاقة لأيّ عمليّة مصرفيّة ودون الحاجة لتثبيت عملية البيع بأيّ سجلاّت خاصّة كتلك المتعلّقة بدائرة السّير والدّوائر العقاريّة وغيرها.

ثالثًا– ألعاب القمار في الصّالات المرخّصة: تعدّ ألعاب القمار أحد أبرز الوسائل الّتي من خلالها يمكن شرعنة الأموال القذرة، إذ يعمد مرتكبو الأفعال الجرميّة إلى إعطاء أموالهم صفة أنّها ناتجة عن لعب قمار من خلال مستندات صادرة عن إحدى صالات القمار المرخّص لها تثبّت ذلك، وبنتيجة هذا التّواطؤ يحصل صاحب الصّالة على منفعة ماديّة، مقابل إعطائه الصّفة المشروعة للمال غير الشّرعيّ. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُستخدم الأموال النّاتجة عن لعب القمار لتمويل أعمال إرهابيّة، فمن خلال هذا الأسلوب الذي يستلزم الوجود المادي لمرتكبي الأفعال الجرميّة، يجري التّحايل على القوانين لتحقيق الأهداف المخالفة للقوانين الوطنيّة والاتّفاقيّات الدّوليّة.

البند الثّاني: الأساليب الحديثة

إلى جانب الأساليب التّقليديّة سنشير إلى أبرز الأساليب الحديثة الّتي لا تستلزم الوجود المادّيّ للجناة خارج العمل المصرفيّ لتبييض أموالهم وتمويل أعمال إرهابيّة:

أوّلًا– نقل الأموال عبر المؤسسات الماليّة غير المصرفيّة: يُقصد بالمؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة (Financial Institution)، المؤسّسات الّتي من شأنها القيام بالتّحويلات البرقيّة للأموال أو صرف الشّيكات أو تقوم ببيع أمر الدّفع (Money orders)، أو ببيع الشّيكات السّياحيّة (traveller'scheques) [1]. في هذا المجال نذكر على سبيل المثال لا الحصر مؤسسات الصّيرفة، إذ تعدّ هذه المؤسّسات مثاليّة لتبييض الأموال، فهي تقوم باستبدال العملة الوطنيّة بعملات أجنبيّة أخرى[2] دون أيّ رقابة على مصدر المال المراد استبداله فقد يكون ناتج عن

---

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، صفحة 21.

[2] علي حسن الايوبي، مرجع سابق، صفحة 69.

سرقة مثلًا. كما يمكن عبر هذه المؤسسات سحب العملات الصّعبة كالدّولار أو اليورو إلى منظّمات دوليّة للقيام بأعمال إرهابيّة، وهذا ما يؤدّي إلى عدم استقرار سعر صرف العملة الوطنيّة، وبالتّالي يؤدي إلى ضرب الاقتصاد الوطنيّ، هذا بالإضافة إلى امكانيّة صرف الشّيكات، وذلك من دون التّحقق عن مصدر المال والوسيلة التي أدّت إلى اكتساب المال مضمون الشّيك، وقد يكون الشّيك المطلوب صرفه لغرض تمويل أعمال إرهابيّة أيضًا.

ثانيًا– التّخفي وراء الشّركات: إنّ التّخفّي وراء الشّركات قد يتّخذ أشكالًا متعدّدة على رأسها يأتي إنشاء شركات صوريّة تقوم بدور الوسيط لشرعنة الأموال القذرة، وهذا ما يصعّب ملاحقتها بسبب قيامها بأعمال أخرى إلى جانب مهمّتها الأساسة وهي تبييض الأموال و/أو تمويل الأعمال الإرهابيّة، ويشمل ذلك شراء شركات متعثّرة، من ثمّ بعد فترة تصبح الشّركة محقّقةً للأرباح نتيجة بيعها لبضائعها إلّا أنّه في الحقيقة تكون هذه الشّركة قد قامت بعمليّات تبييض للأموال[1]. بالإضافة إلى هذا الأمر فإنه من الممكن أيضًا أن يجري إنشاء شركات في مختلف المجالات كالسّياحيّة (إنشاء فنادق، مطاعم وغيرها) أو في مجال الاستثمار (إنشاء أبنية، مقاولات وغيرها) أو مجال التّجارة العامّة (تجارة المواد الغذائيّة وغيرها)، إلّا أنّ الهدف الرّئيس من وجودها هو القيام بأعمال غير مشروعة إلى جانب عملها الشّرعي الظّاهر في الواجهة. إنّ استخدام هكذا أساليب لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يشترط الوجود المادّيّ لمرتكبي الأفعال الجرميّة، فإنّ هذه الأعمال تتمّ باسم الشّركة المنشأة لغايات غير مشروعة، ويكون المال النّاتج عنها مالًا نظيفًا يدخل في الدّورة الاقتصاديّة بصورة شرعيّة.

ثالثاً– ألعاب القمار في الفضاء الإلكترونيّ: هذه الألعاب تكون موجودة عبر الإنترنت يمكن للأشخاص الدّخول إليها والمشاركة بها، فينتقلون من الوجود المادّيّ إلى الوجود الافتراضيّ وهم في منازلهم أو مكاتبهم. تعتبر هذه الوسيلة من أبرز الوسائل التي تُستَغلْ لتبييض الأموال وتمويل الارهاب فيمكن أن تضم أشخاص من دول متعدّدة حيث تنعدم حدود المكان

---

[1] بيسان علي سويد، رسالة دبلوم بعنوان: "التقنيّات الحديثة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)"، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة، الفرع الأول، 2018، صفحة 108.

والاختصاص القانونيّ لدولة معينة فيحصل اللّاعبين على فيش وقسائم اللّعب مقابل مبالغ نقدية وفي النهاية يتم استبدال الفيش بشيكات تصرف من المصارف[1]، فيمكن أن تُستخدم هذه الألعاب من خلال التّواطؤ بين اللّاعبين لنقل أموال عبر الحدود لتمويل نشاطات إرهابيّة ومن شأنها أيضًا إعطاء الصّفة المشروعة لرؤوس الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم، وبالتّالي فإنّها بهذه الصّفات تشكّل وسيلة مهمة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[1] نعيم سلامة القاضي وأيمن أبو الحاج وآخرون، البنوك وعمليّات غسيل الأموال، مرجع سابق، صفحة 359.

المبحث الثّاني

رقابة المصرف المركزيّ المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

انّ غياب مرجعية قانونيّة دولية ذات اختصاص في بت النزاعات من ناحية ومن ناحية أخرى قادرة على فرض القوانين بسبب سيادة الدول والثغرات في النظام القانوني الدولي الأمر الذي أدى الى تعزيز دور المصارف المركزية حول العالم .

تعمل المصارف والمؤسّسات الماليّة في لبنان تحت إشراف المصرف المركزي الّذي يعدّ السّلطة النّقديّة المنظّمة لعملها. فقد أُنيط به مهام عدّة فهو الّذي يمنح التّراخيص لإنشاء المصارف كما يحدّد مجال عملها ويرسم أصول ممارسة المهنة ويحدّد القواعد الّتي يجب اتّباعها[1]، وذلك بهدف المحافظة على نظام ماليّ سليم ومتين. يؤدّي المصرف المركزيّ الدّور الأوّل في مجال المحافظة على الاستقرار الاقتصاديّ عبر سياسة وحكمة في إدارة النّشاط المصرفيّ، لذلك وفي إطار السّعي نحو المحافظة على النّمو الاقتصاديّ ودرءًا للمخاطر المحتملة، كان لا بدّ من مواجهة الجرائم الّتي تُرتكب في المصارف والمؤسّسات الماليّة. لذلك سعى المصرف المركزيّ من خلال تعاميمه وأجهزته إلى مكافحة أولى هذه الجرائم وهي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي غالبًا ما تستثمر أدوات النّظام الماليّ لشرعنة أموالها وجريمة تمويل الإرهاب الّتي قد تتبّع الأساليب عينها أيضًا لتمويل نشاطاتها، لذلك ولتوضيح رقابة المصرف المركزيّ سنسلّط الضّوء على مفهوم رقابة المصرف المركزيّ في المطلب الأوّل وأجهزة المصرف المركزيّ في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل

مفهوم رقابة المصرف المركزيّ

لم تكن رقابة المصرف المركزيّ وليدة الصّدفة، إنّما جاءت على إثر تطوّرات جعلت من إيجاد هذه الرّقابة جسرًا نحو الهدف المنشود، والمتمثّل بنظام مصرفيّ قويّ ومعترف به عالميًّا. لذلك يمارس المصرف المركزي رقابته من خلال إعطاء التّوصيات والتّوجيهات الّتي يمكن أن تكون عامّة أو

---

[1] معطيات عن القطاع المصرفيّ اللبنانيّ، شوهد على الموقع الالكترونيّ www.abl.org.lb، تاريخ الزّيارة: 2019/12/1.

خاصّة، بالإضافة إلى فرضه أحكامًا وعقوبات. ويمارس المصرف المركزيّ هذه الرّقابة بمعاونة أجهزة تابعة له حتّى يتمكّن من ضبط الرّقابة ويتأكّد من تنفيذ الموجبات المترتّبة على المصارف، دون أن يتخلّى عن المعايير الرّقابيّة الدّوليّة.

لذلك نبحث في الفرع الأوّل في تطوّر الرّقابة على العمل المصرفيّ، وفي الفرع الثّاني نبحث في مهام المصرف المركزيّ.

الفرع الأوّل: تطوّر الرّقابة على العمل المصرفي

تشكّل الرّقابة على العمل المصرفيّ أحد أهمّ الدّعائم الّتي تؤسّس لاقتصاد سليم وصلب، لذلك فقد شكّلت التطورّات الحاصلة لناحية ارتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وازدياد تداعياتها الواقعة على اقتصاديات الدّول، أحد أبرز الأسباب الّتي دفعت بالدّول إلى تفعيل آليّات مكافحة هذه الجرائم على المستويات كافّة، سواء عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة أو خارجها للوصول إلى نظام مالي تصعب إمكانيّة استغلاله لارتكاب هكذا جرائم. لذلك نبحث في البند الأوّل في القوانين المطوّرة للرّقابة المصرفيّة، وفي البند الثّاني الوضعيّة القانونيّة للمصرف المركزي لكونِه على رأس النّشاط المصرفيّ.

البند الأوّل: القوانين المطوّرة للرّقابة المصرفيّة

لقد شهد القطاع المصرفيّ اللّبنانيّ فترة ازدهار إذ كان جاذبًا للرّساميل الأجنبيّة بسبب تشريعاته المتطوّرة خاصّة بعد إقراره قانون السّرّيّة المصرفيّة في تاريخ (1956/9/3)، لكن لم يبقَ هذا القطاع بعيدًا عن الأزمات المصرفيّة الّتي كان ضعف الرّقابة من أبرز سماتها كأزمة بنك إنترا الّذي كان في طليعة المصارف اللّبنانيّة، لذلك فقد شكّل توقّفه عن الدّفع بمثابة ضرب لأسس النّظام المصرفيّ اللّبناني إلى جانب الآثار السّلبيّة على الصّعد الاقتصاديّة والاجتماعيّة كافّة. أمام هذا الضّعف الرّقابي أقدم المشرّع على إصدار العديد من التّشريعات أهمّها، القانون الرّامي إلى إنشاء المؤسّسة الوطنيّة لضمان الودائع، والقانون رقم (67/28) بتاريخ (1967/5/9) الّذي أنشأ بموجبه لجنة الرّقابة على المصارف والهيئة المصرفيّة العليا، للقيام بدور الرّقابة الخارجيّة إلى جانب المصرف

المركزيّ وإبعاد الجرائم الواقعة عبر النّظام المالي أهمّها تبييض الأموال[1]. وفي إطار السّعي نحو مكافحة تبييض الأموال عبر الرّقابة المصرفيّة عقدت اتفاقيّة الحيطة والحذر بين جمعيّة المصارف من جهة وكلّ مصرف عضو من جهة ثانية، وذلك في أواخر العام (1996)، بهدف إسهام المصارف اللّبنانيّة في مكافحة تبييض الأموال، فأشارت إلى قواعد وتدابير احترازيّة على المصارف أن تطبّقها لمنع استغلالها كغطاء لتبييض الأموال. بعد ذلك أصدر المشرّع اللّبناني قانون المخدّرات والمؤثّرات العقليّة رقم (673) عام (1998) إذ إنّه للمرّة الأولى يستعمل فيه مصطلح تبييض الأموال كما أثبت نيّة لبنان لتلبية مضمون إتّفاقيّة فيينا لعام (1988)[2] فجرّم بموجبه تحويل الأموال أو نقلها أو شرائها أو حيازتها مع العلم أنّها متحصّلة من الجرائم المعدّدة في القانون. إلاّ أنّ اسم لبنان بقي على لائحة الدّول غير المتعاونة لغاية إقرار القانون رقم (318) تاريخ (2001/4/20) الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال. وتمّ إنشاء هيئة التّحقيق الخاصّة ووُضع نظام لمراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال المرفق بالقرار رقم (7818) تاريخ (2001/5/18) موضوع التّعميم للمصارف والمؤسّسات الماليّة رقم (83). لذلك تمّ رفع اسم لبنان عن لائحة الدّول غير المتعاونة في العام (2002)، وفي العام (2015) وبموجب القانون رقم (44) عُدّل القانون السّابق وقدّ تمّ وضع إطار لمراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (سنبحثه في القسم الثّاني) بالإضافة إلى قانون التبادل التلقائي للمعلومات الضّريبيّة (رقم 55 عام 2016) لمكافحة التّهرّب الضّريبيّ. وقد شكّل المصرف المركزيّ الرّكيزة الأساسة لمكافحة الجرائم الحاصلة عبر المصارف إلى جانب الرّقابة الذاتيّة من قبل المصارف عينها.

البند الثّاني: الوضعيّة القانونيّة للمصرف المركزيّ

لقد بدأ تاريخ النّشاط المصرفيّ في لبنان مع الانتداب الفرنسيّ، وذلك بموجب القرار رقم (129) الصّادر عام (1920) عن المفوّض السّامي الفرنسي في لبنان وسوريا. بموجب هذا القرار

---

[1] أحمد اللّقيس، أطروحة دكتوراه بعنوان "الأزمات المصرفيّة والآفاق المستقبليّة للقطاع المصرفي اللّبناني"، الجامعة اللّبنانيّة كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة الفرع الأوّل، 2003، صفحة 51-52.

[2] أحمد اللّقيس، المرجع عينه، صفحة 436-437-446.

أوكل إلى بنك سوريا مهمّة إصدار العملة الخاصّة لكلّ من البلدين (لبنان وسوريا)، وقد جرى ذلك بالارتكاز على الفرنك الفرنسيّ، إذ كان يوازي كلّ عشرين فرنك ليرة سوريّة واحدة. بعد فترة وجيزة تبدّل اسم بنك سوريا حتّى بات يدعى ببنك لبنان وسوريا، وكان ذلك بموجب اتّفاق بين كلّ من الحكومة الوطنيّة اللّبنانيّة وتلك السوريّة[1]. عند صدور قانون النّقد والتّسليف كان الامتياز الذي يتمتّع به بنك لبنان وسوريا لجهة إصدار النّقد شارف على نهايته، فكان لا بدّ من السّلطات المسؤولة أن تقدم على أهمّ خطوة وهي إنشاء مصرف مركزيّ[2] سمّي بمصرف لبنان وذلك بتاريخ (1963/8/1). تتمّ إدارة مصرف لبنان من قبل حاكم المصرف، يعاونه في ذلك أربعة نوّاب ومجلس مركزيّ، يعيَّن الحاكم لمدّة ستّ سنوات بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الماليّة ويتمتّع الحاكم بصلاحيّات واسعة لإدارة المصرف، وهو ملزم بتطبيق قانون النّقد والتّسليف وقرارات المجلس المركزيّ، أمّا بالنّسبة إلى هذا الأخير فهو يتألّف من نوّاب الحاكم الأربعة والمدير العام لوزارة الاقتصاد والتّجارة ولوزارة الماليّة، كما من شأنه أن يحدّد السّياسة النّقدية والتّسليفيّة ويناقش ويبتّ في القضايا المتعلّقة بالمصارف ومصرف لبنان. إنّ مصرف لبنان يتمتع بالشّخصيّة المعنويّة[3] وبكلّ ما يترتّب على هذه الشّخصيّة من حقوق بما في ذلك حقّ التّملّك وحيازة الأموال وحقّ التّقاضي وغيرها، بالإضافة إلى تمتّعه بالاستقلال الماليّ والاداريّ، إنّ مصرف لبنان مؤسّسة عامّة تجاريّة، لتولّيه الأعمال الماليّة المنصوص عنها في الموادّ (81- 85- 97- 98- 110) من قانون النّقد والتّسليف، كما أنّه مُستبعد بشكل نهائيّ عن تطبيق أحكام نظام المؤسّسات العامّة، فلا يخضع سوى للأحكام الخاصّة به، والمحدّدة في قانون النّقد والتّسليف والأنظمة الصّادرة عملًا بهذه الأحكام دون سواها. ويعدّ المصرف المركزيّ تاجرًا في علاقاته بالغير من دون إلزامه باتّباع الموجبات المفروضة على التّجّار كالتّسجيل في السّجل التّجاريّ. وفي قرار صادر عن مجلس شورى الدّولة اللّبنانيّ عام (1995) رقم (278) أكدّ

---

[1] أنطوان النّاشف وخليل الهندي، العمليّات المصرفيّة والسّوق الماليّة، الجزء الأوّل، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، صفحة 6.

[2] Raymond Farhat, le Droit bancaire, librairie Antoine, Beyrouth, Liban 1995, page 9.

[3] لمحة عامّة عن مصرف لبنان، صفحة 6-7، شوهد على الموقع الالكترونيّ: www.bdl.gov.lb، تاريخ الزيارة: 2019/12/7.

بموجبه أنّ مصرف لبنان يعدّ تاجرًا عند قيامه بعمليّات مصرفيّة عاديّة، ويكون القضاء العدليّ هو المرجع الصّالح للنّظر بالنّزاعات النّاشئة عن تلك الأعمال، أمّا في معرض قيام مصرف لبنان بالمهام الموكلة اليه بموجب المادّة (70) المعدّلة من قانون النّقد والتّسليف (التي تنصّ على وظيفة مصرف لبنان العامّة) والّتي من شأنها أن تحافظ على سلامة النّظام المصرفيّ في لبنان، فتكون قرارات حاكميّة مصرف لبنان من صلاحية مجلس شورى الدّولة اللّبنانيّ[1].

الفرع الثاني: مهام المصرف المركزي

يتولّى المصرف المركزيّ عددًا من المهامّ بموجب القانون إلى جانب وظيفته العامّة، فهو يسعى إلى بناء نظام مصرفيّ سليم وصلب بمواجهة مختلف الجرائم والأزمات. إنّ المصرف المركزيّ يقع على رأس القطاع الماليّ والمصرفيّ، فبالإضافة إلى دوره بموجب المادّة (174) من قانون النّقد والتّسليف بإعطاء التوصيات واستخدام الوسائل الّتي من شأنها تسيير عمل مصرفيّ سليم ووضع النّظم الّتي من شأنها تأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها يقوم. بمهام عدّة كإصدار النّقد، والتّعاون مع الحكومة وغيرها.

لتوضيح هذه المهام نبحث في البند الأوّل: وظائف المصرف المركزيّ أمّا في البند الثّاني نبحث في عمليّات المصرف المركزيّ.

البند الأوّل: وظائف المصرف المركزيّ

من أهمّ الوظائف الّتي يقوم بها المصرف المركزيّ هي وظيفته العامّة المتمثّلة بالمحافظة على النّقد لتأمين النّمو الاقتصاديّ والاجتماعيّ بشكل دائم والتّي تتضمّن، المحافظة على سلامة النّقد والاستقرار الاقتصاديّ وسلامة أوضاع النّظام المصرفيّ وتطوير السّوق النقديّة والماليّة. بالإضافة إلى هذه الوظيفة هناك وظائف أخرى هي إصدار النّقد، التّعاون مع الدّولة، ثبات القطع[2]:

---

[1] مالك عبلا، قوانين المصارف: دراسة حول المصرف المركزيّ والمصارف التّجاريّة والمتخصّصة والإسلاميّة والمؤسّسات الماليّة والصّرافة ومكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006، صفحة 15-16- 17 - 20.

[2] مالك عبلا، المرجع عينه، من صفحة 21 إلى 24.

أولًا: إصدار النّقد: بموجب المادّة (47) من قانون النّقد والتّسليف اللّبنانيّ يتولّى المصرف المركزيّ مهمّة إصدار النّقد، بالإضافة إلى كونه يحدّد حجم الأوراق المقرّر إصدارها كما يحدّد رسومها وميّزاتها ويعلن عن الأوراق المنوي وضعها في التداول، كما له الحق بأنّ يقرّر سحب أوراق متداولة لاستبدالها بأخرى، ويتوّجب على مصرف لبنان في إطار عمله هذا أن يبقي في موجوداته عملات أجنبيّة وذهب لتغطية النّقد اللبناني، على أن لا تقلّ عن ثلاثين بالمئة من قيمة النقد الّذي أصدره، وقيمة ودائعه تحت الطّلب على أن لا تقلّ نسبة الذّهب والعملات الأجنبيّة عن (50) بالمئة من قيمة النقد المصدر وذلك سندًا للمادّة (69) من قانون النقد والتسليف.

ثانيًا: التّعاون مع الحكومة: بالاستناد إلى المواد من (71) إلى (74) من قانون النّقد والتّسليف اللّبنانيّ، على مصرف لبنان التّعاون مع الحكومة عبر تقديمه لها كلّ مشورة تتعلّق بالسّياسة الاقتصاديّة والماليّة للدّولة لتأمين التّناسق بين مهمّته وأهداف الحكومة. كما على المصرف المركزيّ أن يقترح على الحكومة كافّة التّدابير الّتي من شأنها أن تدفع بالنّمو الاقتصاديّ عامّة. وعليه أيضًا أن يقوم بإطلاع الحكومة على الأمور الّتي يراها ذات أثر سلبيّ على الاقتصاد والنّقد، كما يؤمّن المصرف المركزيّ علاقات الحكومة بالمؤسّسات الماليّة الدّوليّة. وإنّ للحكومة الحقّ باستشارته في القضايا المرتبطة بالنّقد، ولها ان تدعو الحاكم للإشتراك في مذاكراتها حول هذه القضايا، بالإضافة إلى ذلك تقدّم الدّوائر الحكوميّة ومؤسّسات القطاع العام للمصرف المركزيّ ما يحتاجه من إحصاءات ومعلومات في دراسته الاقتصاديّة وتأمين الحكومة لسلامة أبنية المصرف.

ثالثًا: ثبات القطع: سندًا للمادّة (75) من قانون النّقد والتّسليف اللّبنانيّ المعدّلة، على المصرف المركزيّ أن يؤمّن ثبات القطع، وله في هذا المجال أن يعمل في السّوق بالاتفاق مع وزير الماليّة بائعًا او مشتريًا للذهب وللعملات الأجنبيّة مع مراعاة أحكام المادّة (69) السّابقة الذّكر. بالإضافة إلى ذلك فقد أشارت المادّة (76) من القانون ذاته بأنّه على المصرف المركزيّ الإبقاء

على الانسجام بين السّيولة المصرفيّة وحجم التّسليفات وبين مهمّته العامّة. وخوّلته صلاحيّة اتّخاذ التّدابير الّتي يراها مناسبة وخاصّة تلك الواردة في هذه المادّة الّتي يمكنه اتّخاذها منفردة أو مجتمعة مع التدابير المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، ومن التدابير الواردة في هذه المادّة نذكر: "إلزام المصارف اللّبنانيّة بأن تودع لديه أموال (إحتياطيّ أدنى) حتّى نسبة معيّنة من التزاماتها النّاجمة عن الودائع والأموال المستقرضة..."، "أن يقبل في ضوء الحالة النقديّة العامّة ودائع لقاء فوائد يحدّدها المصرف".

<u>البند الثّاني: عمليّات المصرف المركزيّ</u>

بالاستناد إلى قانون النقد والتسليف اللّبناني قد تمّ إيراد عمليّات عدّة يقوم بها المصرف المركزي سنوردها تباعًا.

<u>أولًا</u>: عمليّات مرتبطة بالذهب والعملات الأجنبيّة: لقد أعطى المشرّع اللّبناني المصرف المركزي بموجب المادّة (81) من قانون النقد والتسليف اللّبناني المصرف المركزي إجازة بأن يشتري ويبيع ويستورد ويصدّر الذهب وسائر المعادن الثّمينة، وأن يقوم بجميع العمليّات الأخرى على هذه المواد ويقبل لديه إيداع النّقود الذّهبيّة والسّبائك الذّهبيّة، وأن يصدر لصالح من يطلبها من المودعين شهادات إيداع ذهب تكون بشكل سندات لحاملها أو لأمر، ويمكن للمصرف المركزيّ أن يفتح حسابات للمصارف المركزيّة الأجنبيّة والمؤسّسات الدّوليّة وأيضًا أن يكون عميلًا لديها.

<u>ثانيًا</u>: عمليات مصرف لبنان مع القطاع العامّ: إنّ مصرف لبنان يقوم بعمليّات مع القطاع العامّ إذ تودع لديه دون سواه الأموال العائدة للقطاع العامّ، كما يؤدّي دور العميل للقطاع العامّ وينفذ له الخدمات المصرفيّة مجّانًا، هذا فضلًا عن إمكانيّة مصرف لبنان تقديم قروض للقطاع العامّ منتجة للفوائد ضمن شروط خاصّة ومحدّدة[1].

<u>ثالثًا</u>: عمليّات مصرف لبنان مع المصارف: بالاستناد إلى المواد (98) حتّى (109) من قانون النّقد والتّسليف اللّبنانيّ، يمكن لمصرف لبنان فتح حساب ودائع للمصارف والمؤسّسات الماليّة دون

---

[1] جورج أبي رزق، مصرف لبنان سلطة الرّقابة والتّنظيم المصرفيّ في لبنان. شوهد على الموقع الالكترونيّ: www.banqueduliban.gov.lb، تاريخ الزّيارة: 2019/10/8.

فائدة، إنّ مصرف لبنان ليس مجبرًا على منح قروض للمصارف إنّما يعمل بقدر ما يرى مساعدته تخدم المصلحة العامّة، كما له أن يحدّد الحدود القصوى لمساعدته لكلّ مصرف[1].

بالإضافة إلى المهام الّتي يتولّاها المصرف المركزيّ فإنّ دوره الإشرافي على القطاع الماليّ لا يجري بشكل فاعل إلاّ من خلال إيجاد أجهزة تساعده للقيام بتنظيم القطاع الّذي يتولّى الإشراف عليه وإدارته عبر جعل عمليّاته خالية من ارتكاب الجرائم، وأبرز هذه الجرائم هي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما سنبحثه في المطلب الثّاني.

المطلب الثّاني

أجهزة المصرف المركزيّ

إنّ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يتحمّلها المصرف فحسب عبر رقابته الدّاخليّة، إنّما تلعب جهات أخرى هذا الدّور أيضاَ. فإنّ لجنة الرّقابة على المصارف تلعب دورًا بارزًا في إطار رقابة المصرف المركزي لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة فتتولّى الرّقابة على المصارف والمؤسّسات الماليّة بهدف الوصول إلى نظام مالي سليم وصلب عبر التأكّد من تطبيق القوانين والقرارات الصّادرة عن المصرف المركزيّ والّتي من شأنها تطوير القطاع المالي بكل ما يشمله من مصارف ومؤسّسات ماليّة. إلى جانب هذه اللّجنة يظهر دور الهيئة المصرفيّة العليا الّتي أُعطيت صلاحيّة فرض العقوبات الإدارية على المصارف والمؤسّسات الماليّة الّتي تتجاوز الحدود المسموحة لها قانونًا كتمرير عمليّات تبييض أموال أو تمويل إرهاب. بالإضافة إلى الدّور الفاعل لهيئة التحقيق الخاصّة الّتي وسّعت مهامّها وأُعطيت صلاحيّات خاصّة كرفع السّريّة المصرفيّة وتجميد الحسابات... لذلك نبحث في الفرع الأوّل في لجنة الرّقابة على المصارف والهيئة المصرفيّة العليا أمّا في الفرع الثّاني نبحث في هيئة التّحقيق الخاصّة.

---

[1] مالك عبلا، مرجع سابق، صفحة 29-30.

الفرع الأوّل: لجنة الرّقابة على المصارف والهيئة المصرفيّة العليا

من أبرز الأجهزة التّابعة للمصرف المركزيّ تأتي لجنة الرّقابة على المصارف، فهي تقوم نتيجة لرقابتها بتوجيه تنبيهات وتعليمات إلى المصرف موضوع المراقبة في حال وجدت ما يستوجب التّصحيح أو التّعديل. ولكن لا يعود لهذه اللّجنة الحق بإنزال أيّة عقوبات إداريّة بالمصرف لأنّ العقوبات الإداريّة من صلاحيّة الهيئة المصرفيّة العليا[1]. ولمعرفة عمل أجهزة المصرف المركزيّ سنسلّط الضّوء على كلّ من، لجنة الرقابة على المصارف في البند الأول والهيئة المصرفية العليا في البند الثاني.

البند الأول: لجنة الرّقابة على المصارف.

سنسلّط الضوء على نشأة هذه اللجنة ومن ثم على مهامها لتكوين صورة أوضح عن دورها.

أولًا– نشأة لجنة الرّقابة على المصارف: أنشأت لجنة الرقابة على المصارف بموجب المادتين (8 و9) من القانون رقم (67/28) عام (1967). كانت هذه اللّجنة تضمّ ثلاثة أعضاء إلا أنّه وبموجب القانون رقم (85/4) باتت تضمّ خمسة أعضاء، يُشترط في هؤلاء الأعضاء أن تتوافر لديهم الخبرة والصّفات المعنويّة التي تستوجبها ممارسة هذه الوظيفة، بالإضافة إلى شروط يجب توافرها بالرّئيس والعضوين، إذ يجب أن يكون الرّئيس اختصاصيًّا في شؤون القوانين المصرفيّة والماليّة أو أستاذًا جامعيًّا في هذه الشؤون وعضو تقترحه مؤسّسة ضمان الودائع وعضو تقترحه جمعية مصارف لبنان، أما العضوين الإضافيين بموجب القانون رقم (85/4) لم ينصّ القانون على شروط خاصة بالنسبة إليهما. وتكون ولاية هذه اللجنة خمس سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدّة. يتوجّب على أعضاء هذه اللّجنة التّفرغ ويُمنع عليهم تعاطي أيّ عمل آخر، كما يتوجّب

---

[1] سابين جورج دي الكيك، أطروحة دكتوراه بعنوان المخاطر المصرفيّة وحماية حقوق المودعين في النّظام المصرفيّ اللّبنانيّ (بين بازل 1 وبازل 2)، الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدّكتوراه في الحقوق والعلوم السّياسيّة والاداريّة، 2009، صفحة 217–218.

عليهم قبل البدء بعملهم أن يقسموا اليمين أمام رئيس الجمهوريّة بأن يكتموا السّرّ المصرفيّ ويقوموا بعملهم بإخلاص[1].

ثانيًا– مهامّ لجنة الرّقابة على المصارف: تعدّ هذه اللّجنة مستقلّةً وغير خاضعة في ممارستها أعمالها لسلطة المصرف المركزيّ. إنّ قرارتها تصدّق عليها الهيّئة المصرفيّة العليا وتُتّخذ بالأكثريّة، كما لها الحقّ بأن تطلب المعلومات من المصرف المركزيّ ولحاكم المصرف المركزيّ أن يطلب منها القيام بتدقيق خاصّ حول مصرف معيّن. قد أوضحت المادّة التّاسعة من قانون إنشائها على المهام الّتي عليها القيام بها:

أوّلًا: التّحّقق من حسن تطبيق النّظام المصرفيّ وفقًا لما هو محدّد في قانون النّقد والتّسليف، ثانيًا: تقوم اللّجنة بالتّدقيق الدّوري على جميع المصارف، ثالثًا: تمارس الصلاحيات الممنوحة لحاكم مصرف لبنان، رابعًا: للّجنة الحقّ بأن تضع لأي مصرف برنامجًا لتحسين أوضاعه وأن توصيه بالتّقيّد به[2].

على اللّجنة أن تضع بنتيجة ما تقوم به من رقابة تقارير عامّة أو خاصّة تودعها حاكم مصرف لبنان الّذي يبتّ بها في نطاق اختصاصه، أو أنّه يحيلها إلى المرجع الصّالح للبتّ بها أي الهيئة المصرفيّة العليا، كما أنّ لهذه اللّجنة الحقّ بالاستيضاح حول ايّة معلومات وذلك من خلال الاتّصال بمدراء المصارف، بالإضافة إلى حقّها بطلب إجراء التّدقيق في المعلومات الواردة إليها من قبل المصارف، وذلك عبر مراقبين يحدّدون من قبل اللّجنة، ويجري رفع التّقارير الّتي تبيّن نقاط الضعف والقوّة، كما تقوم بزيارة المصارف من خلال ممثّلين عنها للرّقابة والتّدقيق كلّما دعت الحاجة؛ وتضع بنتيجة الرّقابة تقارير ملزمة للمصارف وفق جدول زمني؛ ومن المهام الّتي تتولاها هذه اللّجنة أيضًا على سبيل المثال:

---

[1] مالك عبلا، مرجع سابق، صفحة 49–50.

[2] رنا سعرتي، من يراقب لجنة الرقابة على المصارف؟، الجمهوريّة، 28 آذار 2020، شوهد على الموقع الالكترونيّ: www.aljoumhouria.com، تاريخ الزّيارة 2020/6/5.

أوّلًا: تقدير الخسائر الّتي قد تصيب أحد المصارف في لبنان، ثانيًا: للّجنة سلطة بإعطاء المصارف التّرخيص بتملّك العقارات بصورة مؤقّتة، ثالثًا: للّجنة أن تحدّد الاحتياطات الحرّة المتوجّبة لمواجهة المخاطر الّتي قد تتعرّض لها المصارف. كما تصدر لجنة الرّقابة على المصارف التّعاميم والتّوصيات الّتي تراها مفيدة لعمل المصارف وتكون ملزمة يجري اقتباسها من المعايير الدّوليّة خصوصًا اتّفاقيّات بازل[1]. تؤدّي لجنة الرّقابة على المصارف دورًا مهمًا في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة، وذلك عبر خلق فريق أوّ أكثر ضمن اللّجنة تكون مسؤوليّته مراقبة ومتابعة ألأمور الّتي من شأنها أن تؤكّد كفاءة الأنظمة الموضوعة في المصارف وفعاليّة تنفيذها، ومدى وعي الإدارة والموظفين للحؤول دون وقوع عمليّات تبييض أموال أو تمويل إرهاب، والتضييق عليها لأبعد حدّ[2]. إنّ لجنة الرّقابة على المصارف وفقًا لمهامها المذكورة سابقًا، معطوفة على قانون السّريّة المصرفيّة، لا يحقّ لها الإطلاع على الحسابات الدّائنة وفي مقابل ذلك يحظّر على المصارف اطلاع اللّجنة على الحسابات الدّائنة إلاّ أنّ هيئة التّحقيق الخاصّة تتمتّع بحقّ الاطّلاع على هذه الحسابات، وبالتّالي فإنّ صلاحيّتها تقصر حسن إدارة الملفّات الإئتمانيّة أي التّسهيلات المصرفيّة للعملاء، الإحتيطات الإلزاميّة، الملاءة والسّيولة والموجودات.... [3] هذا الأمر ينعكس سلبًا على صعيد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأنه لا يفسح المجال أمام لجنة الرّقابة على المصارف لتمارس دورها الرّقابي بشكل فاعل، كما أنّه يبقي اللّجنة بعيدة من العمليّات الحاصلة في المصارف، والّتي تخفي تبييضًا للأموال أو تمويل للإرهاب. لذلك فإنّنا نرى أنه يجب تفعيل دور لجنة الرّقابة على المصارف وتمكينها من الإطلاع على كافّة العمليّات المصرفيّة، وذلك من خلال عدم التذرّع بالسّريّة المصرفيّة من قبل المصارف عند قيامها برقابتها المكافحة لتبييض الأموال وتمويل

---

[1] غنى اسامة العرب، رسالة دبلوم بعنوان "حدود وضوابط الرّقابة المصرفيّة في إطار السّريّة المصرفيّة"، جامعة بيروت العربيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، 2016، صفحة 21- 22.

[2] أحمد اللّقيس، الأزمات المصرفيّة والآفات المستقبليّة للقطاع المصرفيّ اللّبنانيّ، مرجع سابق، صفحة 461.

[3] رنا سعرتي، من يراقب لجنة الرّقابة على المصارف؟، مرجع سابق.

الإرهاب، وتمكينها من الإتّصال مباشرةً بهيئة التّحقيق الخاصّة لاتّخاذ الإجراءات المناسبة كتجميد الحسابات مثلًا والهيئة المصرفيّة العليا أيضًا.

البند الثّاني: الهيئة المصرفيّة العليا

سنسلّط الضّوء على نشأة هذه الهيئة (أوّلًا) ومهامها (ثانيًا).

أوّلًا– نشأة الهيئة المصرفيّة العليا: أُنشأت الهيئة المصرفيّة العليا بتاريخ (1967/5/9) بموجب القانون (67/28)، تتألّف هذه الهيئة من حاكم مصرف لبنان رئيسًا، أمّا بقية أعضائها فهم أحد نوّاب الحاكم يختاره المجلس المركزي، مدير الماليّة العامّ، قاضٍ مارس القضاء مدّة لا تقلّ عن عشرة سنوات، يعيَّن بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، عضو يعيَّن بناءً على اقتراح جمعيّة المصارف في لبنان، ورئيس المؤسّسة الوطنيّة لضمان الودائع[1]. تقوم هذه الهيئة بمهامها من خلال اجتماعات تعقدها بناءً على دعوة من حاكم مصرف لبنان (رئيسها) أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها على أن تُتَّخذ قراراتها بأكثريّة ثلاث أصوات، ويكون صوت الرّئيس مرجّحًا في حال تعادل الأصوات، ولكن لا تُعدّ اجتماعاتها قانونيّة إلاّ بحضور أربعة من أعضائها.

ثانيًا– مهام الهيئة المصرفيّة العليا: لقد أُنشأت هذه الهيئة لتحلّ مكان لجنة العقوبات المُنشأة لدى مصرف لبنان، وأُعطي للهيئة المهام التي كانت للّجنة، وهي فرض العقوبات المنصوص عنها في المادّة (208) من قانون النّقد والتّسليف. إنّ العقوبات الّتي يمكن أن تفرض من قبل الهيئة المصرفيّة العليا لا تقبل أيّ طريقة من طرق المراجعة العاديّة وغير العاديّة الإداريّة أو القضائيّة[2]. تتمثّل المهام الّتي تقوم بها الهيئة المصرفيّة العليا بالتّالي:

1. للهّيئة الحقّ بفرض العقوبات على مؤسّسات الصّرافة في حال عدم قيامها بذكر رقم التّسجيل المخصّص لها على أوراقها كافّة. أو في حال تراجع وضعها المالي، ولم يعد بإمكانها متابعة أعمالها.

---

[1] المادّة 10 من القانون رقم 67/28، تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته.

[2] المادة 209 من قانون النّقد والتّسليف اللّبنانيّ.

2. للهّيئة الحقّ بفرض العقوبات الإداريّة على المصارف التي لا تتقيّد بأحكام قانون النّقد والتّسليف، أو تقوم بمخالفة نظامها الأساس. وتتراوح العقوبات من التنبيه إلى خفض تسهيلات التّسليف أو تعليقها والمنع من القيام ببعض العمليّات، بالإضافة إلى تعيين مراقب أو مدير مؤقت وصولًا إلى الشّطب من قائمة المصارف أو المؤسّسات الماليّة.

3. للهيئة صلاحيّة الموافقة على أي تخفيض لراسمال المصرف المصرّح به أو على استرداد أي جزء منه.

4. للهيئة صلاحيّة الاقتراح على مجلس الوزراء منح التّسهيلات المصرفيّة في بعض الظّروف وفق شروط خاصة.

5. للهيئة صلاحيّة تسجيل إنهاء صلاحيّة ممثّلي المصرف الموضوعة عليه اليّد في السّجلّ التّجاريّ.

6. للهيئة صلاحيّة المصادقة على نظام عمل لجنة الرّقابة على المصارف وعلى نظام موظّفي هذه اللّجنة[1].

وبالتّالي فإنّ تورّط ايّ مصرف أو مؤسّسة بتبييض للأموال أوّ تمويل للإرهاب قد يعرّضه للعقوبات الإداريّة الّتي تصدرها الهيئة المصرفيّة العليا، وهي بدورها قد تصل إلى الشّطب من قائمة المصارف أو المؤسّسات الماليّة.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المشرّع اللّبناني قد أنشأ جهازًا آخر تابع لمصرف لبنان ويؤدّي دورًا بارزًا في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو هيئة التحقيق الخاصة، سنسلّط عليها الضوء في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: هيئة التّحقيق الخاصّة

شكّلت هيئة التّحقيق الخاصّة أحد أبرز أجهزة الرّقابة الخارجيّة وأهمّ إنجازات قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان بسبب الصّلاحيّات الواسعة الّتي أُعطيت لها وكشفها عن العديد من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك سنسلّط الضّوء عليها ففي البند الأوّل نبحث

---

[1] وائل دبيسي، العمل المصرفيّ في لبنان من الوجهة القانونيّة، اتّحاد المصارف العربيّة، بيروت، لبنان، 2015، صفحة 269-270.

في الوضعيّة القانونيّة لهيّئة التّحقيق الخاصّة، أمّا في البند الثّاني نبحث في مهام هيئة التّحقيق الخاصّة.

البند الأول: الوضعيّة القانونيّة لهيئة التّحقيق الخاصّة

أُنشأت هيئة التّحقيق الخاصّة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال رقم (318) عام (2001) الّذي عُدّل لاحقًا بموجب القانون رقم (44) عام (2015) الخاصّ بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تعدّ هذه الهيئة وحدة الإخبار الماليّ اللّبنانيّة هيئةً مستقلّةً ذات طابع قضائيّ لدى مصرف لبنان، بالإضافة إلى دورها الأساس في إطار التّعاون الدّولي لمكافحة هاتين الجريمتين[1]. تتألّف الهيئة من حاكم مصرف لبنان رئيسًا أو من ينتدبه من بين نوّابه، أمّا بقيّة الأعضاء فهم، القاضي المُعيّن في الهيئة المصرفيّة العليا، رئيس لجنة الرّقابة على المصارف، عضو أصيل وعضو رديف يعيّنهما مجلس الوزراء بناءً على اقتراح حاكم مصرف لبنان[2].

ويُلحق بهذه الهيئة الأمانة العامّة لهيئة التّحقيق الخاصّة، الّتي تتألّف من الأمين العامّ ووحدة المدقّقين والمحقّقين ووحدة التّحقّق من الإجراءات، والوحدة الإداريّة لجمع المعلومات الماليّة، ووحدة المعلوماتيّة والأمان. فالأمين العامّ يقوم بالإشراف على وحدات الهيئة السّابقة الذّكر ويرفع التّقارير المعدّة من قبلها إلى الهيئة، ويستلم من هذه الأخيرة الإبلاغات ويتابع وينفذ مقرّراتها بواسطة الوحدات الخاضعة لإشرافه. بالإضافة إلى متابعة القوانين والأنظمة المحلّيّة والأجنبيّة ويرفع التّوصيات بهذه الخصوص إلى الهيئة وينفّذ قراراتها الّتي تهدف إلى تثبيت التّعاون بينها وبين المؤسّسات الأجنبية، كما أنّه يتابع الشّؤون الإداريّة لموظّفي الهيئة[3].

أمّا أبرز المهام الّتي تقوم بها هذه الوحدات فهي[4]:

---

[1] التّقرير السّنوي 2018، هيئة التّحقيق الخاصّة، وحدة الاخبار الماليّ، صفحة 12.

[2] المادّة السّادسة، البند الأوّل، من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) الصّادر بتاريخ 2015/11/24.

[3] التقرير السنوي 2018، هيئة التّحقيق الخاصّة، مرجع سابق، صفحة 22.

[4] التقرير السّنوي 2015، هيئة التحقيق الخاصّة، وحدة الإخبار الماليّ اللّبنانيّة، صفحة 23 إلى 26.

<u>أوّلًا</u>– وحدة المدقّقين والمحقّقين: تقوم كما تدلّ عليها تسميتها بإجراء التّحقيقات الماليّة وذلك عبر تحليل الإبلاغات الواردة والقيام بالتّحقيقات عن الأشخاص والعمليّات موضوع هذه الإبلاغات. ويمكن إذا دعت الحاجة طلب معلومات من مؤسّسات وإدارات حكوميّة أو من وحدات إخبار مالي نظيرة.

<u>ثانيًا</u>– وحدة التّحقّق من الإجراءات: هي الّتي تتثبّت من امتثال المصارف والمؤسّسات الملزمة بالإبلاغ بالفروض الرّقابيّة المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويجري ذلك من خلال الرّقابة الميدانيّة والمكتبيّة لتقييم فعاليّة برامج الامتثال وإجراءات العناية الواجبة وإجراءات الضّبط الداخلي المتّبعة للمراقبة والكشف والإبلاغ عن العمليّات المشبوهة.

<u>ثالثًا</u>– الوحدة الإداريّة لجمع المعلومات الماليّة: تُعنى بإدارة قاعدة البيانات وتتولّى إدخال طلبات المساعدة والإبلاغات الواردة من مصادر داخليّة أو خارجيّة عبر الموقع الالكترونيّ الآمن لمجموعة "The Egmont group" الّذي تتابعه، بالإضافة إلى تقارير الإفصاحات التّلقائيّة والقرارات المتّخذة، بالإضافة إلى حفظ المعلومات الّتي تمّ الحصول عليها بهدف ضمان دقّة في المعلومات.

<u>رابعًا</u>– وحدة المعلوماتيّة والأمان: تقوم بتوفير الأمور الضّرورية لعمل الموظّفين، وذلك عبر تحديث المعدّات والتّجهيزات والكمبيوترات المركزيّة والشّبكة الدّاخليّة وتؤمّن البرامج المطلوبة لعملهم، بالإضافة إلى دور هذه الوحدة بإجراء التّطوير التّقني المطلوب وتوفير الأمان في تبادل المعلومات.

البند الثّاني: مهام هيئة التّحقيق الخاصّة

بدأت هيئة التّحقيق الخاصّة مهامها في العام (2001) وفي مرحلة لاحقة تمّ توسيع مهامها وذلك بموجب القانون رقم (44) الصّادر في العام (2015) لذلك نبحث في مهامها تحت عنوانين، أوّلًا المتعاونون مع هيئة التّحقيق الخاصّة وثانيًا قرارات هيئة التّحقيق الخاصّة.

أوّلًا– المتعاونون مع هيئة التّحقيق الخاصّة: لقد فرض قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) عام (2015) على المصارف والمؤسّسات الماليّة وشركات الإيجار التّمويليّ، والمؤسّسات الّتي تصدر أو تروّج بطاقات الإيفاء أو الائتمان، وتلك الّتي تتعاطى التّحاويل النّقديّة بشكل إلكترونيّ، ومؤسّسات الصّرافة، والشّركات الّتي تتعاطى الوساطة الماليّة وهيئات الاستثمار الجماعيّ، وأي مؤسّسة خاضعة لترخيص أو لرقابة المصرف المركزيّ التّقيّد بالموجبات الواردة فيه وبالنّصوص التّنظيميّة الصّادرة عن المصرف المركزيّ لغايات تطبيق أحكامه، وقد فرض أيضًا على جهات أخرى التّقيّد بالتّوصيات والنّصوص التّنظيميّة الّتي تصدر عن هيئة التّحقيق الخاصّة، موسّعًا بذلك دائرة الملزمين بالتّعاون معها، فالمؤسّسات غير الخاضعة لقانون السّرّيّة المصرفيّة لا سيّما شركات التّأمين، تجّار ووسطاء العقارات، نوادي القمار، تجّار السّلع ذات القيمة المرتفعة، أَوجب عليهم أن يمسكوا سجلاّت بالعمليّات الّتي تفوق قيمتها مبلغ تحدّده هيئة التّحقيق الخاصّة، كذلك الأمر أَوجب على المحاسبين المجازين وكتّاب العدل والمحامين عند تنظيمهم لصالح زبائنهم خدمات مثل بيع وشراء العقارات، إدارة أموال العملاء المنقولة أو غير المنقولة، إدارة الحسابات المصرفيّة[1]... إبلاغ هيئة التّحقيق الخاصّة فورًا عن تفاصيل العمليّات المنفّذة أو الّتي جرت محاولة تنفيذها ويُشتبه أنّها تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب. وألزم الجّهات المعدّدة كافّة أعلاه بضرورة إبلاغ هيئة التّحقيق الخاصّة في حال الاشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب يتبيّن من خلال ما سبق أنّ التّعاون مع هيئة التّحقيق الخاصّة لا يقتصر على موظفي المصارف والمؤسّسات الماليّة، إنّما يتعدّاه ليشمل المحاسبين المجازين والمحامين والمؤسّسات غير خاضعة لقانون السّريّة المصرفيّة، ما يعني أنّ دور هيئة التّحقيق الخاصّة يتعدّا العمليّات الماليّة والمصرفيّة بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

---

[1] المادّة الرّابعة والخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) الصّادر بتاريخ 2015/11/24.

[2] المادّة السّابعة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم (44) الصّادر بتاريخ 2015/11/24.

ثانيًا– قرارات هيئـة التّحقيق الخاصّـة: بموجب المادّة السّادسـة القانون رقم (44) لعام (2015) لقد أُنيط بهيئة التّحقيق الخاصّة تلقّي الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التّحقيقات في العمليّات الّتي يُشتبه أنّها تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، وأُعطي لها الحقّ باتّخاذ القرار المناسب؛ كالتّجميد الاحترازيّ المؤقّت للحسابات و/أو العمليّات المشتبه بها لمدّة ستّة اشهر قابلة للتّجديد ستّة أشهر إضافيّة، فيما يتعلّق بطلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمرّة واحدة فقط، أمّا بالنّسبة إلى طلبات المساعدة الواردة من الدّاخل والإبلاغات، للهيئة الحقّ بتجميدها مؤقّتًا لمدّة أقصاها ستة أشهر قابلة للتّمديد لثلاث أشهر ولمرّة واحدة فقط. على الهيئة أن تقوم بحفظ وجمع المعلومات من المتعاونون معها (المذكورين سابقًا).

بنتيجة التّدقيق والتّحليل لهيئة التّحقيق الخاصّة، إمّا أن تقرّر التّجميد النّهائيّ للحسابات و/أو العمليّات المعيّنة و/أو تقرّر رفع السّرّيّة المصرفيّة عن العمليّات أو الحسابات المشتبه أنّها تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب. إلاّ أنّ رفع السّرّيّة المصرفيّة لا يكون إلاّ لصالح المراجع القضائيّة صاحبة الاختصاص ولصالح الهيئة المصرفيّة العليا بشخص رئيسها، إمّا أن تقرّر إبقاء الحسابات المشتبه فيها قيد المتابعة مع الأشارة إلى أنّ للهيئة الحقّ بالرّجوع عن أي قرار ممكن أن تتّخذه ومن أبرز ما أصدرته هيئة التّحقيق الخاصّة في هذا المجال هو تجميد الحسابات العائدة لأشخاص ذات مناصب رفيعة في الدّولة كمدير الجمارك وغيره من الأشخاص بالإضافة إلى رفع السّرّيّة المصرفيّة عنها اتّجاه المراجع القضائيّة المختصّة، وذلك مكافحةً لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على إثر انفجار مرفأ بيروت بتاريخ (2020/8/4)[1].

بالإضافة إلى ذلك، للهيئة الحقّ بوضع أشارة على القيود والسّجلاّت العائدة لأموال منقولة أو عقارات، وتبقى الأشارة إلى حين زوال الشّبهة عن هذه الأموال. أمّا في حال عدم وجود قيود أو سجلاّت لهذه الأموال فللهيئة الحقّ بالطّلب من النّائب العامّ التّمييزي اتّخاذ الإجراءات بهدف تقييد التّصرّف بها لحين البتّ بشأنها، ويكون ذلك في حال الاشتباه بأنّ هذه الأموال تتعلّق بتبييض أموال

---

[1] جعفر قاسم، مصرف لبنان يعلن تجميد حسابات 7 موظفين في مرفأ بيروت، 6 آب 2020. شوهد على الموقع الإلكتروني: www.aa.com.tr ، تاريخ الزّيارة: 2020/9/10.

أو تمويل إرهاب. وقد أُعطي للهيئة الحقّ بأن تطلب من الأشخاص والجّهات الرّسميّة والخاصّة اتّخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع التّصرّف بالأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة لأشخاص مدرجة اسمائهم على اللّوائح الوطنيّة الصّادرة عن السّلطات اللّبنانيّة المختصّة بذلك، أو أي لوائح أخرى تعمّمها بموضوع الإرهاب وتمويله.

وبموجب المادّة الثّامنة من القانون رقم (44/2015) بنتيجة ذلك ترسل الهيئة نسخة طبق الأصل عن قرارها إلى النّائب العام لدى محكمة التمييز، الّذي له حقّ السّير بالدّعوى العامّة أو عدمه، وفي حال قرّر حفظ الأوراق تعدّ الحسابات المجمدة وسائر الأموال محرّرة.

خلاصة الفصل الثاني:

تتمثّل الخطوة الأبرز في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتفعيل الرّقابة على أماكن ارتكاب هذه الجرائم لا سيّما أدوات النّظام الماليّ، كالمصارف وذلك بسبب التّطوّر المستمرّ والدّائم في أعمالها الّتي تتأثّر بتطوّر حاجات المجتمع. إنّ رقابة المصرف المركزيّ من خلال أجهزته كلجنة الرّقابة على المصارف والهيئة المصرفيّة العليا وهيئة التّحقيق الخاصّة الّتي وُسّعت مهامها بموجب القانون رقم (44) فقد نجحت إلى حدٍّ ما بوضع حدّ لهذه الجرائم، لكنّها لم تستطع أن تضع حدًّا نهائيًا لها. فمع كلّ تشريع مكافح للجريمة تظهر وسائل جديدة مبتكرة تشكّل جسرًا لشرعنة الأموال القذرة، وللقيام بتمويل أعمال إرهابيّة. على الرّغم من ذلك يبقى التكامل في عمل أجهزة المصرف المركزيّ فكلّما كان هذا التكامل موجودًا انعكس إيجابًا على صعيد تنقية العمليّات الماليّة والمصرفيّة من ارتكاب الجرائم، فبتولّي لجنة الرّقابة على المصارف مهمّة التّحقّق من حسن تطبيق القواعد القانونيّة المصرفيّة والتّدقيق على جميع المصارف ضمن الحدود المرسومة لها وتعاونها في الجّهة المقابلة الهيّئة المصرفيّة العليا الّتي منحت صلاحيّة فرض العقوبات الإداريّة على المصارف والمؤسّسات الماليّة في حال عدم التقيّد بالقواعد القانونيّة المصرفيّة، ويأتي دور هيئة التّحقيق الخاصّة الّتي تتلقّى الإبلاغات من المصارف والجّهات المحدّدة في القانون (44/2015) لإجراء التّحقيقات اللاّزمة بشأن العمليّات الّتي يشتبه تورّطها بتبييض أموال أو تمويل إرهاب ومنحت صلاحيّة رفع السّريّة المصرفيّة وتجميد الحسابات لصالح المراجع القضائيّة المختصّة والهيئة المصرفيّة العليا، ويتولّى حاكم مصرف لبنان تطبيق القوانين المتعلّقة بالمصارف وقرارات المجلس المركزي كما يرأس الهيئة المصرفيّة العليا وهيئة التّحقيق الخاصّة.

لا بدّ من اقتران هذه الرّقابة برقابة ذاتيّة أخرى متشدّدة أكثر يقوم بها المصرف نفسه على أعماله إلى جانب التّقيّد بالمعايير الرّقابيّة الدّوليّة الّتي من شأنها بالإضافة إلى مكافحة الجرائم الّتي تُرتكب عبر أعمال المصارف، تعزيز مكانة القطاع المصرفيّ اللّبنانيّ عالميًّا. كما يجب التّشدّد بفرض العقوبات على استغلال العمل المصرفيّ لغايات غير مشروعة. لذلك فإنّنا سنسلّط الضّوء في القسم الثّاني على الرّقابة المصرفيّة كآليّة قانونيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم الثّاني

الرّقابة المصرفيّة كآلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد استشعرت السّلطات النّقديّة كالمصارف المركزيّة وسلطات الرّقابة الماليّة والمصرفيّة، منذ تسعينيّات القرن الماضي، جديّة المجتمع الدّولي واهتمامه بوضع إطار تشريعيّ ونظام كفيل بمكافحة تبييض الأموال النّاتجة عن أفعال جرميّة، وقد ارتفعت الأصوات وتعاظمت الضّغوطات عليها للقيام بمسؤوليّاتها لإعاقة هذه الجّريمة والحدّ من استغلالها المصارف والمؤسّسات الماليّة... لذلك بدأت الدّول تستجيب تدريجيًا –تبعًا لظروفها وأوضاعها– إلى المتطلّبات والمعايير الدّوليّة ذات الصّلة، خاصّةً بعد أن تبيّن لها حجم الخطورة المتزايدة التي تترتّب على تبييض الأموال والتي عدّت من أبرز مظاهر الإجرام الدّولي المنظّم في عصر ثورة الاتّصالات وتقنيّة المعلومات وتحرير الأسواق والخدمات[1].

وفي بداية الألفية الثّالثة بعد أن أخذ مصطلح مكافحة الإرهاب وتمويله مكانته على الصّعيد العالمي، اقترن مصطلح تبييض الأموال بتمويل الإرهاب وانصبّت التّشريعات والنّظم الرّقابية باتّجاه مكافحة هاتين الجريمتين معًا عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة وخارجها أيضًا، والتي حلّت استجابةً لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) من ناحية أولى، فوُضِعَت التوصيات الأربعين عام (1990) بوصفها مبادرة لمكافحة سوء استغلال النظم الماليّة وفي العام (1996) أدخلت التّعديلات على هذه التّوصيات لتواكب طرق تبييض الأموال المتطوّرة إذ تمّ التّصديق عليها من قبل (130) دولة لتمثّل المعيار في مكافحة تبييض الأموال وفي العام (2001) وسّعت المجموعة أعمالها لتتعامل مع قضايا تمويل الإرهاب، إذ وضعت ثماني توصيات مكمّلة للتوصيات الأربعين تتضمّن مجموعة الإجراءات الهادفة إلى مكافحة تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية[2].

---

[1] أحمد سفر، مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربيّة، إتّحاد المصارف العربيّة، بيروت، لبنان، 2003، صفحة 157.

[2] ملحق الدليل الدراسي لامتحانات شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، الطبعة الرابعة، مرجع سابق صفحة 2. شوهد على الموقع الإلكتروني: www.files.acms.org، تاريخ الزيارة: 2021/2/13.

ومن ناحية ثانية وتطبيقًا للإرشادات ومبادئ الرّقابة المصرفيّة الفاعلة التي وضعتها لجنة بازل (BASEL)، وكانت أولى جهود هذه اللّجنة في العام (1988)، وذلك من خلال تصديق أعضائها البيان الصادر عنها حول منع استخدام الجّهاز المصرفيّ لأغراض تبييض الأموال، وقد عزّزت المبادئ الأساسة للرّقابة المصرفيّة الفاعلة التي كانت قد اصدرتها عام (1997) بأن أصدرت عام (1999) منهجيّة موحدة لتقييم التزام الدّول بهذه المبادئ ومدى فعاليّة أنظمة الرّقابة المصرفيّة. ومن أبرز هذه المبادئ المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، المبدأ الخامس عشر الذي أشار بأنّ على مراقبي المصارف أنّ يتأكّدوا من توافر مبدأ "اعرف عميلك" لدى المصارف الخاضعة لمراقبتهم، وإرساء قواعد صارمة تحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو غير قصد.[1] بنتيجة ذلك باتت العمليّات الماليّة والمصرفيّة مقيّدة بالكثير من الضّوابط الرّقابيّة لمنع استغلالها لغايات تبييض أموال أو تمويل إرهاب، وقد برز موضوع الامتثال المصرفيّ الذي يعني احترام القوانين والالتزام بالعمل المصرفيّ السّليم وأخلاقيّات العمل، فالأصل أنّ تلتزم المصارف من تلقاء نفسها بالأطر القانونيّة المنظّمة لأعمالها لأنّ ذلك يُجنّبها المخاطر والمحاذير القانونيّة التي تنشأ نتيجة الإخلال بالموجبات القانونيّة، وتعرّض المصرف للعقوبات، علاوة على مخاطر السّمعة، إذ إن السّمعة الحَسنة للمَصْرف تشكّل عامل ثقة لدى المودع، وبالتّالي فإنّ أيّ إنطباع سلبي عن المصرف يؤدّي إلى حدوث خسائر تحوّل زبائنه إلى المصارف المنافسة، وعليه، فإنّ الامتثال من شأنه أن يعزّز قوّة المصرف وقدرته التنافسيّة والمحافظة على سمعته[2].

وبناءً على ما تقدّم بات من الضرورة جعل العمليّات الماليّة والمصرفيّة خالية من أيّ استغلال جرمي كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد عدّل المشرّع اللّبناني القانون رقم (318 تاريخ 2001/4/20) بموجب القانون (رقم 44 تاريخ 2015/11/24) الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما ألحق مصرف لبنان تعديلات عدّة بنظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة

[1] أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، صفحة 73-74.

[2] عبير رحمان سلطان، تأثير الامتثال المصرفيّ في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة دراسات محاسبية وماليّة (JAFS)، المجلد 14، العدد49، 2019، صفحة 60-61.

لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التعميم الأساس رقم 83) استجابةً منه للمتطلبات الدوليّة باتّجاه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجعل العمليّات الماليّة في المصارف والمؤسسات الماليّة سليمة وآمنة.

فبموجب هذا النظام ألزم مصرف لبنان المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة إنشاء عدد من الهيئات الرّقابيّة لمراقبة العملاء والعمليات والإبلاغ عن الحالات التي تخفي تبييض أموال أو تمويل إرهاب، كما أشرك المُدقّق الدّاخلي بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ولم تمرّ هذه الرقابة من دون إحداث تغييرات تمسّ الجوّ المصرفيّ العام، فقد قلّصت من نطاق تطبيق السّريّة المصرفيّة، بالإضافة إلى فرض عقوبات صارمة على المصرف أو المؤسّسة الماليّة الّتي يشتبه تورطها بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، تصل إلى حدّ حلّ الهيئة المعنوية، وذلك تلافيًا للآثار السّلبية النّاجمة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لذلك نبحث في الفصل الأول: ماهيّة الموجبات الرقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما في الفصل الثاني: آثار الموجبات الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الأول

ماهيّة الموجبات الرقابية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يمكننا تعريف الاقتصاد الخفيّ بأنّه كافّة الأنشطة المولّدة للدّخل الذي لا يسجل في حسابات النـاتج الوطني، إمّا لتعمّد إخفائه تهربًا من التزامات قانونيّة مرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، أو بسبب طبيعة هذه الأنشطة المخالفة للقوانين في البلاد[1].

من شأن هذا الاقتصاد أن يحرم الدّولة من أموال هي من حقّها؛ كالأموال النّاتجة من التّهرّب الضّريبيّ ومن شأنه أن يضرب الاقتصاد الوطني، كالأموال النّاتجة من تمويل الإرهاب التي تدعم وتسهّل قيام العمل الإرهابي.

من هنا تظهر أهمية الرّقابة على العمليّات الماليّة والمصرفيّة للوصول إلى اقتصاد صلب عبر تنقية هذه العمليّات من أيّ استغلال جرمي، للتّخفيف من حدة الهوّة بين الاقتصاد الوطني الحقيقي والاقتصاد الخفيّ، لذلك عملت الدّولة اللّبنانيّة تماشيًا مع توصيات مجموعة العمل المالي فاتف (FATF) وإرشادات ومبادئ لجنة (BASEL) للرّقابة المصرفيّة، إلى فرض موجبات رقابيّة على العمليّات الماليّة والمصرفيّة، منها ما هو سابق لأيّ عمليّة تبييض أموال وتمويل إرهاب وتقوم على تدابير وقائيّة عدّة تطال العملاء والعمليّات، بالإضافة إلى موجبات رقابيّة أخرى يتولّاها عدد من الهيّئات الرقابيّة على العمليّات أمام المصرف والمؤسّسة الماليّة من شأنها الكشف عن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، لتوضيح الموجبات المفروضة على المصارف والمؤسّسات الماليّة نبحث في المبحث الأول: الموجبات الرّقابيّة الواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمّا المبحث الثاني: الموجبات الرقابية الكاشفة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] لبوازدة أحلام وحاج مرابط حليمة، رسالة دبلوم بعنوان "دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال – الجزائر نموذجاً"–، جامعة البويرة كلية العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، 2019، صفحة 21.

المبحث الأول

الموجبات الرّقابيّة الواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ أنماطًا جديدة كلّما وجدت ضغوطات في مكان معيّن، فبعد انتهاج سياسة "اعرف عميلك" انخفض ارتكابها عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة خوفًا من اكتشافها. فقد قامت لجنة (BASEL) بإصدار مؤشّرات عدّة على المصارف اتّباعها ليتم التّنفيذ الكامل لسياسة " اعرف عميلك"، ومن أبرز مؤشّرات هذه اللّجنة قيام المصارف بوضع سياسة تبيّن موافقة العميل على الإجراءات الخاصّة بسياسة " اعرف عميلك" وإلزامه بتقديم المعلومات الخاصّة به بالشّكل الذي يمكّن المصرف من التعرّف عليه بصورة كاملة، وقد اعترفت المصارف بأهمية مؤشّرات لجنة (BASEL) وجرى اعتمادها لتفعيل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] فبالاستناد إلى هذه المؤشّرات وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، ألزم مصرف لبنان المصارف كما المؤسّسات الماليّة العاملة فيه اتّخاذ سلسلة تدابير واقية من أي استغلال للعمليّات الماليّة والمصرفيّة لغايات تبييض أموال أو تمويل إرهاب منها ما يقع على العملاء ومنها ما يقع على العمليّات، لذلك نبحث في المطلب الأول: الموجبات الرّقابيّة على العملاء، أما في المطلب الثاني: الموجبات الرقابيّة على العمليّات.

المطلب الأول

الموجبات الرّقابيّة على العملاء

لقد ألزم مصرف لبنان المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة فيه اعتماد إجراءات واضحة لفتح الحسابات وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء، فبموجب المادة الثّالثة من (التّعميم الأساس رقم 83)، تشمل هذه الإجراءات التّحقّق من هويّة العملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين، مقيمين في لبنان أو غير مقيمين فيه، بالإضافة إلى تحديد الغرض من العمليّة وتحديد صاحب الحقّ الاقتصاديّ ومصدر الأموال ومراقبة العمليّات باستمرار لا سيّما في الأحوال التّالية:

---

[1] عبد القادر ورسمه، لجنة بازل وغسل الأموال، الثّلاثاء 14 كانون الثّاني 2020. شوهد على الموقع الالكتروني: www.albiladpress.com، تاريخ الزيارة: 2020/12/28.

أولًا: قبل أو عند اجراء التّعامل أو فتح الحسابات على أنواعها، ثانيًا: في حال القيام بعمليات التّسليف، ثالثًا: عند تنظيم عقود إيجار الصناديق الحديديّة، رابعًا: عند استخدام الوسائل الإلكترونيّة لتحويل الأموال، خامسًا: عند القيام بأي عمليّة من عمليّات الصندوق التي تبلغ أو تزيد قيمتها عن العشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها من عملات أخرى.

إذن، وبهدف توضيح الموجبات الرقابية المفروضة على المصارف والمؤسّسات الماليّة تجاه العملاء والّتي تشكّل هذه الإجراءات جزءًا منها، نبحث في الفرع الأول: التّحقّق من هويّة العميل، أمّا في الفرع الثّاني فنبحث معرفة صاحب الحقّ الاقتصاديّ والمصارف المراسلة.

الفرع الأوّل: التحقّق من هويّة العميل

لقد نصّت المادّة الرّابعة من القانون رقم (44) الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (تاريخ 2015/11/24) على ضرورة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدّائمين (سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونيّة خاصّة)، وعلى العملاء العابرين إذا كانت العمليّة أو سلسلة العمليّات المنفّذة تفوق قيمتها المبلغ المحدّد من قِبل مصرف لبنان، وذلك لجهة تحديد هويّتهم، كما ألزم نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ التّحقّق من هويّة العميل من قبل الموظف المولج بغضّ النّظر عن قيمة العمليّة، إذا لاحظ عمليّات متعدّدة تقلّ قيمتها عن الحدّ الأدنى المحدّدة قيمته بـ (10.000) دولار أميركي أو يعادل أو يفوق مجموعها المبلغ المذكور على الحساب نفسه أو حسابات متعدّدة لشخص واحد، أو إذا نشأت لديه شكوك حول قيام أحد العملاء بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[1]، لذلك قد شكّل التّحقّق من هويّة العميل الخطوة الأولى والأكثر بروزًا قبل بدء أيّ عمليّة أمام المصرف أو المؤسسة الماليّة.

لتوضيح هذا الموجب نبحث في البند الأوّل: العملاء المقيمين في لبنان، أمّا في البند الثاني: فيكون للعملاء غير المقيمين في لبنان.

---

[1] المادة الثّالثة، البند 3، التعميم الأساسي رقم 83.

البند الأوّل: العملاء المقيمين في لبنان

لم يميّز المشرّع اللّبنانيّ بين العميل الدّائم والعابر لجهة ضرورة التحقّق من الهويّة، فالعميل الدّائم هو من يقوم بعمليّات دائمة ومستمرّة مع المصرف كفتح الحسابات، وإجراء التّحويلات المصرفيّة، والاقتراض وغيرها، خلافًا للعميل العابر الذي لا يرتبط بالمصرف عبر علاقة مستمرة، بل تقتصر علاقته بالمصرف على القيام بأعمال ظرفيّة، كتلك المشار إليها في المادّة الثّالثة من (التعميم الأساس رقم 83) كالمدفوعات النّقديّة التي يقوم بها العميل على شبابيك المصرف، كأن يقوم بإيداع أموال أو صرف عملات وغيرها.

إنّ العميل يستوي في أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، أما التّحقّق في هويّته فيختلف تبعًا لهذا التّصنيف، وبالاستناد إلى المادّة الثّالثة من نظام مراقبة العمليّات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التعميم الأساس رقم 83)، يتضح لنا الفارق:

فالعميل الشّخص الطّبيعي يلزم بإبراز جواز سفره أو بطاقة هويّته أو بيان قيّده الإفرادي أو إجازة إقامته، حتّى يتمكّن المصرف أو المؤسّسة الماليّة من معرفة العميل والتّحقّق من هويّته.

أما العميل الشّخص المعنوي فقد ألزم بإبراز مستند مصدقًا عليه وفقًا للأصول القانونية يتعلّق بنظامه الأساس وشهادة التّسجيل وهيكليّة الملكيّة... بالإضافة إلى لائحتين الأولى من شأنها تبيان كيّفيّة توزيع الحصصّ والأسهم (بصورة مباشرة أو غير مباشرة)، والثّانية تبيّن المفوّضين بالتّوقيع، بالإضافة إلى صورة عن هويّة الممثّل القانوني والمديرين والأشخاص الطّبيعيين الّذين يملكون نسبة تخوّلهم السّيطرة الفعليّة على إدارة الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما إذا كانت العمليّة المنوي إجرائها تُبرَم بواسطة وكيل فيلزم هذا الأخير إبراز وكالته أو صورة مطابقة للأصل، بالإضافة إلى المستندات الّلازمة السّابقة الذّكر لتّحقّق من هويّة العميّل الموكِّل والوكيل[1].

إنّ ما قام به المشرّع اللّبناني من فرض إجراءات للتّحقّق من هويّة العميل تطبيقًا لمبدأ "اعرف عميلك"، قامت به الدّول التي تكافح تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلاّ أنّنا نرى بأنه يقتضي التحقق

[1] المادة الثالثة، البند الرابع فقرة أ–ب–ج، التعميم الأساسي رقم 83.

من صّحة الوثائق والمستندات المقدّمة من العميل عبر إلزام المصارف والمؤسّسات الماليّة بموجب نصوص تلزم ذلك، وذلك عبر الرّجوع إلى إدارات الدّولة المصادقة على هذه الوثائق والمستندات وعدم الاكتفاء بما قدمه العميل، وهذا ما تقوم به "مجموعة بنك الأردن" التي ألزمت ضرورة التّحقّق من هويّة الشّخص الطّبيعي عبر الرّجوع إلى موقع دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات بالنّسبة للأردنيين، وبشأن الشّخص المعنوي يجري التّحقّق من صحّة معلوماته عبر الرّجوع إلى الموقع الإلكتروني لكلّ من دائرة مراقبة الشّركات ووزارة الصّناعة والتجّارة والتّموين[1].

وكذلك الأمر بالنسبة إلى مصرف "قطر المركزّي" الذي ألزم مصارفه ومؤسّساته الماليّة -بالإضافة إلى ما ألزم به مصرف لبنان- من حيث الوثائق الّتي يجب إبرازها، وذلك بضرورة الاعتماد على معلومات من مصدر موثوق ومستقلّ بهدف التّحقّق من هويّة العميل، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًا، أو في حال كان يتصرّف بالنيّابة عن شخص آخر، كذلك الأمر فيما يتعلّق بتحديد المستفيد الحقيقي (صاحب الحقّ الاقتصاديّ)، بالإضافة إلى الحصول على تعهّد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أيّ تغيير فيها أو في حال طُلب منه ذلك، وإنّ هذا الأمر يعدّ بمثابة تدابير أساسيّة سواء أكان العميل مقيمًا في البلاد أم غير مقيم فيها[2] بهدف تطبيق مبدأ" اعرف عميلك" بالشّكل الّذي يمكّن التّحقّق من هويّة العميل والتثبّت من صحّتها بالقدر الكافي من دون أيّ شك حول ذلك.

البند الثاني: العملاء غير المقيمين في لبنان

مقابل التّطور الحاصل في مجال تقديم الخدمات الماليّة والمصرفيّة وتجنّبًا لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فرض مصرف لبنان على المصارف والمؤسّسات الماليّة العديد من القواعد الرّقابيّة الّتي تقي من أيّ استغلال جرمي، ففي سبيل التّحقّق من هويّة العميّل غير المقيم في لبنان ألزم إبراز وثائق والمستندات هي ذاتها المشار إليها في (البند الأوّل)، سواء أكان العميل شخصًا

---

[1] سياسة مكافحة عمليّات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة بنك الأردن، 2019، صفحة 10، شوهد على الموقع الالكتروني:www.bankofjordan.com، تاريخ الزيارة: 2021/1/5.

[2] التّعليمات التّنفيذيّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسّسات الماليّة، مصرف قطر المركزي، أيّار 2020، صفحة 37-38، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.av.sc.com، تاريخ الزّيارة: 2021/1/10.

طبيعيًا أم معنويًا أم وكيلًا... كما أوجب على الموظّف المولج تنفيذ العمليّة في المصرف والمؤسّسة الماليّة أن يطلب من العميل، إذا كانت العمليّة تجري عن طريق المراسلة للتّحقّق من هويّته، تصديقًا رسميًّا على التّوقيع، على أن يكون ذلك على الوثيقة ذاتها أو بموجب افادة مستقلّة، وإنّه يمكن أن تتم المصادقة على التّوقيع أو التّحقّق من هويّة العميل المقيم في الخارج وذلك عبر مصرف مراسل أو تابع أو مكتب تمثيلي للمصرف أو فرع له، أو من خلال اللّجوء إلى مصرف آخر فيتّم التّثبّت من مطابقة تواقيعه المعتمدة شرط أن يكون خاضعًا لرقابة جيدة ويعتمد الإجراءات الكفيلة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما حمّل المشرّع المصرف المسؤوليّة النّاجمة عن صحّة البيانات أو المعلومات عند اعتماده على طرف ثالث للتّعرّف على هويّة العملاء والتّحقّق منها[1].

بذلك يكون المشّرع اللّبناني قد وضع الأسّس الرّقابيّة الّتي يتوجّب الأخذ بها للتّحقّق من هويّة العميل الغير مقيم في لبنان الذي يقصد الاستفادة من أي خدمة مصرفيّة.

بيد أنّ مصرف "قطر المركزيّ" ميّز بين العميل المقيم والعميل غير المقيم، فالعميل المقيم كالأجانب الّذين يعملون في البلاد لمدّة عام أو أكثر، بالإضافة إلى الشّركات والمؤسّسات الوطنيّة وأيضًا الشّركات والمؤسّسات الأجنبيّة المرّخص لها للعمل بصفة دائمة... أمّا العملاء غير المقيمين كالأجانب الحاصلين على تأشيرة زيارة لمدّة أقلّ من عام أو القادمين بغرض العلاج أو السّياحة أو العاملين لمدّة أقلّ من عام، والشّركات الأجنبيّة الّتي تقوم بالعمل لمدّة أقلّ من عام... [2] بنتيجة ذلك ألزم هؤلاء –تبعًا لتصنيفهم– إبراز وثائق من شأنها التّحقّق من هويتهم فالبنّسبة إلى العميل الفرد غير المقيم على سبيل المثال ألزم بإبراز جواز السّفر، تاريخ ومكان الولادة، اسم الكفيل وعنوانه... وهي وثائق شبيهة بعض الشّيء بتلك الّتي تطلبها المصارف والمؤسّسات الماليّة في لبنان مع الفارق الأساس: بأنّ مصرف قطر المركزي ألزم المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة التّحقّق من صحّة الوثائق المقدّمة من العميل، كأن يجري التأكّد من صحّة الوثائق عن طريق تصديق إحدى الجّهات

---

[1] المادة الثالثة، البند الرابع فقرة د، التعميم الأساسي رقم 83.

[2] التّعليمات التّنفيذيّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسّسات الماليّة، مصرف قطر المركزي، أيار 2020، مرجع سابق، صفحة 9.

المسؤولة عنها كالسّفارات مثلًا؛ بالإضافة إلى وسائل عدّة للتّحقق من صحّة الوثائق المقدّمة من العميل، وذلك بهدف التّحقّق من هويّته على أكمل وجه، مع الأشارة إلى أنّ التّحقّق من صحّة الوثائق يشمل العملاء المقيمين وغير المقيمين[1].

وفي حال تعذّر على المصرف والمؤسّسة الماليّة القيام بإجراءات العناية الواجبة على العملاء والمستفيدين الحقيقيين المذكورة سابقًا (البند الثاني من المادّة الثّالثة من التّعميم الأساس رقم 83)، ينبغي الامتناع عن القيام بأي عمليّة والنّظر بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصّة بالأمر[2].

وإنّ في ذلك تماشيًا مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) التي أشارت أنّ على المؤسّسات الماليّة غير القادرة على الالتزام بتدابير العناية الواجبة على العملاء لجهة تحديد هويتهم والتّحقّق منها، مطالبة بعدم فتح الحساب او بدء علاقات العمل أو القيام بتنفيذ العمليّة وهي مطالبة بإنهاء علاقة العمل كما عليها النّظر في رفع تقرير عن العمليّات المشبوهة فيما يخصّ العميل[3].

الفرع الثّاني: معرفة صاحب الحقّ الاقتصادي والمصارف المراسلة

لقد عرّف مصرف لبنان صاحب الحقّ الاقتصادي (Beneficial Owner) أنّه "كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصّلة النّهائيّة (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة على العميل و/أو الشخص الطّبيعي الذي تتمّ العمليّات نيابه عنه"[4].

كما ألزم المصارف والمؤسسات الماليّة بضرورة معرفة صاحب هذا الحقّ في العديد العمليّات المنوي اجراءها، ولم يقتصر الأمر على ذلك إنّما وضع قواعد رقابيّة أخرى يقتضي الامتثال لها عند التعامل مع أي مصرف أجنبي مراسل؛

لتوضيح ذلك نبحث في البند الأوّل: معرفة صاحب الحقّ الاقتصادي أمّا في الفرع الثاني: معرفة المصارف المراسلة.

---

(1) المرجع عينه، صفحة 42-43.

(2) المادّة الثّالثة، البند السّادس، التّعميم الأساسي رقم 83.

(3) المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، حزيران 2019، مرجع سابق، صفحة 14.

(4) المادّة الثّالثة، البند الأوّل، التعميم الأساسي رقم 83.

البند الأوّل: معرفة صاحب الحقّ الاقتصادي

يعدّ صاحب الحقّ الاقتصادي الشّخص الطّبيعي الذي يستفيد بالمحصّلة النهائيّة من العمليّة الحاصلة أمام المصرف أو المؤسسة الماليّة، كفتح الحساب، إيداع أموال؛ اقتراض..

إنّ تحديد صاحب الحقّ الاقتصادي يؤدّي دورًا أساسيًا في مكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع والأموال الموجّهة لتمويل الإرهاب، لذلك فقد ألزمت المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء والّتي تشمل تحديد صاحب هذا حقّ، بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي ألزم بموجبها المصرف والمؤسّسة الماليّة ضرورة تحديد هويّة صاحب هذا الحقّ، كأن تكون العمليّة حاصلة بظروف غير اعتياديّة.

لذلك نتساءل عن الإجراءات الواجبة في حال لم يكن العميل أمام المصرف أو المؤسسة الماليّة هو ذاته صاحب الحقّ الاقتصادي، للإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين، وذلك بالاستناد إلى المادتين 4و5 من التعميم الأساس رقم 83، الّذي فرض بموجبهم ضرورة اتّباع آليات رقابيّة محدّدة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

الحالة الأولى: إذا صرّح العميل بأنّ صاحب الحقّ الاقتصادي هو طرف ثالث، في هذه الحالة على المصرف أنّ يطلب من العميل تصريحًا خطيًّا بموجبه يتم تحديد صاحب الحقّ الاقتصادي ويشتمل على اسمه وشهرته ومكان إقامته ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي، كما يتوجّب عليه أن يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وهويّة صاحب الحقّ الاقتصادي لمدّة لا تقل عن خمس سنوات.

الحالة الثّانية: في حال الشّك بأنّ العميل ليس صاحب الحقّ الاقتصادي، في هذه الحالة يشير مصرف لبنان إلى عدد من الحالات على سبيل المثال لا الحصر يقوم فيها الشّك حول هويّة صاحب الحقّ الاقتصادي:

أولًا: في حال إعطاء الوكالة لشخص غير مهني، إذ يتبيّن من ظاهر الأمور أنّه لا توجد علاقة تربطه بالموكِّل وتبّرر التّوكيل، كأن تكون الوكالة معقودة مع غير محام مثلًا.

ثانيًا: في حال كان الوضع المالي للعميل معلومًا من قبل الموظّف المولج القيام بالعمليّة وتبيّن له أنّ العمليّة المنوي إجرائها لا تتناسب مع الوضع المالي للعميل.

ثالثًا: في حال تمّ التعامل عبر مؤسّسات أو شركات تشكّل واجهة أو عبر حسابات مرقّمة، كما إنّ الشّك حول هويّة صاحب الحقّ الاقتصادي يقوم في حال استرعت انتباه المصرف أثناء ممارسة أعماله أيّة مؤشرات لافته أخرى.

إذن، وبنتيجة هذه الشّكوك حول هويّة صاحب الحقّ الاقتصادي على المصرف أنّ يطلب من العميل تصريحًا خطّيًا من شأنه أن يحدّد فيه هويّة صاحب الحقّ الاقتصادي، كالتّصريح المذكور سابقًا في الحالة الأولى، لكن في حال بقيت الشّكوك قائمة حول هويّة صاحب الحقّ الاقتصادي بنتيجة هذا التّصريح، فقد ألزم المصرف بأن يبلّغ فورًا حاكم مصرف لبنان بذلك بصفته رئيسًا لهيئة التّحقيق الخاصّة. لقد أشار تقرير المتابعة التّاسع للجمهوريّة اللّبنانيّة الصّادر عن مجموعة العمل المالي (FATF) أنّ هذا الإجراء جاء متوافقًا مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وتحديدًا التوصية الخامسة[1] الّتي أشارت إلى شمول تدابير العناية الواجبة على العملاء تحديد هويّة المستفيد الحقيقي، واتّخاذ التّدابير المعقولة الّتي من شأنها التّحقّق من هويّته، وذلك بالشّكل الّذي تكون معه المؤسّسة الماليّة مطمئنّة على أنّها تتعرّف على المستفيد الحقيقي[2].

البند الثاني: معرفة المصارف المراسلة

إنّ المصارف المراسلة هي شبكة من المصارف الأجنبيّة الّتي يتّم التّعامل معها من قبل مصرف محلّي، وذلك بهدف تقديم خدمات ماليّة كتحويل الأموال أو تمويل التّجارة الخارجيّة وغيرها من الخدمات لصالح عملائه المحليّين أو لتمويل أحد أنشطة المصرف الاستثماريّة الدّوليّة، وبالتّالي فإنّ المصرف المراسل هو مصرف خارج النّطاق الإقليمي للدّولة، يقوم بإجراء أعمال تخصّ أحد

---

[1] تقرير المتابعة التّاسع للجمهوريّة اللّبنانيّة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشّرق الأوسط وشمال افريقيا، 26 نيسان 2017، صفحة 14-15، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.menaFatf.Org، تاريخ الزّيارة: 2021/2/18.

[2] المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلّح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، حزيران 2019، مرجع سابق، صفحة 14 – 15.

عملاء مصرف محليّ، إذ تؤدّي العلاقة مع المصرف المراسل دورًا رئيسًا في نمّو النّشاط الاقتصادي ودعمه عبر تسهيل التّجارة الدّولية والنّشاطات الماليّة العابرة للحدود، كما تُمكن عملاء المصرف المحلّي من التحكّم بالأموال المودعة لدى المصرف المراسل عبر إرسال تحويلات أو إيداع وسحب ودائع والاحتفاظ بحسابات جارية[1].

ترتكز العلاقة بين المصارف على الثّقة، وبوجه خاص العلاقة مع المصارف المراسلة الأجنبية، فتخشى هذه الأخيرة من قيام عملاء المصارف المحليّة استغلالها لغايات تبييض أموال أو تمويل إرهاب، كما أنّ المصارف المحليّة تخشى من قطع المصارف المراسلة علاقتها معها لأسباب تتعلّق بمخاطر الامتثال المرتفعة في البلاد التي تتواجد المصارف المحليّة أو بسبب المخاطر المتعلقة بالمصرف ذاته[2].

لذلك ألزم مصرف لبنان بموجب المادّة الثّانية من (التعميم الأساس رقم 83) أيّ مصرف عند إقامة أي علاقة مع مصرف مراسل أن يتأكّد من أنه ليس مصرفًا صوريًّا عبر وثائق تثبت ذلك، بالإضافة إلى التثّبت من أنّه لا يتعامل مع مصارف صوريّة، ويتمتّع بسمعة حسنة، ويطبّق القواعد الآليّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما ألزم المصارف بالاستحصال على موافقة الادارة التّنفيذية العليا قبل إقامة أيّ علاقة مع المصرف المراسل، بالإضافة إلى التّثبّت من طبيعة النّشاط الذي يقوم به المصرف الأجنبي المراسل، والتّثبّت من قدرة هذا الأخير على تقديم البيانات المتعلّقة بالتعرّف على العملاء عند الطّلب، وذلك من خلال تحديد مسؤوليّة كل من المصرف المحلّي والمصرف المراسل.

كما ألزم التعميم رقم 126 (القرار رقم 10965) المصارف والمؤسّسات الماليّة التشدّد بتطبيق نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالنّسبة إلى العملاء الذين يبغون تنفيذ عمليّات ماليّة عابرة للحدود عبر مصارف أو مؤسّسات ماليّة مراسلة، وذلك من

---

[1] البنوك المراسلة وعلاقتها مع المصارف العربيّة، إتّحاد المصارف العربيّة، العدد 478/، أيلول، 2020، شوهد على الموقع الالكتروني: www.uabonline.org، تاريخ الزيارة: 2020/12/26

[2] موريس متّى؛ المصارف المراسلة شريان حياة القطاع المصرفي... والامتثال خطّها الأحمر، 27 أيار 2017، شوهد على الموقع الالكتروني: www.hounalloubnan.com، تاريخ الزيّارة: 2021/1/11.

خلال اعتماد مقاربة مبنيّة على المخاطر والتّثبّت من صاحب الحقّ الاقتصادي وهويّة العملاء واتّخاذ الإجراءات الآيلة لمراقبة الحسابات والعمليّات المتعلّقة بهؤلاء العملاء بشكل مستمرّ.

بالإضافة إلى الاطّلاع الكامل على مختلف القوانين المطبّقة على مراسليها والتّعامل معهم وفقًا للأنظمة المقرّرة من قبل المنظّمات الدّوليّة الشّرعيّة، أو من قبل السّلطات السّياديّة في بلاد هؤلاء المراسلين، وعليها تطبيق إجراءات دقيقة في تحديد صاحب الحقّ الاقتصادي، كما ألزمت بمراقبة عمليّات الدّفع المنفّذة على الحسابات المفتوحة لدى المصارف المراسلة، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء المعنيين، وبموجب المادّة الثّانية من هذا القرار ألزم مفوّضي المراقبة بالتّحقّق من تطبيق أحكام هذا القرار وأنّ يضمّنوا تقاريرهم نتائج هذا التّحقق[1].

بذلك، فإنّ مصرف لبنان فرض التّدابير والإجراءات الآيلة لمكافحة جريمتَي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في حال التّعامل مع مصرف أو مؤسّسة ماليّة مراسلة، إذ إنّ هكذا تعامل يشكّل أرضًا خصبة وسبيلًا لتهريب الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى الخارج أو لإدخالها، كي تُمنح الصّفة المشروعة، أو للقيام بأعمال جرميّة كتمويل الإرهاب، لذلك لا بدّ من التّشدّد بتطبيق النّظم الرّقابيّة للحدّ من أي عمليّات مشبوهة.

المطلب الثّاني

الموجبات الرّقابيّة على العمليّات

حتّى تؤتي الرّقابة الذّاتيّة الواقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب النّتيجة المرجوّة منها لا بدّ من أن تطال، بالإضافة إلى العملاء، العمليّات الحاصلة أمام المصرف والمؤسسة الماليّة التي ألزم بها مصرف لبنان المصارف والمؤسسات الماليّة بآليّات تعامل، والّتي تشمل أيضًا تدريب الموظّفين على كيّفيّة التّعامل السليم وحفظ الوثائق المرتبطة بالعمليّات الحاصلة.

لذلك، ولتوضيح الموجبات الرّقابيّة على العمليّات نبحث في الفرع الأوّل: مراقبة العمليّات باستمرار والحاصلة مع مؤسّسات الصّرافة، أمّا في الفرع الثّاني: فنبحث في حفظ الوثائق والمستندات وتدريب الموظفين.

---

[1] تقرير المتابعة التاسع للجمهورية اللبنانية، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنظمة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا، 26 نيسان 2017، مرجع سابق، صفحة 23.

الفرع الأوّل: مراقبة العمليّات بإستمرار والحاصلة مع مؤسسات الصرافة

على المصارف والمؤسّسات الماليّة أنّ تتولّى مراقبة العمليّات بشكل مستمرّ وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لذلك ألزمت بإعطاء العناية الخاصّة للعمليّات غير الاعتياديّة التي قد تحصل في ظروف تثير الشّكوك حول خلفيّتها الجرميّة، والعمليّات الحاصلة مع مؤسّسات الصرافة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لتوضيح ذلك نبحث في البند الأوّل: مراقبة العمليّات باستمرار أمّا في البند الثاني: فندرس مراقبة العمليّات مع مؤسسات الصرافة.

البند الأوّل: مراقبة العمليّات باستمرار

على المصارف والمؤسّسات الماليّة أن تتولّى مراقبة العمليّات الحاصلة أمامها، في هذا السّبيل ألزمت بضرورة الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العمليّة وهويّة المستفيد وصاحب الحقّ الاقتصادي، وذلك في الأحوال الّتي تتّصف فيها العمليّة بإحدى الميّزات الّتي تؤشر إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، (سنبحثها في المبحث الثّاني، المطلب الأوّل)، كأن تكون حاصلة في ظروف غير اعتيادية أو ليس لها أيّ مبرّر اقتصادي أو أحد طرفي العمليّة من رعايا دولة لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو تطبّقها بشكل غير كافٍ[1].

إنّ هذه الرّقابة من شأنها أن تسلّط الضّوء على جلّ المعلومات المتعلّقة بالعمليّة الماليّة لمعرفة مدى ارتباطها بمصادر أموال غير مشروعة، أو أنّها موجّهة لتمويل أعمال إرهابيّة، وبالتّالي فإنّها تقي من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حال استمرار الشّكّ بانطواء العمليّة على هكذا جرائم يصار إلى إبلاغ الجهات الرّقابيّة داخل المصرف والمؤسّسة الماليّة لإجراء التّحقيقات اللاّزمة بهذا الشّأن، وفي حال ثبوت الشّكوك، تحسم هيئة التّحقيق الخاصّة الأمر بعد إبلاغها بذلك. إنّ الرّقابة على العمليّات الماليّة والمصرفيّة ليست عشوائيّة، فيجب أن تتمّ من خلال أسلوب مبني على المخاطر، فقد أوصت مجموعة العمل المالي فاتف (FATF) الدّول باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لتحديد وتقييم مخاطر

---

[1] المادّة السّابعة، البند 1، التعميم الساسي رقم 83.

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الّتي تتعرّض لها الدّول واستنادًا لهذا التّقييم يجب اتّباع منهج قائم على المخاطر، لضمان تناسب التّدابير المواجهة أو المخففة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر الّتي تمّ تحديدها، وينبغي على الدّول أن تلزم مؤسّساتها تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الّتي تتعرّض لها وإتخاذ التّدابير الفاعلة لخفضها[1].

لذلك ألزم مصرف لبنان المصارف بموجب المادّة التّاسعة من (التّعميم الأساس رقم 83) اعتماد مقاربة مبيّنة على المخاطر وذلك لتصنيف العملاء والعمليّات وفق درجات المخاطر مخاطر محدودة(Low Risk) مخاطر متوسّطة (Medium Risk) مخاطر عاليه (High Risk) عند بدء التعامل مع المصرف، وذلك لتعزيز وتفعيل آليّات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

إنّ الغاية من تصنيف العملاء والعمليّات حسب درجة المخاطر عند التّعامل من شأنه زيادة كفاءة آليّات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفاعليّتها عبر تحديد درجة العناية الواجب بذلها قبل وأثناء إنشاء العلاقة المصرفيّة[3]. ترى الحكومات حول العالم أنّ الأسلوب المبني على المخاطر يقدّم أفضل الأساليب لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لأنّه أكثر مرونة فمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تختلف باختلاف المناطق والعملاء، كما أنّها أكثر فعاليّة، فالشّركات مجهّزة بشكل أفضل من المشرّعين للعمل بشكل أكثر فاعليّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحدّ منها[4]. ومن المخاطر الّتي أشار إليها مصرف لبنان والتي يجب أخذها بالحسبان على سبيل المثال لا الحصر، تلك المرتبطة بالعميل، كالعملاء الّذين لا يتعاملون وجاهيًا مع المصرف والجمعيّات الّتي لا تهدف للرّبح لا سيّما تلك المنشأة حديثًا، من دون أن يكون لديها برامج ومصادر تمويل محدّدة والعملاء أصحاب المهن المعتمدة أساسًا على الأموال النّقديّة (كتّجار الذّهب، تجّار السّيّارات، كونتوارات التّسليف) ومن المخاطر المتعلّقة بالعمليّات كأن تكون العمليّة حاصلة بالوسائل

---

[1] المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلّح، توصيات مجموعة العمال المالي (FATF)، حزيران 2019، مرجع سابق صفحة 10.

[2] المادّة التّاسعة، البند الأوّل، التّعميم الأساسي رقم 83.

[3] سياسة مكافحة عمليّات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لمجموعة بنك الأردن، 2019، مرجع سابق، صفحة 14.

[4] ملحق الدّليل الدّراسي لإمتحانات شهادة إختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال (CAMS)، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، صفحة 164-165.

الإلكترونيّة[1]. كما ألزم المصارف والمؤسّسات الماليّة اتّخاذ إجراءات فيما يتعلّق بالأشخاص الأجانب المعرضين سياسيًّا والعملاء والعمليّات المصنّفين بدرجة مخاطر مرتفعة، وفقًا لتصنيف المخاطر على سبيل المثال كزيادة التّوعية حول أهميّة الرّقابة وضرورة التّشدّد فيها والحصول على معلومات تفصيليّة عن العملاء والموافقة الإداريّة الّلاّزمة وإجراء مراجعة دوريّة للعلاقات مع العملاء والاستعانة ببرامج معلوماتيّة للقيام بالرّقابة وفقًا للتّصنيف المعتمد[2].

إذن، يقتضي مراجعة العمليّات حسب تصنيف المخاطر المتّبع لمعرفة إذا كانت تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، وذلك بهدف الوصول إلى نظام مالي سليم يخلو من ارتكاب هكذا جرائم.

البند الثّاني: مراقبة العمليّات مع مؤسّسات الصيّرفة

ضمن إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فرض مصرف لبنان على المصارف عند تعاملها مع أيّ مؤسّسة صرافة عددًا من الإجراءات يقتضي التقيّد بها، كما أنّه وضع أمام المصارف عددًا من المحظورات التي يجب الابتعاد عن القيام بها لذلك سنقوم بتسليط الضوّء عليها:

أولًا: الأعمال الواجبة مع مؤسّسات الصّرافة

لقد ألزم مصرف لبنان المصرف عندما يقبل شيك مسحوبًا عليه من أيّ مؤسسة صرافه أو تنفيذه عمليّة مصرفيّة بناءً لطلب هذه الأخيرة لصالح أحد عملائها، أن يتّخذ عددًا من الإجراءات في حال تجاوز قيمة العمليّة أو الشّيك (10,000) دولار أميركي أو ما يعادلها:

بدايةً على المصرف الاستحصال على الإشعار المنصوص عليه في (المادة 9 من النّظام التّطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة) من مؤسسة الصرّافة، والذي يتضمّن معلومات عن العمليّة موضوع الشّيك، أو عن العمليّة المصرفيّة ما يفيد أنّها مقابل تلقّي مؤسّسة الصّرافة مبالغ نقديّة أم لا وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وصاحب الحقّ الاقتصادي وهويّة المستفيد، ثمّ يتوجب على المصرف التأكد من استلامه الإشعار وعليه الاحتفاظ به لمدّة خمس سنوات[3].

---

[1] المادّة التّاسعة، البند الأوّل، فقرة 1- أ- هـ - ي، فقرة 3-ج، التّعميم الأساسي رقم 83.

[2] المادّة التّاسعة، البند الثّاني، فقرة 1-2-3-4-، البند الرّابع.

[3] المادة السّابعة، البند الثّاني، الفقرة الأولى، التعميم الأساسي رقم 83.

ونرى بذلك أنّ مصرف لبنان أراد أن يوسّع نطاق تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء لتشمل أيضًا العمليّات الحاصلة مع مؤسسات الصّرافة. كذلك الأمر فقد ألزم المصرف في حال طلب منه القيام بتحويل ناتج عن عمليّة صرافة أو شحن أوراق نقدية و/أو معادن ثمينة إلى أشخاص ثالثين في لبنان مهما كانت قيمة المبلغ فعلية، أن يستلم إشعارًا يتضمن ذات المعلومات المشار إليها في الإشعار السّابق وعليه أنّ يحتفظ به للمدّة عينها أيضًا. وللمصرف في حال عدم تسليمه الإشعارين السّابقين إعلام مصرف لبنان بذلك[1].

ثانيًا: الأعمال المحظّرة مع مؤسسات الصرّافة.

لقد بيّن نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأعمال التي يتوجّب على المصرف الابتعاد عنها عند تعامله مع أحد مؤسّسات الصّرافة.

فبالنسبة إلى فتح الحسابات فقدّ حظر على أيّ مصرف فتح حساب لأي مؤسّسة صرافة إلا بعد موافقة "وحدة التّحقّق"، على أن لا يكون فتح الحسابات وأيضًا إجراء التحاويل لغايات غير تلك المحدّدة في النظام التطبيقي لقانون مهنة الصرافة، بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم المصرف بأن لا يقوم باستبدال عملات لمصلحة ايّ مؤسّسة صرافة إذا لم تكن عملية لديه، أخيرًا فقد ألزم المصرف أيضًا بأنّ يضع عبارة "لا يدفع الاّ للمستفيد الأوّل" على دفاتر الشّيكات المصدّرة لأي مؤسسة صيّرفة[2].

الفرع الثّاني: حفظ الوثائق والمستندات وتدريب الموظفين

يشكّل موظّفو المصارف والمؤسّسات الماليّة العنصر الأساس في تطبيق النّظم الرّقابيّة فهم المولجون بتنفيذ العمليّات كافّة، لذلك لا بدّ من إحاطتهم بكافّة المعلومات اللّازمة وتدريبهم عليها للوصول إلى الغاية المنتظرة من مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة بجعل هذه العمليّات خالية من تبييض للأموال أوّ تمويل للإرهاب، كما أنّ الوصول إلى ذلك ألزم ضرورة المحافظة على المعلومات المرتبطة بالعمليّات الماليّة الحاصلة.

لذلك نبحث في البند الأول: حفظ الوثائق والمستندات، أما في البند الثاني: تدريب الموظّفين.

---

[1] المادّة السّابعة، البند الثّالث، البند الثّاني الفقرة الثّانية، التعميم الاساسي رقم 83.

[2] المادّة السّابعة، البند الرّابع، التعميم الأساسي رقم 83.

البند الأوّل: حفظ الوثائق والمستندات

لقد ألـزم مصـرف لبنـان المصـارف والمؤسّسـات الماليّـة المحليّـة العاملـة فـي لبنـان أن تحـتفظ بنـوعين مـن الوثـائق والمسـتندات (بموجـب المـادّة الثّالثـة مـن التّعمـيم الأسـاس رقـم 83)، فـالنّوع الأوّل يتعلّق بالعميل ذاته، أمّا النّوع الثّاني يتعلّق بالعمليّات كافّة الّتي قام بها المصرف لمصلحة عميله، مـع الإشارة إلى انّ هذا الإلزام يقع أيضًا على المؤسّسات الماليّة بموجب المادّة 14 من التّعميم ذاته.

بالنّسبة إلى النّوع الأوّل فهو يشمل المعلومات المتعلّقة بالعميل كاسمه وعنوانه ومكان إقامته ومهنته ووضعه المالي بالإضافة إلى الوثائق التي استخدمت للتّحقق من هذه المعلومات، كذلك الأمر بالنّسبة إلى التّصريح الخطّي المقدّم من قبل العميل في حال الشّك حول صاحب الحقّ الاقتصادي أو كان هذا الأخير طرفًا ثالثًا[1].

أمـا بالنّسـبة إلـى النّـوع الثّـاني فهـو يشـمل المسـتندات كافّـة حـول العمليّـات الّتـي حصـلت بـين العميـل والمصـرف كالحسابات التـي أقفلت والعقـود الّتـي انتهـت، والصـفقات الّتـي تمّت وجميـع الأمـور المتعلّقة بالعمليّة الحاصلة.

إنّ الاحتفاظ بهذه الوثائق والمستندات السّابقة لا يقّل عن مدّة خمس سنوات بعد إقفال الحساب وإنهاء العمل بالنسبة إلى النوع الأوّل والمدّة نفسها للنوّع الثّاني بعد انجاز العمليّة.

فـي هذا الإطـار لقد أوصـت مجموعـة العمـل المـالي (FATF) بضـرورة الاحتفـاظ بالسّـجلاّت والمسـتندات الضّـروريّة والمتعلّقـة بالعمليّـات المحليّـة والدوليّـة، إذ يجـب أنّ تكـون كافيـة وتسـمح عنـد الضّرورة بالادّعاء على النّشاط الإجرامي[2]. لذلك فإنّ الدّول التي تراقب العمليّات الماليّة الّتـي تحصـل عبـر مصـارفها أو مؤسّسـاتها الماليّـة كالكويـت مـثلًا، إذ ألزمـت تعليمـات بنـك الكويـت بضـرورة حفـظ الوثـائق والمسـتندات التـي تخـصّ العميـل والأخـرى التـي تخـصّ العمليّـات لمـدّة خمـس سـنوات ويمكـن للمصرف استخدام هذه الوثائق والمستندات في أيّ تحقيق يخصّ تبييض أموال أو تمويل إرهاب، كما

---

[1] المادّة الرّابعة، التعميم الاساسي رقم 83.

[2] المعـايير الدّوليّـة لمكافحـة غسـيل الأمـوال وتمويـل الارهـاب وانتشـار التسـلح، توصـيات مجموعـة العمـل المـالي (FATF)، حزيران 2019، مرجع سابق، صفحة 14.

يمكن استخدامها أيضًا عند تقديم أيّ معلومات إلى السّلطات الرّقابيّة فيما يتعلّق بمدى مراعاة إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]. بيد أنّ مصرف "قطر المركزي" ألزم المؤسّسات الماليّة بحفظ السّجلاّت والمستندات العائدة للعملاء، كالمستندات الّتي تمّ الحصول عليها أثناء تنفيذ تدابير العناية الواجبة، ملفّات الحسابات، المراسلات الخاصّة بالعميل، نتائج تحليل العمليّات المشبوهة... وذلك لمدّة عشر سنوات، وألزم المؤسّسات الماليّة بضمان استرجاع هذه المعلومات بسرعة بشكل يجعلها توفّر دليلًا للادّعاء ضدّ النّشاط الإجرامي، كما عليها التأكّد من أنّ السّلطات القضائيّة والجّهات المختصّة الموكل إليها تطبيق قوانين مكافحة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب قادرة على الاطّلاع على هذه السّجلاّت والمستندات في الوقت المناسب وعند الحاجة[2] ونلاحظ أنّ مدّة العشر سنوات تبقى أفضل من مدّة الخمس سنوات المعمول بها في المصارف والمؤسسات الماليّة في لبنان.

بالتالي، فإنّ حفظ الوثائق والمستندات المتعلّقة بالعميل والعمليّات الماليّة من شأنه أنّ يشكّل وسيلة إثبات يمكن اللّجوء إليها بمواجهة العميل في حال ارتكاب تبييض أموال أو تمويل الإرهاب أو في حال الشّك بذلك، إلاّ أنّنا نرى بأنّه يجب الاحتفاظ بهذه الوثائق والمستندات بشكل إلكتروني بصورة دائمة، وتحديث كلّ المعلومات المتعلّقة بالعميل إلكترونيًا.

<u>البند الثّاني: تدريب الموظفين</u>

إنّ الالتزام بالموجبات الرّقابيّة المكافحة لارتكاب الجرائم عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة من شأنها من ناحية أولى، حماية المصرف؛ من خلال درء المخاطر الّتي تنشأ عن عدم الالتزام بالقواعد المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية الإقليم الجّغرافي الّذي يعمل فيه المصرف من ناحية ثانية بسبب الآثار السّلبيّة الواقعة عليه بفعل هاتين الجريمتين.

يشكّل موظّفو المصارف والمؤسّسات الماليّة الحاجز الأوّل بمواجهة العملاء السّاعون لاستغلال العمليّات الماليّة والمصرفيّة لتبييض الأموال أو لتمويل الأعمال الإرهابيّة، لذلك فإنّ تدريب

---

(1) جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتيّ رقم 35 لسنة 2002، بنك الكويت الصناعي، الكويت 2003، صفحة 72 – 73.

(2) التعليمات التنفيذيّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسّسات الماليّة، مصرف قطر المركزي، أيار 2020، مرجع سابق، صفحة 60-61.

هؤلاء الموظّفين يندرج في إطار تنشيط المعرفة للعاملين في المصرف وتنشيط خبراتهم المكتسبة من الممارسة المصرفيّة، لذلك يقتضي على المصرف أن يضع برامج مستمرّة لتدريب العاملين فيه انسجامًا مع هدف التّوصيات الدّوليّة والتّشريعات الوطنيّة، والتّعاميم الصّادرة عن المصارف المركزيّة والهيئات الرّقابيّة، على أن يكون هذا التدريب شاملًا لكلّ الوحدات والعاملين في المصرف، وأن يجري الاستعانة بالخبرات المحليّة والدوليّة[1] وذلك بهدف جعل العمليّات الماليّة والمصرفيّة خاليّة من أيّ استغلال جرمي كتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

لذلك عمد مصرف لبنان إلى إلزام المصارف والمؤسّسات الماليّة بموجب (المادّة 12 من التّعميم الأساس رقم 83) بوضع معايير متشدّدة عند التّوظيف من حيث النّزاهة والاستقامة، فألزم تدريب الموظّفين بإستمرار واطّلاعهم بشكل دائم على وسائل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما ألزم الموظّفين بالسّريّة التّامّة ليس فقط بشأن المعلومات المرتبطة بالسّريّة المصّرفيّة، بل أيضًا بسريّة المعلومات المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ حظر عليهم بعدم إعلام أو السّماح بإعلام العملاء أو غيرهم من الأشخاص في حال وجود شكوك أو تأكيدات أنّ العمليّة تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، أو أنّ المصرف سيقوم بإبلاغ هيئة التّحقيق الخاصّة بذلك أو في حال قيام هيئة التّحقيق الخاصّة بالاستعلام أو التّدقيق في العمليّات الحاصلة.

ونظرًا إلى دور موظّفي المصارف والمؤسّسات الماليّة في سير العمل، يجب دائمًا تدريب هؤلاء عبر برامج مختصّة، وهذا ما أُلزِمت به المصارف المركزيّة التّابعة للدّول الّتي تكافح تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة كقطر والكويت، كما ألزمت به توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

[1] دراسة عن المكافحة وتطوير أدواتها، إتحاد المصارف العربيّة شوهد على الموقع الإلكتروني: www.uabonline.org، تاريخ الزّيارة: 2020/10/5.

المبحث الثّاني

الموجبات الرّقابيّة الكاشفة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

للوصول إلى نظام مالي سليم يخلو من أموال غير مشروعة أو تمويل للإرهاب لا بدّ من إنشاء هيئات رقابيّة تتولّى مراقبة عمليّة تطبيق القوانين القامعة لأيّ استغلال جرمي، وهذا ما أوصت به مجموعة العمل المالي (FATF)، أنّه ينبغي أن تكون المؤسّسات الماليّة ملزمة بتطبيق برامج من شأنها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإنّ هذه المؤسّسات مطالبة بالتّأكّد من أنّ فروعها الخارجيّة تطبّق التّدابير الآيلة لمكافحة هاتين الجّريمتين بما يتفق مع التّدابير المفروضة في البلد الأمّ[1].

إنّ مصرف لبنان سارَ في هذا الاتجاه فألزم المصارف والمؤسّسات الماليّة بإنشاء الوحدات والهيئات الرّقابيّة داخلها الّتي تتولّى مراقبة العمليّات الماليّة الحاصلة لتبيان وجود أيّ خلفيّة جرميّة وراءها، وكشف عمليّات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بنتيجة ذلك، كما أدخل مصرف لبنان العديد من التّعديلات على عمل هذه الهيئات والوحدات في محاولة دائمة منه لسدّ الثّغرات الّتي تمثّل نقاط ضعف يمكن استغلالها للقيام بأيّ من هاتين الجريمتين.

لتوضيح الموجبات الرّقابيّة الكاشفة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نبحث في المطلب الأوّل: الكشف عن العمليّات المشبوهة والتدقيق الدّاخلي أمّا في المطلب الثّاني: الهيئات الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الأوّل

الكشف عن العمليّات المشبوهة والتدقيق الدّاخلي

إنّ الهدف من أيّ نظام رقابي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتمثّل بالكشف عن العمليّات المشبوهة والإبلاغ عنها إلى الجّهات المكلّفة بموجب القانون التّحقيق بشأنها، فهذا ما أشار إليه مصرف لبنان بموجب نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض

---

[1] المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلّح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، حزيران 2019، مرجع سابق، صفحة 18.

الأموال وتمويل الإرهاب (التّعميم الأساس رقم 83)، بعد أن حدّد عددًا من العمليّات الّتي تؤشّر على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأولى بهيئة التحقيق الخاصّة المرجع الصّالح للنظر بهذه العمليّات وإصدار القرار بشأنها، كذلك الأمر وبعد إصدار هذا النّظام أعطى مصرف لبنان لوحدة التّدقيق الدّاخلي المنشأة قبل إصدارة صلاحيّات تدقيق داخلي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كتدقيق حركة الحسابات والتحاويل وغيرها.

لذلك نبحث في الفرع الأوّل: الكشف عن العمليّات المشبوهة، أمّا في الفرع الثّاني: التّدقيق الدّاخلي.

الفرع الأوّل: الكشف عن العمليّات المشبوهة

إنّ الاشتباه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب يرتكز بصورة أساسيّة على بعض المؤشّرات من شأنها أن تدفع إلى الشّك بالخلفيّة الجّرميّة وراء العمليّة الحاصلة. فمع التقدّم التّكنولوجي على صعيد الخدمات يصعب حصر حالات محدّدة تشكّل تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، إنّما يبقى بعض المؤشّرات يستفاد منها لمعرفة إذا كان هناك خلفيّة جرميّة تستدعي الإبلاغ عنها للكشف عن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

لذلك نبحث في البند الأوّل: مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمّا في البند الثّاني: الإبلاغ عن العمليّات المشبوهة.

البند الأوّل: مؤّشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لم يقم مصرف لبنان بحصر حالات الاشتباه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب إنّما أورد حالات على سبيل المثال لا الحصر في (التّعميم الأساس رقم 83)، يجب التنبه لها لأنها قد تخفي تبييضًا للأموال او تمويلًا للإرهاب، لذلك وبالاستناد إلى هذه الحالات نجد أن هنالك مؤشّرات من شأنها أن تدفع بالمصرف والمؤسّسة الماليّة إلى الشّكّ والاشتباه بالخلفيّة الجرميّة وراء العمليّة الحاصلة، وهي عبارة عن مؤشر إقليمي، مؤشر موضوعي ومؤشر ظرفي مع الأخذ بالحسبان بعض الحالات الخاصّة الّتي تستلزم عناية خاصّة، وقد أشار إليها (التّعميم الأساس رقم 83) على سبيل

المثال عقود إيجار الصّناديق الحديديّة، الحسابات المرقّمة... سواء كانت العمليّة تتّم بالوسائل العاديّة أم إلكترونيّة، سنسلّط عليها الضوء تباعًا.

أولًا: المؤشّر الإقليمي:

يستند هذا المؤشّر إلى الحالات الّتي يكون موضوعها أموالًا مصدرها دولة أجنبيّة و/ أو المستفيد منها متواجد في دولة أجنبيّة، وقد تكون هذه الدّولة من الدّول الّتي لا تطبّق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) أو أنّها تطّبقها ولكن بشكل غير كافٍ مما يسهّل عمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر عمليّاتها الماليّة والمصرفيّة[1].

كما أنّ الأمر لا يقتصر على الدّول الأجنبيّة الّتي تضعف فيها الرّقابة، بل يشمل كافّة الدّول أيضًا، كأن يجري فتح حساب بصورة رئيسيّة للقيام بإجراء تحويلات ماليّة من لبنان إلى الخارج أو بالعكس، ممّا يثير الشّك حول هويّة المستفيد. على سبيل المثال كأن يتم صرف شيكات صادرة عن بنوك أجنبيّة قد تكون غير ناتجة عن عمل تجاري أو يتم الادّعاء أنّ مصدرها لعب قمار[2].

إذن يقتضي التنبّه للحالات الّتي يتخلّلها دولة أجنبيّة فإنّها قد تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب؛ تحديدًا أن تمويل الإرهاب غالبًا ما يكون مصدره خارجي، أي إنّ الأموال الّتي توظّف لتمويل أعمال إرهابيّة في لبنان تأتي من خارج الدّولة اللّبنانيّة بأغلبها، كما أنّ تبييض الأموال في الكثير من الأحيان، قد يأتي عبر العمل المصرفي إلى الداخل اللّبناني لاستعماله بعد ذلك في مشاريع تجاريّة تدخل هذه الأموال إلى الدّورة الاقتصاديّة بغية إعطائها صفة شرعيّة.

ثانيًا: المؤشر الموضوعي

يرتكز هذا المؤشر على المبلغ موضوع العمليّة الّذي يبلغ أو يزيد عن المبلغ المحدّد بعشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها من عملات أخرى، وهو ما يوجب على المصرف والمؤسّسة الماليّة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء كالتّحقّق من مصدر الأموال وتحديد صاحب الحق

---

[1] ديما طلال الخادم، رسالة دبلوم بعنوان: الرّقابة المصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان، جامعة بيروت العربيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2009، صفحة 116.

[2] المادّة الثّامنة، البند أ فقرة 9، التعميم الأساسي رقم 83.

الاقتصادي المنصوص عنها في المادّة الثّالثة من (التعميم الأساس رقم 83). فهذا المبلغ قد لا يتناسب مع نشاط العميل أو مهنته، فعلى سبيل المثال؛ كأن يحصل إيداع مبلغ نقدي أو تحاويل مصرفيّة لا تتناسب مع نشاطة أو كأن تُظهر حركة حساب العميل إيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكرّرة لمبالغ غير مبرّرة بالنّسبة إلى نشاطه، كما أنّه يشمل شكل المبلغ موضوع العمليّة كأن يجري مبادلة كميّات كبيرة من القطع النقديّة الصغيرة مقابل قطع أكبر من العملة ذاتها أو عملات أخرى[1].

إلاّ أنّ مبيّضي الأموال والسّاعين لتمويل الأعمال الإرهابيّة قد يعمدون إلى التّحايل على القواعد الرّقابيّة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب كتجزئة المبلغ موضوع العمليّة المصرفيّة وإيداعه في المصرف بحسابات عدّة تقل عن عشرة آلاف دولار أميركي[2]. من هنا يظهر المعيار الظرفي الّذي يشتمل على مؤشرات تفيد بارتكاب تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثالثاَ: المؤشّر الظّرفي

يرتكز هذا المؤشّر على الظّروف المحيطة بالعمليّة وقد أعطى مصرف لبنان للمصرف والمؤسّسة الماليّة سلطة في تقدير هذه الظّروف ليس فقط بالنّظر إلى نوع العمليّة وطبيعتها بل أيضًا بالنظر إلى غايتها الظّاهرة[3].

فهذه الظّروف من شأنها إثارة الشّكوك حول العمليّة أنّها تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، ومن الأمثلة الّتي تشير إلى ظروف غير اعتياديّة تستتبع الشّك بالعمليّة الحاصلة بالاستناد إلى المادّة الثّامنة من (التعميم الأساس رقم 83) كأن يحصل تغيير في نمط عمليّات الإيداع لدى العميل المعفى من تعبئة استمارة العمليّات النقديّة (cts) (Cash transaction)، أو كأن يحصل إيداعات نقديّة و/ أو تحاويل مصرفيّة من ثمّ يتبعها سحوبات، أو كأن تكون العمليّات المنفذة إلكترونيًا تبدو غير اعتياديّة.

إذن، فإنّ الظّروف غير العاديّة المرتبطة بالعمليّة قد تشير إلى خفايا جرميّة ترتبط بالعمليّة الحاصلة وبسبب تعدد أساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتأثّرها بتطوّر العمل المصرفي وهذا ما

---

[1] المادّة الثامنة، البند أ– فقرة 1–3–12 التعميم الأساسي رقم 83.

[2] ديما طلال الخادم، مرجع سابق، صفحة 118.

[3] المادّة السّابعة، البند الأوّل، فقرة – أ–، التعميم الأساسي رقم 83.

يصعّب تعداد المؤشرات المرتبطة بالظروف الّتي أحاطت بالعمليّة، ولذلك أعطي للمصرف وللمؤسسة الماليّة سلطة في تقدير هذه الظروف.

كما ألزمت المصارف والمؤسّسات الماليّة أنّ تتّبع نظام معلوماتيّة يتعلّق بالحسابات والعمليّات تبيّن تواجد أيّ مؤشر من مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى اتّخاذ كافّة التّدابير الآيلة لمنع استغلال التّطورات التكنولوجيّة لارتكاب ايّ من هاتين الجريمتين[1].

البند الثّاني: الإبلاغ عن العمليّات المشبوهة

لقد ألزم المشرّع اللّبناني المصارف والمؤسّسات الماليّة وشركات الإيجار التمويلي بالإضافة إلى المؤسّسات الّتي تصدر أو تروّج بطاقات الإيفاء والائتمان وأيضًا المؤسّسات الّتي تحوّل النّقود إلكترونيًا ومؤسّسات الصّيرفة وأيّ مؤسّسة تخضع لرقابة وترخيص المصرف المركزيّ، وأيضًا المؤسّسات غير الخاضعة لقانون السّريّة المصرفيّة، كنوادي القمار بضرورة إبلاغ حاكم مصرف لبنان لكونه رئيس هيئة التحّقيق الخاصّة فورًا عن تفاصيل العمليّات الّتي تمّت أو الّتي تجري محاولة إتمامها ويشتبه بأنّها تتعلّق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب[2].

وذلك بهدف جعل العمليّات الماليّة والمصرفيّة خالية من تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب.

كما ألزم المصرف المركزي بموجب المادّة الخامسة من (التعميم رقم 83)، المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة ابلاغ رئيس هيئة التّحقيق الخاصّة في حال كان لديه شكوك أو تأكيدات أنّ العمليّة أو محاولة تنفيذها تخفي تبيضًا للأموال أوّ تمويلًا للإرهاب وذلك في الحالات التّالية:

أولًا: في حال الشّك بصحّة التّصريح المقدّم من العميل عن صاحب الحقّ الاقتصادي أو أعطى معلومات غير صحيحة.

ثانيًا: في حال ضُلّل المصرفي أثناء التّحقّق من هويّة العميل أو هويّة صاحب الحقّ الاقتصادي وبقي لديه شك حول المعلومات المتعلّقة بالعميل.

ثالثًا: في حال إرجاع تحاويل أو شيكات بصورة مباشرة أو بناءً لطلب المعنيين لا سيّما المصارف المراسلة بسبب التّزوير أو الشّك بأنّ العمليّة تخفي تبييضًا للأموال أو تمويل للإرهاب.

---

[1] المادّة الثامنة، البند ب، ج، التعميم الأساسي رقم 83.

[2] المادّة السّابعة، الرّابعة، الخامسة، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 44 تاريخ 2015/11/24.

بذلك جعل المشرّع اللّبناني من هيئة التحقيق الخاصّة المرجع الصالح للنّظر بالعمليّات الّتي تثار الشّكوك حولها لتبيان ارتباطها أو عدمه بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفرع الثّاني: التدقيق الدّاخلي

قبل صدور قانون مكافحة تبييض الأموال (رقم 318 تاريخ 20/4/2001) ونظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التّعميم الأساس رقم 83).

كان مصرف لبنان قد ألزم المصارف بضرورة إنشاء وحدة تدقيق داخلي ترتبط بمجلس الإدارة وتتولى التدقيق بجميع الأعمال العائدة للمصرف، ولكن بعد إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال والنظام المذكور سابقًا، أُدخلت العديد من التعديلات عليهما فيما بعد، والأمر عينه على عمل المدقّق الدّاخلي إذ كان آخرها في العام 2013 ، فبات للمدقّق الدّاخلي دور في الرّقابة على العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الضّبط والتدقيق الدّاخليين. إنّ التّدقيق الدّاخلي يتكوّن من عنصرين وحدة التّدقيق الدّاخلي، ولجنة التّدقيق لفهم دور التّدقيق الدّاخلي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمليّات الماليّة والمصرفيّة سنبحث في البند الأوّل: وحدة التّدقيق الدّاخلي أمّا في البند الثّاني: لجنة التّدقيق.

البند الأوّل: وحدة التدقيق الدّاخلي

أنشئت هذه الوحدة بموجب القرار الأساس رقم (7737 تاريخ 2000/2/15) الّذي أدخل عليه تعديلات عدّة لاحقًا ليشمل الضّبط الدّاخلي والتدقيق الدّاخلي لدى المصارف والمؤسّسات الماليّة. لقد كانت المصارف في السّابق تعتمد على وحدة تدقيق داخلي، تتولّى أعمال الرّقابة والتّدقيق لأعمال المصرف كافّة، إذ كانت تتّبع المدير العام للمصرف أو المؤسسة الماليّة وكان يطلق عليها تسميات عدّة كوحدة التفتيش أو الرّقابة الدّاخليّة... لكن بعد التعديلات الّتي أحدثها مصرف لبنان فقد تمّ تحديد اسم الوحدة بوحدة التدقيق الدّاخلي وتمّ تحديد مهامها بالإضافة إلى تبعيّتها لمجلس إدارة المصرف عبر لجنة التّدقيق[1].

---

[1] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة، مرجع سابق، صفحة 245.

لقد الزمت المصارف والمؤسسات الماليّة أن يكون لديها وحدة تدقيق داخلي (تسمّى فيما بعد بـ"الوحدة") وتمنح الصلاحيّات الكاملة لإجراء عمليّة التّدقيق، وعلى هذه الوحدة أن تضع ميثاق للتّدقيق خاصّ بها يضمن إستقلاليّتها ويحدّد صلاحيّاتها من أبرز الأعمال الّتي تقوم بها هذه الوحدة على سبيل المثال[1]:

أولًا: تقييم فعاليّة الضبط الدّاخلي أيّ فاعليّة الأنظمة والسّياسات والإجراءات الّتي وضعت لحماية المصرف والمؤسسة الماليّة، وبالتّالي حماية موجوداتها عبر ضبط المخاطر الّتي قد يتعرّضون لها.

ثانيًا: مراجعة فاعليّة طرق تقييم المخاطر وإجراءات إدارتها والحدّ منها.

ثالثًا: مراجعة القيود المحاسبيّة والبيانات والتقارير لتبيان مدى دقتها بما فيها القيود المطلوبة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرّقابة على المصارف.

رابعًا: التثبت من فاعليّة آليّات ومن إجراءات مراقبة القوانين والأنظمة المتّبعة من قبل دائرة الامتثال[2].

خامسًا: مراجعة فاعليّة عمل وحدة التّحقّق لناحية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في هذا الإطار وبموجب المادّة الحادية عشر من (التعميم الأساس رقم 83)، فقد ألزمت وحدة التّدقيق بتدقيق العمليّات النقديّة وحركة الحسابات والتّحاويل والتّحقّق من تقيّد الفروع والأقسام بدليل إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبنموذج اعرف عميلك (KYC) وإبلاغ مفوّض المراقبة بموجب تقارير دوريّة عن المغايرات، ونتيجة هذه الأعمال يجب أن تبلّغ من قبلها إلى وحدة التّحقّق، كما يجب إعلام هذه الأخيرة عن العمليّات الّتي تشكّل مخاطر أو تكون غير اعتياديّة.

سادسًا: تقييم فاعليّة أنظمة الإدارة المصرفيّة الرّشيدة والسّياسات والإجراءات المكمّلة لها والتأكّد من تقيّد المصرف بها بجميع فروعه وأقسامه ووحداته.

---

[1] المادّة السّابعة من قرار وسيط رقم 10707 تاريخ 2011/4/21.

[2] المادّة الأولى من قرار وسيط 11322 تاريخ 2013/1/12.

نلاحظ أنّ الدّور الّذي منحه مصرف لبنان لوحدة التّدقيق الدّاخلي جاء تأكيدًا على ضرورة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واستمرارًا في هذا النّهج وذلك من خلال جعله هذه الوحدة بمثابة المراقب على عمل وحدة التّحقّق عبر مراجعة فاعليّة أعمالها لجهة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة مدى التقيّد في المصرف والمؤسّسة الماليّة بنموذج "اعرف عميلك" وبدليل إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدّين من قبل وحدة التّحقّق بموجب (المادّة العاشرة، البند2، فقرة أ–ب) هذا يؤكّد أهميّة دور وحدة التّدقيق الدّاخلي في الرّقابة على عَمَل أبرز جهاز رقابي داخل المصرف والمؤسسة الماليّة مكافح لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو وحدة التّحقّق هذا من ناحية، أمّا من ناحية ثانية، بالإضافة إلى الدّور الرّقابي المبيّن في البند الخامس أعلاه كمراقبة حركة الحسابات والتّحاويل... فتتولى هذه الوحدة تقييم فاعليّة الإجراءات المتّخذة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنّه من شأنها الكشف عن العمليّات غير الاعتياديّة والّتي تؤشّر إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وتراقب مدى الالتزام بالقوانين المكافحة لهما الأمر الذي يجعل منها رقابة مكمّلة لرقابة وحدة التّحقّق وإلزاميّة لإنشاء نظام مصرفي سليم. لقد ألزم رئيس الوحدة أن يرفع تقريرًا بنتيجة أعماله إلى لجنة التّدقيق بموجب تقارير فصليّة، وفي حال وجود أيّ ملاحظات هامّة يجب إبلاغها فور تبيانها[1].

مع الأخذ بالحسبان الحالات الّتي يجري فيها إعلام وحدة التّحقّق أيضًا، كحال الكشف عن عمليّات غير اعتياديّة.

كما شكّلت هذه الوحدة جهاز رقابي على دائرة الامتثال لتثّبّت من فاعلية الآليّات والإجراءات المتّبعة من قبل هذه الدّائرة مما ينعكس إيجابًا على صعيد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

البند الثّاني: لجنة التدقيق

لقد كان مجلس الإدارة في المصرف والمؤسّسة الماليّة المرجع الصّالح الّذي ترفع إليه تقارير وحدة التّدقيق الدّاخلي وذلك إلى أنّ تمّ إنشاء لجنة التّدقيق بموجب التعميم الأساس (رقم 118 تاريخ 21 تموز 2008) حتّى أصبحت هذه الأخيرة تودع إليها التقارير[2]. لقد أُلزِمَ كلّ مصرف لبناني إنشاء

---

[1] المادّة التّاسعة من قرار وسيط رقم 10707 تاريخ 2011/4/21.

[2] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونيّة، مرجع سابق، صفحة 242.

لجنة تدقيق من بين أعضاء مجلس إدارته غير التّنفيذين لا يقلّ عدد أعضائها عن الثّلاثة ويشمل نطاق عملها المصرف في لبنان وجميع الفروع والوحدات التّابعة له في لبنان والخارج إذ تقوم هذه اللّجنة بمساعدة مجلس الإدارة في ممارسة دوره الإشرافي فيما يتعلّق بالضّبط الدّاخلي والتّدقيق الدّاخلي[1].

بالاستناد إلى المادّة السّادسة من التّعميم السّابق ذكره الّتي ذكرت على سبيل المثال المهام الّتي تتولاّها هذه اللّجنة، يتّضح لنا جليًا أنّها تكمّل الدّور الّذي تقوم به وحدة التّدقيق الدّاخلي لناحية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إذ تتولّى هذه اللّجنة الإشراف المباشر على وحدة التّدقيق الدّاخلي لتّثبّت من إستقلاليّتها عن الإدارة العليا التّنفيذيّة وموضوعيّتها عند ممارسة أعمالها ومن تمتّعها بكافّة الصلاحيّات، بالإضافة إلى التّثبّت من كفاية وفاعليّة الضّبط الدّاخلي بما فيها الأنظمة والسيّاسات والإجراءات المتعلّقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعقد جلسات مع الإدارة العليا التنفيذيّة لمناقشة كفاية وفعاليّة الضبط الدّاخلي بالاستناد إلى التقارير الواردة من وحدة التّدقيق الدّاخلي أو عن مفوضي المراقبة أو السّلطات الرّقابيّة وتتأكّد من قيام الإدارة العليا التنفيذيّة من معالجة نقاط الضّعف في الضّبط الدّاخلي، كأن يكون هناك بعض الثغرات الّتي قد تستغلّ من قبل مبيّضي الأموال أو ممولي الإرهاب، وتمّت الإضاءة عليها من قبل مفوضي المراقبة أو وحدة التدقيق الدّاخلي فيصار إلى مناقشتها حتّى يجري معالجتها وتتولّى اللّجنة التّثبّت من قيام الإدارة العليا التنفيذيّة بهذه المعالجة، وتشكّل بذلك الوسيلة الّتي يجري من خلالها التّثبت من إصلاح نقاط الضعف والثغرات الّتي تعتري الإجراءات المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثّاني

الهيئات الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد ألزم مصرف لبنان المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة إنشاء عدد من الهيئات الرّقابيّة داخلها، وذلك بموجب نظام مراقبة العلمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(التّعميم الأساس رقم 83). تتكوّن هذه الهيئات من وحدة التحقّق ولجنة مكافحة تبييض

---

[1] المادّة الرّابعة، التعميم رقم 118 تاريخ 21 تموز 2008.

وتمويل الإرهاب ومسؤول عن مراقبة العمليّات، تعمل هذه الهيئات بالاستناد إلى صلاحيّات محدّدة في سبيل الوصول إلى نظام ماليّ يخلو من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما أنّه فرض على مفوّضي المراقبة تدابير رقابيّه في هذا السّبيل أيضًا. لتوضيح عمل هذه الهيئات نبحث في الفرع الأوّل: وحدة التّحقّق ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أمّا في الفرع الثّاني: فينصبّ حول مسؤول مراقبة العمليّات ورقابة مفوّض المراقبة.

الفرع الأوّل: وحدة التّحقّق ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد ألزمت المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان بضرورة إنشاء وحدة التّحقّق ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تُناط بوحدة التّحقّق أدوار بارزة في إطار مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عبر الصلاحيّات الرّقابيّة الممنوحة لها، فهي تحدّد الإجراءات الواجبة الإتّباع وتراقب تنفيذها وتتّصل مع اللّجنة المذكورة بموجب تقارير دوريّة، لتوضيح ذلك نبحث في البند الأوّل: وحدة التّحقق، أمّا في البند الثّاني: فلجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

البند الأوّل: وحدة التحقّق

تشكّل وحدة التّحقّق إحدى الوحدات المكوّنة لدائرة الامتثال الّتي أوجب مصرف لبنان على المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة في لبنان إنشائها، والّتي تتكوّن –بالإضافة إلى وحدة التّحقّق– من وحدة ثانية تسمّى بوحدة الامتثال القانوني، الّتي تقوم باستشعار المخاطر القانونيّة والتحوّط لها من خلال اتّخاذ التّدابير اللّازمة للإحاطة بها والحدّ منها[1]. بذلك فهي تكمّل عمل وحدة التّحقّق فيما يتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فمن الأعمال الّتي تقوم بها كمراجعة القوانين والتّعاميم الصّادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرّقابة على المصارف ومقارنتها مع أنظمة المصرف وعمله، أيضًا الإفادة عن أيّ مستجدّات قانونيّة أو اجتهادات صادرة عن المحاكم، والّتي تعني عمل المصارف في لبنان أو تلك الصّادرة عن سلطات أجنبيّة تؤثّر على عمل المصارف في لبنان لا سيّما

[1] المادّة الأولى من القرار الأساسي رقم 11322 تاريخ 2013/1/12.

بالنسبة إلى التعاملات مع المصارف المراسلة[1]. لكن يبقى الدّور الّذي تؤدّيه وحدة التّحقّق هو الأبرز والأهم في إطار مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لقد ألزمت المادّة العاشرة من (التّعميم الأساس رقم 83 وتعديلاته)، المصارف العاملة في لبنان بضرورة إنشاء وحدة للتّحقّق من تطبيق القوانين والأنظمة المرعيّة المتعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يمتلك المسؤولون عنها والعاملون فيها المؤهلات والخبرات الكافية، وأن ينشأ ضمنها مصلحتين للتأكّد من تطبيق المعايير الرّقابيّة؛ لجهة الالتزام بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإحداها يشرف على المركز الرئيس وفروعه في العاصمة والأخرى تقوم بالإشراف على الفروع الباقية[2]. وقد ألزمت هاتين المصلحتين –كلّ واحدة فيما يعنيها– التأكّد من تطبيق المعايير الرّقابيّة وإعداد تقرير شهري بتناسب الإجراءات الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المركز والفروع مع متطلبات هذه المكافحة على أن يحفظ هذا التقرير في الإدارة العامّة[3].

تتولّى وحدة التحقق المهام التّالية:

أولًا– وضع دليل إجراءات لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعرضه على لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى التّحقّق من تطبيق الإجراءات والأنظمة المكافحة لهاتين الجّريمتين ومراجعتها بشكل دوري لتأكيد فعاليتها ووضع اقتراحات لتطويرها على أن ترفع هذه الأخيرة إلى اللّجنة المذكورة.

ثانيًا– وضع نموذج لمعرفة العملاء (kyc) وعرضه على لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة الحسابات كافّة لدى المصرف، للتثبّت من أنّها تتناسب مع النموذج المذكور.

ثالثًا– تحديد الحدّ الأقصى للمبلغ الّذي يعفي العميل من تعبئة استمارة العمليّات النقديّة (CTS) وتعديله تبعًا للتطوّرات الاقتصاديّة.

---

[1] منشورات جوستيسيا الحقوقيّة، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.justiciabc.com، تاريخ الزّيارة: 2020/12/20.

[2] المادّة العاشرة، البند الثاني، التعميم الأساسي رقم 83.

[3] المادّة الحادية عشر، البند التّاسع، فقرة أ – ب –، التعميم الأساسي رقم 83.

رابعًا– التّحقيق في العمليّات غير الاعتياديّة والّتي يشتبه أنّها تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، والاحتفاظ بنتائج التّحقيق لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات لتزويدها إلى هيئة التحقيق الخاصّة عند الطّلب، وإعداد تقرير دوري بهذا الأمر إلى لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسًا– مراجعة التقارير (اليوميّة والأسبوعيّة) الواردة من المديريّات والفروع بشأن العمليّات النّقديّة والتّحاويل وإبلاغ رئيس مجلس إدارة المصرف/ المدير العام، في حال وجود شكّ أو تأكيدات حول العمليّة النقديّة، إذا كانت تخفي تبييضًا للأموال أو تمويل الإرهاب وإعداد جدول أعمال لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

سادسًا– وضع برنامج لتدريب الموظفين على الطّرق الرّقابيّة والتّثبّت من تقيّدهم بدليل الإجراءات لتطّبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونموذج معرفة العملاء (KYC).

سابعًا– إعطاء الموافقة على فتح الحسابات العائدة لمؤسّسات الصّرافة ومراقبة حسابات هذه المؤسّسات[1].

إذن، نلاحظ أهميّة الدّور الّذي تقوم به وحدة التّحقق، فهي الّتي تحدّد الإجراءات الواجبة الاتباع داخل المصرف لقمع استغلاله في غايات تبييض أموال أو تمويل الإرهاب، كما تتولّى التحقيق الأوّلي حول أيّ عمليّة يشتبه تورّطها بهكذا جرائم، لكنّها لا تملك أيّ سلطة تقريريّة بهذا الشّأن بل يرفع الأمر إلى لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (بموجب التقارير الدّوريّة)، ويجري إعلام رئيس مجلس إدارة المصرف/ المدير العام بذلك؛ إذ يقوم المصرف بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصّة الّتي تحسم أيّ شك حول العمليّات المشبوهة.

البند الثّاني: لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد ألزمت المصارف والمؤسّسات الماليّة في لبنان أن تنشأ لديها لجنة تسمّى بـ"لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" من بين أعضاء مجلس إدارتها لا يقلّ عدد أعضائها عن الثّلاثة

[1] المادّة الحادية عشر، البند الثّاني، التعميم الأساسي رقم 83.

على ان يتمتّعو بالخبرات الكافية ويعيّن الرئيس من بينهم[1]. بالاستناد إلى المادّة الحادية عشر من (التعميم الأساس رقم 83 وتعديلاته) تعمل هذه اللّجنة في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال مساندتها لمجلس إدارة المصرف الّذي يشرف على الرّقابة المصرفيّة الذاتية لدرء المخاطر النّاتجة عن الإخلال بها، واتّخاذ القرارات بهذا الشّأن، فهي تشكّل عامل مساعدة لمجلس إدارة المصرف عند قيامه بمهامه للحدّ من استغلال العمليّات الماليّة والمصرفيّة واتّخاذ القرارات المناسبة، بالإضافة إلى ذلك، تشكّل هذه اللّجنة المرجع الصّالح بالنسبة إلى التقارير الّتي تعدّها "وحدة التّحقّق" و"وحدة التّدقيق الدّاخلي" بشأن الإجراءات المتّبعة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمليّات غير الاعتياديّة والحسابات المصنّفة ذات مخاطر عالية، لجهة الإيداعات والسحوبات النقديّة والتّحاويل والإعفاءات من تعبئة إستمارة العمليّات النقديّة (CTS) واتّخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

بذلك فإنّ هذه اللّجنة قد منحت دورًا مهمًّا في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال إعطائها سلطة تقريريّة إزاء النقاط الواردة في التّقارير المحالة إليها من قبل "وحدة التحقق" و"وحدة التدقيق". الأمر نفسه عند مساندة مجلس الإدارة بدوره الرّقابي، وهذا ما يحتّم على أعضاء هذه اللّجنة الحكمة في اتخاذ القرار لجعل العمليّات الماليّة والمصرفيّة خالية من أي تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب.

الفرع الثّاني: مسؤول مراقبة العمليّات ورقابة مفوّض المراقبة

لقد فرض مصرف لبنان على كلّ مصرف ومؤسّسة ماليّة تعيين مسؤول عن مراقبة العمليّات، يتابع الرّقابة على العمليّات الماليّة والمصرفيّة بموجب مهام محدّدة، فألزم عددًا من الوحدات والأقسام في المصرف والمؤسّسة الماليّة بالتّعاون معه عبر إعلامه بالأعمال المشبوهة، وذلك بعد أن فرض عليهم تدابير رقابيّة. ولضمان تنفيذ نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألزم مفوّض المراقبة بمراقبة تنفيذه أيضًا.

لتوضيح ذلك نبحث في البند الأوّل: مسؤول مراقبة العمليّات، وفي البند الثّاني: رقابة مفوّض المراقبة.

---

[1] المادّة العاشرة، البند الأوّل، التعميم الأساسي رقم 83.

البند الأوّل: مسؤول مراقبة العمليّات

بالإضافة إلى الدّور الّذي أعطاه مصرف لبنان للجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد فرض على المصارف أيضًا تعيين مسؤول عن مراقبة العمليّات في كلّ فرع من فروع المصرف، على أن يكون ذو رتبة مرموقة غير المدير، ويتمتّع بكفاءة عالية وتكون مهامه مستقلّة، فلا يقوم بأي عمل يتعلّق بالتّسويق، ويتم تقييم عمل المسؤول عن مراقبة العمليّات من قبل رئيس وحدة التّحقّق الّذي يقوم بإبلاغ وحدة الموارد البشريّة ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن نتيجة هذا التقييم[1]. لذلك أوليَ إليه التأكّد من التزام الموظّفين بدليل الإجراءات لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونموذج معرفة العملاء (KYC) ومتابعة العمليّات النّقديّة والتّحاويل والعمليّات الّتي تتعلّق بالحسابات، لا سيّما العمليّات الّتي تتّم من خلال الصّراف الآلي (ATM) وسائر العمليّات الّتي تنفّذ إلكترونيًا، وتعدّ وحدة التّحقّق المرجع الصّالح للإبلاغ عن العمليّات غير الاعتياديّة ومدى تقيّد الفرع بالإجراءات المطلوبة[2].

بذلك يتّضح جليًا أنّ دور المسؤول عن مراقبة العمليّات هو دور متمّم ومكمّل للدّور الّذي تقوم به وحدة التّحقّق، لكنّه يعجز لوحده تحقيق الغاية المرجوّة منه بجعل العمليّات الماليّة والمصرفيّة خالية من أي استغلال جرمي، لا سيّما تبييض أموال أو تمويل إرهاب، فلا بدّ إذن من أن يقترن بتعاون مع جهّات أخرى كأمناء الصّناديق في المصارف ومدراء الفروع ومسؤولي قسم التّحاويل ومسؤولي قسم الشّيكات، لذلك أشرك مصرف لبنان هذه الجّهات بالرّقابة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بموجب آليّات محدّدة[3].

بالنسبة إلى أمناء الصّناديق فعليهم الطّلب من العملاء تعبئة استمارة العمليّات النقديّة (CTS) باستثناء المعفيين من تعبئتها، على أن تشمل قيمة العمليّة ومعلومات عن موضوعها ومصدر الأموال وصاحب الحقّ الاقتصاديّ، عند إيداع مبلغ تفوق قيمته عشرة آلاف دولار أميركي أو تعادله، أو عند

---

[1] المادّة العاشرة، البند الثّالث، التعميم الأساسي رقم 83.

[2] المادة الحادية عشر، البند 4، فقرة أ–ب– د، التّعميم الأساسي رقم 83.

[3] المادّة الحادية عشر، البند الخامس فقرة أ – ب، البند السّادس، البند السّابع، البند الثّامن فقرة ب – د، التعميم الأساسي رقم 83.

القيام بإيداعات عدّة يبلغ مجموعها أو تعادل المبلغ المذكور. بالإضافة إلى إعداد جداول لإبرازها عند طلب أجهزة التّدقيق الدّاخلي أو مفوضي المراقبة أو هيئة التحقيق الخاصّة بشأن العمليّات الّتي تزيد قيمتها السقف المحدّد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليّات النقديّة (CTS)، كما جرى إلزامهم بضرورة إبلاغ "وحدة التّحقّق" عبر مسؤول مراقبة العمليّات في الفرع عن الإيداعات الّتي يشكّك ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أما فيما يتعلّق بمسؤول قسم التحاويل، فقد ألزم بمراقبة التّحاويل الّتي ترد إلى حسابات العملاء لاسيّما إلكترونيًا والحسابات التي تجري من خلالها تحويلات متعدّدة أو غير مألوفة والتحقّق من سلامة هذه التحاويل لجهة صحّة مصادرها، وفي هذا المجال تعدّ وحدة التحقّق المرجع الصّالح لإبلاغه بواسطة مسؤول مراقبة العمليّات في الفرع عن التّحويلات الّتي يشتبه ارتباطها بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

أمّا بالنسبة إلى مسؤول قسم الشيكّات، فقد أُلزِم باتّخاذ الحيطة والحذر فيما يتعلّق بالشيكاّت المصرفيّة غير المودعة من قبل المستفيد الأوّل، والشّيكات المظهّرة لصالح شخص ثالث والشيكّات السّياحيّة والشيكّات الصّادرة عن مؤسّسات في دولة أجنبيّة والشيكات الّتي لا تحدّد هويّة صاحب الحساب، فهذه الشيكات جميعها قدّ تشكّل وسيلة يمكن استغلالها لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب، لذلك ألزم المسؤول عن قسم الشيكّات بإبلاغ "وحدة التّحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليّات في الفرع عن الشيكّات الّتي يشكّ ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والتأكد من عدم إيداع الشيكّات في الحساب إلاّ بعد تحصيلها بصورة نهائيّة من المصارف الصّادرة عنها.

أما بالنسبة إلى مدير الفرع فقد أُلزِم بمراجعة عمليّات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء عدد من العملاء من تعبئة الاستمارة المتعلّقة بالعمليّات النقديّة (CTS) وتحديد سقف الإعفاء، على أن يجري تزويد أسماء العملاء المعفيين وسقف الإعفاء إلى "وحدة التّحقّق" لإبداء الرأي، بالإضافة إلى ذلك، فقد ألزم أن يقوم شخصيًّا أو بتكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع بزيارة للعملاء المدينين للاطلاع على أعمالهم وتقييم حركة حسابهم، لمعرفة ما إذا كانت هنالك عمليّات غير اعتياديّة، ويجري وضع تقرير بذلك، وبنتيجة هذا التّقرير، وإذا تبيّن أنّه ثمّة عمليّات غير اعتياديّة، تُرسَل نسخة

عنه إلى "وحدة التّحقّق". نلاحظ بذلك إرادة من قبل مصرف لبنان بتحديد آليّات رقابيّة، من خلال تبيين الإلزامات الواقعة على العاملين في المصارف والمؤسّسات الماليّة، كلّ منهم حسب عمله، وذلك تطبيقًا لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فجعلها تشمل الجّهات العاملة في المصرف كافّة (قسم التحاويل، أمين الصندوق، مدير الفرع...)، لذلك تمّ إشراكهم في هذه الرّقابة عبر آليّات عمل واضحة، وجعل من مسؤول مراقبة العمليّات جهازًا يربط هذه الجّهات بوحدة التحقق الّتي تتولى التحقيق في العمليّات المشبوهة والإبلاغ عنها إلى رئيس مجلس إدارة المصرف / المدير العام، بالإضافة إلى مهام رقابيّة تتناسب مع استقلاليّته من شأنها أنّ تبيّن مدى تقيّد الموظفين بنموذج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونموذج اعرف عميلك (KYC) المعدّيْن من قبل وحدة التّحقّق، بالإضافة إلى مراقبة العمليّات الماليّة الإلكترونيّة وإبلاغ وحدة التّحقّق عن العمليّات غير الاعتياديّة ومدى الامتثال داخل المصرف.

البند الثّاني: رقابة مفوّض المراقبة

تشكّل مهمّة مفوّض المراقبة عاملًا مباشرًا لتلافي المخاطر الّتي قد يتعرّض لها المصرف[1] لذلك، ولدرء المخاطر النّاجمة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد جعل مصرف لبنان بموجب المادّة 13 (من التّعميم الأساس رقم 83) من مفوّض المراقبة بمثابة الحارس على تطبيق نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أُلزِم بمراجعة إجراءات التدقيق الدّاخلي للتّحقّق من التزام المصرف بأحكام القانون رقم (2015/44) والنظام المذكور، بنتيجة ذلك عليه إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى مجلس الإدارة وإلى حاكم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمّن -بالإضافة إلى نتائج مراجعته واقتراحاته- معلومات، هذه المعلومات متنوّعة المهامّ، كأن تشير إلى مدى تقيّد المصرف بأحكام نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التعميم الأساس رقم 83 وتعديلاته) لا سيّما المواد 3-4-5-6-10-11-12 وتشير هذه المواد إلى قيام المصرف بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على

---

[1] سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيّات قانون التجارة والتجّار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت لبنان، 2011 صفحة 360.

العملاء، (التحقق من هويّة العميل، الغرض من التعامل، تحديد صاحب الحقّ الاقتصادي ومصدر الأموال)، والإجراءات المتبعة في حال الشّك بصاحب الحقّ الاقتصادي، وقيام المصرف بإنشاء اللّجان والهيئات الرّقابيّة وقيامها بمهامها وقيام الموظفين في المصرف (المدير، أمناء الصّناديق، مسؤول قسم الشّيكات...) بالآليّات الرّقابيّة المحدّدة بموجب التّعميم الأساس رقم 83 المذكورة سابقًا. بالإضافة إلى مدى قيام المصرف بتعبئة نموذج اعرف عميلك (KYC) واعتماد سياسات مكتوبة لناحية فتح حسابات جديدة للعملاء، وعن مدى قيام المصرف بالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومسوّغات العمليّة النقديّة واعتماد نماذج إيداعات تبيّن مصدر الأموال المودعة عندما يتجاوز المبلغ موضوع العمليّة السّقف المحدّد، والتّحقّق من قيام المصرف بتحضير تقارير دوريّة حول حركة السّحوبات والإيداعات، والأمر نفسه بالنّسبة إلى التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيّمين على الإدارة وقسم التدقيق الدّاخلي. على مفوض المراقبة أثناء قيامه بمراجعة التدقيق الدّاخلي أن يبلّغ فورًا حاكم المصرف –لكونه رئيسًا لهيئة التحقيق الخاصّة– عن أي مخالفة لأحكام نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التعميم الأساس رقم 83).

وعليه فإنّ رقابة مفوّض المراقبة من شأنها الكشف عن أيّ خلل في تطبيق القوانين والأنظمة التي تكافح تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما قد يشكّل نقطة ضعف تستغلّ العمل المصرفي لغايات غير مشروعة.

خلاصة الفصل الأوّل

لقد شكّل نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التعميم الأساس رقم 83) الخطوة الأبرز نحوَ مكافحة هذه الجرائم عبر الرّقابة الدّاخليّة في المصرف والمؤسّسة الماليّة، وقد كان بالفعل مرتكزًا في نصوصه على توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ومبادئ لجنة (BASEL) للرّقابة المصرفيّة الفاعلة، فألزم المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء ومراقبة العمليّات بشكل مستمرّ، وهذا ما حتّم على المصارف بضرورة التّحقّق من هويّة العميل عبر وثائق ومستندات تثبت ذلك، سواء كان عميلًا دائمًا أو عابرًا، مقيمًا في لبنان أو غير مقيم فيه، شخصًا طبيعيًا أو معنويًّا، بالإضافة إلى تحديد الغرض من العمليّة ومصدر الأموال وتحديد المستفيد الفعلي من العمليّة. كما فرض آليات واضحة ومحدّدة من شأنها تحديد آليّة التّعامل مع المصارف المراسلة تجنبًا لمخاطر استغلالها أو استغلال المصارف المحليّة من خلالها.

إنّ الرّقابة الّتي فرضها مصرف لبنان كان مردّها الارتكاز إلى أسلوب مبني على المخاطر، من خلاله يجري تصنيف العملاء والعمليّات وفق درجات مخاطر (مرتفعه، متوسطه، محدودة)، فكل درجة تعطى عناية خاصّة بها؛ نلاحظ أنّ مصرف لبنان وضع أمثلة يجب أخذها بالحسبان، لكنّه لم يضع تصنيفًا دقيقًا للعملاء والعمليّات حسب درجة مخاطرهم، الأمر نفسه أيضًا بالنّسبة إلى مؤشّرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد ذكرها على سبيل المثال.

لتطبيق الرّقابة على الوجه السّليم لا بدّ من إنشاء هيئات رقابيّة تتولّى التأكّد من تطبيق القوانين، كما تقيّم مدى فاعليّة القوانين المتّبعة، لذلك ألزم مصرف لبنان المصارف والمؤسّسات الماليّة العاملة فيه إنشاء هذه الهيئات، (وحدة التّحقّق، لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مسؤول عن مراقبة العمليّات)، كما وسّع صلاحيّات وحدة التّدقيق الدّاخلي لتشكّل هذه الأخيرة المراقب على عمل وحدة التّحقّق، بالإضافة إلى دورها في تقييم فاعليّة الإجراءات المتّخذة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإهاب، كما منح لوحدة التّحقّق صلاحيّات بارزة لجهّة التّحقيق في العمليّات المشّبوهة

ووضعها دليل إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونموذج "اعرف عميلك" (kyc)، لكنّها لا تملك أيّ سلطة تقريريّة بشأن العمليّات المشبوهة، بل ترفع الأمر إلى رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام، خلافًا للجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الّتي تملك هذه السّلطة بشأن التقارير الّتي تعدّها " وحدة التّحقّق"، كما منح مسؤول مراقبة العمليّات صلاحيّة مراقبة العمليّات الحاصلة بالوسائل الإلكترونيّة، كما ألزم الجهّات العاملة في المصرف والمؤسّسة الماليّة (المدير، مسؤول قسم التحاويل، مسؤول قسم الشّيكات، أمناء الصّناديق...) بإبلاغه عن العمليّات الّتي يشكّ ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك ليقوم بإبلاغ "وحدة والتّحقّق" بذلك حتّى يصار إلى إجراء التّحقيقات الّلازمة، وتحسم هيئة التّحقيق الخاصّة بعد إبلاغها من قبل المصرف ارتباط العمليّة أو عدمه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثّاني

آثار الموجبات الرّقابيّة لمكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد حلّت الموجبات الرّقابيّة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المصارف والمؤسّسات الماليّة، وذلك لضمان الحدّ من ارتكاب هذه الجرائم عبر النّظام المالي اللّبناني، ولضمان تطبيقها أنزل المشرّع العقاب بحقِّ المصارف والمؤسّسات الماليّة في حال تورطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والّتي تتراوح بين العقوبات الماليّة ونشر الحكم بالإضافة إلى التّدابير الاحترازيّة العينيّة الّتي قد تؤدّي إلى حلّ المصرف أو المؤسّسة الماليّة بسبب ارتكاب هذه الجرائم. بموازاة ذلك عمل القطاع المصرفي اللّبناني تحت إطار القوانين والاتفاقيّات الدّوليّة وذلك ليتجنّب القرارات الّتي يمكن أن تصدرها الدّول النّافذة، على سبيل المثال كالقرار الّذي فرضته الولايات المتّحدة الأميركيّة على "جمّال ترست بنك" الّذي يعدّ مؤسّسة ماليّة مقرّها في لبنان، إذ أعلنت وزارة الخزانة الأميركيّة أنّ مكتب مراقبة الأصول الأجنبيّة (أوفاك) صنّف مصرف "جمّال ترست بنك" مصرفًا إرهابيًّا عالميًّا بسبب مساعدته أو رعايته أو تقديمه دعمًا لحزب الله، وكانت الولايات المتّحدة الأميركيّة قد صنّفت حزب الله في العام 2001 تنظيمًا إرهابيًّا عالميًّا[1]، بنتيجة ذلك تمّ إقفال هذا المصرف في لبنان وعلى الرغم من موقفنا المناهض لهكذا قرار، فإنّ إشارتنا إليه كانت لتوضيح ما يمكن أن يكون عليه واقع المصارف اللّبنانية في حال تورطها بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

لذلك، فإنّ المصرف المركزي – المنظّم لعمل القطاع المصرفي والمالي في لبنان– ملزم أن يتجنّب مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تبنّي القوانين الصّادرة عن الدّول النّافذة، كقانون الامتثال الضريبي على الحسابات الأجنبيّة (FATCA)، واتفاقيّة التّبادل التلقائي للمعلومات الضّريبيّة (GATCA) والّتي أصبحت تسمّى فيما بعد بـ (CRS).

[1] بالتّفصيل... ما سبب العقوبات على "جمّال ترست بنك"؟، 30 آب 2019، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.Lebanese-Forces.com، تاريخ الزّيارة: 2021/1/23.

إذن، فإنّ الرّقابة الّتي فرضت على العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنتجت آثارًا متعدّدة، لعلّ أبرزها تلك الّتي طالت السّريّة المصرفيّة، بالإضافة إلى المسؤوليّة الجزائيّة الّتي ترتّبت على الأشخاص الطّبيعيين والهيئات المعنويّة في حال ارتكاب هذه الجرائم. لتوضيح آثار الموجبات الرّقابيّة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب نبحث في المبحث الأوّل: الآثار النّاجمة عن الالتزام بالموجبات الرّقابيّة، أمّا في المبحث الثّاني: الآثار النّاجمة عن الإخلال بالموجبات الرّقابيّة.

المبحث الأوّل

الآثار الناجمة عن الالتزام بالموجبات الرّقابيّة

إنّ الالتزام بالقواعد الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من شأنه أن يوصلنا إلى نظام مالي واضح، مع العلم أنّ الدول المتطوّرة والمهتمّة بشؤون التخطيط الاستراتيجيّ تتّخذه أساسًا تبني عليه خططها الاقتصاديّة والماليّة والإنمائيّة، كما أنّ الإلتزام بهذه الرّقابة من شأنه الحدّ من ارتكاب الجرائم الماليّة التي تتّخذ من القطاع المالي والمصرفي وسيلة لاكتمال أركانها، إذن حريّ بالدولة أن تتبنّى هذه الرّقابة وتعي دورها. لكن في لبنان، تبقى السريّة المصرفية عائقًا أمام هذه الرّقابة لأنّ أولى الخطوات التي يجب اتباعها لمكافحة هذه الجرائم هي الاستقصاء والتّحري عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها، بالإضافة إلى دراسة العمليّات النقديّة وجمع المعلومات المتعلقة بتطوّر عمليّات تبادل الأموال، إلاّ أنّ القيام بذلك يتطلّب الكشف عن الودائع الموجودة في المصارف، الأمر الذي يتعارض مع قانون السّريّة المصرفيّة، ولقد اعتبر العديد من الفقهاء أنّ تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ينشط في الدّول الّتي تتمتّع بقانون صارم بشأن سريّة المعاملات المصرفيّة، إذ أنّ العلاقة عكسيّة؛ فكلّما كان القانون يتبنّى السّريّة المصرفيّة المطلقة مثل لبنان وسويسرا زادت هذه الجرائم، وكلّما تراخت السرّية المصرفيّة قلّ ارتكابها[1]، لذلك أحدث المشرّع اللبناني فجوة في كيان السّريّة المصرفيّة لغايات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دون التخلي عنها.

لمعرفة الآثار النّاجمة عن الالتزام بالموجبات الرّقابية سنبحث في المطلب الأوّل في الأثر الإيجابي: المحافظة على السّريّة المصرفيّة، أما في المطلب الثّاني سنبحث في الأثر السّلبي: التخلي عن السّريّة المصرفيّة.

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، السّريّة المصرفيّة في لبنان والحالات التي تجيز رفعها، مجلة الجيش العدد 319، كانون الثّاني 2012.

المطلب الأوّل

الأثر الإيجابي: المحافظة على السّريّة المصرفيّة

تعدّ السريّة المصرفيّة من القواعد المستقرّة والمتّصلة بعمل المصارف، إذ تلتزم هذه الأخيرة بها بموجب القواعد العامّة في القانون أو الأعراف المصرفيّة التي تفرض المحافظة على الأسرار المتعلّقة بالعمليّات الماليّة للعملاء ما لم يكن هناك نص خاص ينصّ خلاف ذلك[1].وفي لبنان أقّر المشرّع اللبناني قانون للسريّة المصرفيّة بتاريخ (3 أيلول 1956)، إذ ظلّ متمسكًا به على الرّغم من كونها تشكّل عامل جاذب لرؤوس الأموال غير المشروعة أو المعدّة لتمويل أعمال إرهابيّة، وأنزل المسؤوليّة الجّزائيّة بحقّ كلّ من ينتهكها حاصرًا إمكانيّة رفعها بحالات محدّدة بموجب قانون إنشائها والقوانين التي لحقت إقرارها، فلا شكّ إنّ الخلفيّة لدى المشرّع اللبناني بقيت ذاتها على مرّ السّنوات: بأنّ السّريّة المصرفيّة لا تزال تشكّل عامل جاذب لرؤوس الأموال الأجنبيّة وعامل ثقة مع المصارف. إذن، ولتوضيح الأثر الإيجابي النّاتج عن مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نبحث في الفرع الأوّل: في مفهوم السّريّة المصرفيّة أما في الفرع الثاني فنبحث في: المحافظة على السّريّة المصرفيّة.

الفرع الأوّل: مفهوم السّريّة المصرفيّة

لقد أقرّ المشرّع اللبناني قانون السّريّة المصرفيّة عام 1956 ليجعل من بلده مركزًا اقتصاديًا جاذبًا لرؤوس الأموال الأجنبيّة لا سيّما العربيّة منها، ولكي يدعم الثّقة بالقطاع المصرفيّ ويمتّن الاقتصاد الوطنيّ عبر توفير أكبر قدر ممكن من السّيولة النّاتجة من إدخال رساميل جديدة، لذلك اكتسب لبنان لقب "سويسرا الشّرق" لاقتباسه هذا القانون عن المشرّع السّويسّري، فجعل من السّريّة المصرفيّة مطلقة كما الحال في سويسرا، وأخضع لأحكامها جميع المصارف المؤسّسة في لبنان على شكل شركات مُغْفلة، والمصارف الّتي هي فروع لشركات أجنبيّة شرط حصول هذه المصارف اللّبنانيّة والأجنبية على موافقة من وزير المال لهذه الغاية[2].

---

[1] قسميّة محمد، الاطار القانوني للسّريّة المصرفيّة في تشريعات بعض الدّول العربيّة (لبنان، مصر، الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 حزيران 2017، صفحة 193.

[2] المادّة الأولى من قانون السّريّة المصرفيّة، تاريخ 1956/9/3.

إذن، ولتوضيح مفهوم السّريّة المصرفيّة نبحث في البند الأوّل: تعريف السّريّة المصرفيّة، أمّا في البند الثّاني: عناصر جريمة افشاء السّريّة المصرفيّة.

البند الأوّل: تعريف السّريّة المصرفيّة

تعدّ السّريّة المصرفيّة أحد أبرز الصّفات اللّصيقة بالعمل المصرفي في لبنان.

فبمعناها الواسع تندرج تحت إطار سرّ المهنة، وهو الموجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفيّة التي علم بها بسبب وظيفته أو بمناسبتها والمتعلقة بعملائه، وذلك بموجب نصوص قانونيّة عامّة كنصّ المادّة (579) من قانون العقوبات اللّبناني، أمّا السّريّة المصرفيّة -بمعناها الضيّق- فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي علم بها بفعل وظيفته، وذلك بموجب نصوص قانونيّة مباشرة ومحدّدة تفرض عدم الإفشاء وتعاقب عليه[1]، في مختلف دول العالم تفرض الأنظمة المصرفيّة السّريّة على العمل المصّرفي، ولكن ذلك تبعًا لدرجات متفاوتة، كما أنّ المصارف تحرص دائمًا على عدم الإدلاء بالمعلومات المتعلّقة بالعملاء إلاّ لمن يخوّلهم القانون حقّ الاطّلاع عليها، وذلك أنطلاقًا من الحرص على مصلحة العميل والمصرف.

إذن، فإنّ السّريّة المصرفية تتمثّل بحفظ القضايا الاقتصادية والماليّة والشخصيّة المتعلّقة بعملاء المصرف، والتي آلت لعلم هذا الأخير أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها مع التسليم بوجود قرينة تفرض التكتّم لمصلحة هؤلاء العملاء، لذلك، فإنّ السّرية المصرفيّة تشكّل واجبًا على المصرف وحقًا للعميل، وقدّ تشكّل أيضًا حقًا وواجبًا للمصرف في آنٍ واحد[2]. فمع بداية خمسينيّات القرن الماضي أحسّت الجمهورية اللبنانية الفتيّة بالتّحديات الملقاة على عاتقها والمتمثّلة ببناء القطاعات الأساسيّة، والبنية التحتيّة في ظل مناخ من الفكر الشيوعي الذي كان يسود المنطقة، لذلك كان من الطبيعي في ظلّ هذا المناخ الأيديولوجي أن يصار إلى التّفكير بتطوير القطاع المصّرفي مع التّأكيد على صيانة الملكيّة الفرديّة من جهّة وتطوير الاقتصاد الحرّ من جهة ثانية، فانكبّ المشرّع بالتفكير على كيفيّة جذب الرّساميل العربيّة والأجنبية إلى لبنان وإبقائها أيضًا فيه، ولكي يتمكّن من تحقيق ذلك،

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، السريّة المصرفيّة في لبنان والحالات التي تجيز رفعها، مرجع سابق.

[2] نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسريّة المصرفيّة أمام القضاء الجّزائي، دراسة في القانون المقارن، اللوغشتنشتين، اللوكسمبورغ، النّمسا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأميركيّة، لبنان، مطابع معوشي وزكريا، بيروت، لبنان، 1986، صفحة 21.

يجب وضع تشريع خاص بلبنان يتعلّق بالسّريّة المصّرفيّة يحمي المودعين وعمليّاتهم بشكل مطلق، فكانت الدولة اللبنانيّة من أولى دول عالم الجنوب وتأتي في المرتبة الثّانية في العالم بعد سويسرا الّتي أقرّت السّريّة المصرفيّة في العام (1943)، إذ أُقرّ قانون للسّريّة المصرفيّة في لبنان في الثّالث من أيلول عام (1956) مما أدّى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبيّة ووفره في السّيولة[1]، وقد جعل المشرّع اللبناني من إفشاء السّريّة المصرفيّة جريمة جزائيّة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والشروع في الجرّيمة يعاقب عليها أيضًا بالعقوبة ذاتها، وإنّ الدعوى لا تقام إلا بناءً على شكوى المتضرّر بحسب المادة 8 من قانون إنشائها.

البند الثّاني: عناصر جريمة افشاء السريّة المصرفيّة

نسلّط الضّوء على العناصر المكوّنة لجريمة إفشاء السّريّة المصرفيّة في الآتي:

أولًا: الإفشاء والقصد

لا تقوم جريمة إفشاء السريّة المصرفية إلا بتوافر عناصرها، ومن أبرز هذه العناصر الإفشاء والقصد:

أ- الإفشاء

يتمثّل الإفشاء بإعلام الغير الذي قدّ يكون شخصًا واحدًا أو أكثر سواء تمّ ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بمعلومات كان يجب كتمانها. فالمعلومات التي جرى إطلاع الغير عليها يجب أنّ تتّصف بطابع السّرية وهي تلك التي جمعها المصّرف أثناء نشاطه وبالتّالي فإنّ المعلومات التي وصلت للمصّرف من أصدقاء العميل أو أهله لا تدخل في إطار السّريّة المصّرفيّة أو إذا كانت المعلومات معروفة وقت إفشائها كأن تكون مدار نزاع قضائي أو شائعة بين النّاس تبعًا للقاعدة القائلة "كل معروف مكشوف".

هذا الأمر أكدته محكمة استئناف مونبليه الفرنسية التي اعتبرت أنّ الأعمال التي جرى عرضها ونقاشها علنيًّا أمام الجمهور لا تعدّ سرّيّة كما أنّ السّريّة المصرفيّة لا تقتصر على حالة وجود الحساب إنما تمتدّ لتشمل أي علاقة ماديّة أخرى[2].

---

[1] بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيّد بالسّر المصرفي، منشورات صادر الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006، صفحة 20-21.

[2] غسّان رباح، الوجيز في المخالفات المصّرفيّة، مكتبة زين الحقوقيّة والأدبيّة، بيروت، لبنان، 2005، صفحة 36-37.

كما أكّدت محكمة التمييز اللّبنانيّة أنّه لا يعدّ مخالفة لأحكام قانون السّريّة المصّرفيّة إعطاء عميل المصرف صورة عن الشّيكات المسحوبة من حسابه المفتوح لدى المصرف، فمن حقه أن يحصل على المعلومات المتعلّقة بحسابه وأنّ يعرف المبالغ الّتي خرجت منهُ[1]. وبالتالي فإنّ إطلاع العميل على هكذا مستندات من شأنها أن تبيّن حركة حسابه الشخصي، فلا يعدّ ذلك خرقًا لقانون السريّة المصرفيّة، فإنّ هذا القانون وضع لحمايته من الغير الذين لا يسمح له بالاطلاع على هكذا مستندات إلّا في حالات محدّدة بموجب قانون السرّيّة المصرفيّة.

ب–القصد

لا تقوم جريمة إفشاء السّرّ المصرفي إلاّ في حال توافر القصد، وذلك بغضّ النظر عن الضرر، حتّى وإن كان القصد شريفًا. أمّا في قانون العقوبات الفرنسي وتحديدًا المادّة 478 المطابقة للقانون البلجيكي، فإنّ جريمة إنتهاك السّريّة المهنيّة ومنها السّريّة المصرفيّة تكتمل عناصرها عندما يصدر الإفشاء عن معرفة أيّ عندما يصدر الإفشاء من قبل المؤتمنين على السّرّ وهم على بيّنة بما يفعلون بغض النظر عن نية إحداث ضرر. أما الاهمال وعدم الحيطة[2]، إذا كانو سببًا وراء إفشاء السّرّ المصرفي لا يعدّ ذلك جرمًا يعاقب عليه جزائيًا، لا بل اشترط قانون السّريّة المصرفيّة توافر عنصر القصد مما يرتّب في هذه الحالة مسؤولية المصرف المدنيّة.

وقد أكدت محكمة التمييز الجزائيّة أنّ السّريّة المصرفيّة تمثل الموجب الملقى على عاتق المصرف والجهّات المنصوص عنها في المادّة الثّانية من قانون السّريّة المصرفيّة بحفظ العمليّات الماليّة والأوضاع الاقتصادية المتعلّقة بالزبائن وإنّ الاخلال بالسّرّ المصّرفي وما ينتج عنه من جزاء يقتضي أنّ يجري قصدًا[3].

---

[1] محكمة التمييز، الغرفة الجّزائيّة السّابعة، قرار رقم 227، تاريخ 2001/5/31، عبد المسيح/ مصرف أميركا أكسبرس بنك ليمتد وحبيّقة، صادر في التّمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2001، 1427.

[2] غسان رباح، المرجع عينه، صفحة 38.

[3] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السّادسة، قرار رقم 101 تاريخ 2006/3/23، سمير غندور وياسمين الجندي/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، مجلّة العدل، 2006، العدد 3، صفحة 1298/1301.

ثانيًا: الإفشاء عن أسرار حقيقية ممن اؤتمن عليها

لا بدّ من اقتران عنصريّ الإفشاء والقصد بعناصر أخرى، حتّى تقوم جريمة إفشاء السريّة المصرفيّة، فلا بدّ من أن يكون الإفشاء قد تناول أسرار حقيقيّة من الأشخاص الملزمين بكتمانه، وهذا ما نشير إليه فيما يأتي:

أ- الإفشاء عن أسرار حقيقية

فالأسّرار التي تشملها السّريّة المصرفيّة يمكننا تحديدها بأنّها الأفعال والأعمال والمستندات التي تُفَوَّض للمصرف[1]، فهي تشكل مجموعة من المعلومات الحقيقيّة يتوجب على المصرف كتمانها وعدم البوح بها وإلاّ تقوم المسؤولية الجّزائيّة على عاتقه.

ب- العلم بالسّر ممّن أؤتمن عليه

يجب أنّ يتم الافصاح عن السّرّ المصرفي من قبل الأشخاص الملزمين بكتمانه أثناء ممارستهم مهنتهم المصرفيّة، وبالتّالي في حال عُرف هذا السّر من قبل صديق أو شاهدًا عارض أو خارج نطاق مهنته فذلك لا يعدّ إفشاءًا للسّريّة المصرفيّة التي تقيم المسؤولية الجزائية، لا بل يعدّ خطأ من شأنه أنّ يلزم بالمسؤولية المدنيّة[2].

ج-الأشخاص الملزمون بكتمان السّر المصرفي

لم يحدّد المشرّع اللّبناني بصورة مباشرة الملزمون بكتمان السّرّ المصرفي، لكن أشار قانون السّريّة المصرفيّة إلى أنّ مديري ومستخدمي المصارف وكل من له حقّ الاطّلاع بحكم وظيفته أو صفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفيّة، يلزمون بكتمان السّرّ إطلاقًا لمصلحة زبائن المصارف، ولا يمكنهم إفشاء ما علمو به عن اسماء الزبائن وأموالهم وكافّة الأمور المتعلّقة بهم لأيّ شخصٍ كان فردًا أم سلطة عامّة إداريّة أو عسكرّية أو قضائيّة[3].

---

[1] غسان رباح، الوجيز في المخالفات المصّرفيّة، مرجع سابق، صفحة 38.

[2] نعيم مغبغب، تهريب الأموال والسّريّة المصّرفيّة أمام القضاء الجزائي دراسة في القانون المقارن، اللوغشتنتبن، اللكسبورغ، النمسا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتّحدة الأميركيّة، لبنان، مرجع سابق، صفحة 101.

[3] المادّة الثانية من قانون السّريّة المصرفيّة، الصادر بتاريخ 1956/9/3.

بذلك نرى أنّ هناك اتّساعًا في دائرة الملزمين بكتمان السّرّ المصرفي الذي يشمل بالإضافة إلى مديري ومستخدمي المصرف المستشارين القانونيين ومحامي المصرف.

الفرع الثّاني: المحافظة على السّريّة المصرفيّة

على الرّغم من الضّغوط الدوليّة باتجاه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي شكّلت السّريّة المصرفيّة أحد أبرز العقبات أمام ذلك، فقد أبقى المشرّع اللّبناني عليها بالإضافة إلى اصداره العديد من القوانين اللّاحقة لإقرارها.

إذن ولتوضيح المبدأ الّذي اتّبعه المشرّع اللّبناني بالمحافظة على السّريّة المصرفيّة نبحث في البند الأول: نطاق تطبيق السّريّة المصرفيّة، أما في البند الثاني: مبرّرات المحافظة على السّريّة المصرفيّة.

البند الأول: نطاق تطبيق السّريّة المصرفيّة

إنّ السّر المصّرفي موضوع القانون الصادر بتاريخ (1956-9-3) يختلف عن السّر الذي تقتضيه مزاولة أيّ مهنة أخرى إذ أنّه لا يمكن البوح به تحت طائلة الملاحقة الجزائية، فبالاستناد إلى ما جاء فيه يتّضح لنا الحدود المرسومة لهذا القانون والتي يطبّق ضمنها، فتبقى السّريّة المصرفيّة قائمة لا يمسّ بها ويلاحق كلّ من ينتهكها، إذ أنّها لا ترفع إلاّ في الحالات التالية:

أولًا: الحالات المحدّدة في قانون السّريّة المصرفيّة تاريخ 1956/9/3

أ–**موافقة العميل**

لقد أعطى المشرّع اللّبناني للعميل الحقّ برفع السّريّة عن معاملاته المصرفيّة، وذلك بموجب إذن خطّي يسمح بذلك صادر عنه أوّ عن ورثته أو الموصى لهم بعد وفاته، وذلك بموجب المادّة الثّالثة من قانون السرّيّة المصرفيّة الصّادر تاريخ 1956/9/3.

ب- **إفلاس العميل**

يشكّل إفلاس العميل استثناءً على مبدأ السريّة المصّرفيّة إذ يحقّ لوكيل التّفليسة أنّ يستعلم من المصارف على كافّة أموال المفلس، ولوكيل التّفليسه حقّ حجز كامل أموال العميل المفلس لمصلحة جماعة الدّائنين[1].

ج- **النزاع بين الزّبون والمصرف:**

بالاستناد إلى المادّة الثّالثة من قانون السّريّة المصرفيّة فإنّ نشوء دعوى بين المصرف والعميل تتعلّق بمعاملة مصرفيّة من شأنها أنّ تعفي المصرّف من موجب السّريّة المصرفيّة.

د- **تبادل المعلومات بين المصارف:**

غالبًا ما تلجأ المصارف إلى تبادل المعلومات فيما بينها والمتعلّقة بمعلومات ماليّة حول عملائها، لذلك أجاز قانون السّريّة المصرفيّة أن تتبادل فيما بينها هكذا معلومات والمتعلّقة بحسابات عملائها المدينة فقط، وذلك بموجب المادّة السّادسة من قانون السّريّة المصّرفيّة على أنّ يجري ذلك بسريّة.

هـ- **الإثراء الغير المشروع:**

لقد ألزمت المادّة السّابعة من قانون السّريّة المصرفيّة المصارف بعدم إمكانيّة التذرّع بالسّريّة المصّرفيّة فيما يتعلّق بالطّلبات الموجّهة من قبل السّلطات القضائيّة في دعاوى الإثراء غير المشروع المقامة أمام المحاكم اللّبنانيّة، هذا ما يبيّن نيّة المشرّع أنّ الغاية من السّريّة المصرفيّة هو جذب رؤوس الأموال المشروعة وليس تلك النّاتجة عن مصادر غير مشروعة.

ثانيًا: حالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد أصدر المشرّع اللّبناني في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عددًا من القوانين وقد أعطى بموجب القانون رقم (2015/44) لهيئة التّحقيق الخاصّة الحقّ برفع السّريّة المصرفيّة في حال استغلال العمل المصرفي لغايات تبييض أموال وتمويل إرهاب (تم البحث به في

---

[1] نعيم مغبغب، السّريّة المصرفيّة دراسة في القانون المقارن بلجيكا – فرنسا – اللّوكسبورغ – سويسرا ولبنان، النّاشر الكاتب، 1996، صفحة 219.

القسم الأوّل)، بالإضافة إلى التزامات لبنان الدّوليّة التي دفعته إلى تبني قوانين لمكافحة التّهرب الضّريبي مثل قانون الامتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية (FATCA) وانضمامه إلى إتفاقية (GATCA) ما قلّص من نطاق السريّة المصرفيّة (سنبحثه في المطلب الثّاني)

إذن، فإنّ ما قام به المشرّع اللبناني هو بمثابة حلّ وسطي بين رأيين، الأوّل ينادي بإلغاء السّريّة المصرفيّة لوضع حدّ للجّرائم المرتكبة عبر العمل المصرفي، والثّاني المنادي بالإبقاء عليها كما هي مطلقة لا تُمسّ من قبل أي جهّة. لذلك شدّد الرّقابة المصرفيّة وأفسح المجال أمام رفعها وفقًا لحالات محدّدة ملوّحًا بالمسؤوليّة الجّزائيّة بحقّ كلّ من ينتهكها، وتسهيلًا للقيام بعملية التّدقيق الجنائي بحسابات مصرف لبنان المركزي، أقرّ مجلس النّواب قانون من شأنه تعليق العمل بالسّريّة المصرفيّة لمدّة سنة على حسابات المصرف المركزي والوزارات والإدارات[1]، على إثره صرّح حاكم مصرف لبنان بأنّه سيسلّم لشركة التدقيق الجنائي، بعد أنّ سلّم حسابات مصرف لبنان الخاصة، حسابات الآخرين لدى المصرف من حسابات عائدة للقطاع العام والدولة بالإضافة إلى حسابات المصارف عند الطلب[2] وإنّ في ذلك تأكيدًا لدور السّريّة المصرفيّة المحميّة بموجب القانون، والتي لا ترفع إلاّ في الحالات المحدّدة أو بموجب قانون جديد.

<u>البند الثاني: مبرّرات المحافظة على السّريّة المصرفيّة</u>

إستند المنادون بالمحافظة على السّريّة المصرفيّة على اعتبارات عدّة يمكننا إبرازها تحت العنوانين التاليين:

أولًا: حماية العميل

لكلّ فرد في العالم الحقّ في حماية حياته الخاصّة وجعلها بعيدة من العالم الخارجي، وإنّ هذه الحماية هي مبدأ قديم فقد كفلت الشرائع السماويّة حماية الحياة الخاصّة للفرد فمنعت إنتهاكها، كما أنّ

---

[1] البرلمان اللبناني يقر رفع السّريّة المصرفيّة تمهيداً "التّدقيق الجنائي"، الثلاثاء 22 ديسمبر 2020، شوهد على الموقع الالكتروني: www.aawsat.com، تاريخ الزيارة: 2020/12/29.

[2] سلامة يرحب بقرار رفع السّريّة المصرفيّة: لا نيه لعرقلة التدقيق الجنائي؛ 28 كانون الأوّل 2020 شوهد على الموقع الالكتروني: www.mustaqbalweb.com، تاريخ الزيارة: 2020/12/29.

الدّستور اللبناني في المادّة 8 منه نصّ بأن الحريّة الشخصيّة في حمى القانون، كما أعلن التزامه بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذين كفلوا بدروهم هذا الحق، فحماية الحياة الخاصّة يشمل حماية جميع المعلومات التي تتعلق بخصوصيّة الإنسان[1] كالخصوصيّة التي تتعلّق بحرمة المسكن، وتلك المتعلقة بالمراسلات والاتصالات، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بحالته المالية وغيرها. وازدات أهمية المحافظة على هذا الحّق مع التقدّم التّكنولوجي وسرعة الاتّصال وسهولة خرق حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهذا الأمر ينسحب على المصارف التي تحفظ الحالة الماليّة لكلّ شخص متعامل معها وتشكّل، بالتّالي، السّريّة المصرفيّة أحد أوجه حماية الحياة الخاصة للعملاء. وتظهر أهميّة الحفاظ على السّريّة المصرفيّة[2] إذا كان العميل تاجرًا، إذ تكون مصلحته في أن تبقى حساباته سرّيّة وبعيدة من علم منافسيه لعدم استغلالهم ما قد يمرّ به من ضائقات ماديّة بشكل غير مشروع، كأن يتوجّهوا إلى مطالبته بديونهم لإيصاله لمرحلة الإفلاس وإزاحته من المنافسة، أو الكشف عن حقيقة حساباته التي قد تكون مدينه، ما قدّ يؤدي إلى زعزعة الثقة به أو لغير ذلك من الأسباب التي قد تستغل ضدّه في مجال التجارة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن السّريّة المصرفيّة توفّر الغطاء الحامي للعميل الأجنبي صاحب الراسمال الشّرعي والمضطهد في بلاده لأسباب عدّة قد تكون دينيّة أو سياسيّة وغيرها.

ثانيًا: حماية الاقتصاد الوطني والمصارف

تشكل المصارف المصدر الرئيس في تمويل التجارة الدّاخليّة والخارجيّة وذلك من خلال تلقّي الودائع من المدّخرين وإقراضها للمستثمرين في مجالات التّجارة والصّناعة وغيرها، فهي تشكّل إذن الوسيط الذي من شأنه تحويل الرأسمال الخامل إلى رأسمال نشيط منتج للأرباح ومحرّك للدّورة الاقتصاديّة، إذن، فإنّ للمصارف الدّور الأكبر في تحقيق النموّ الاقتصادي فيتوجب عليها أنّ تركز على عامل الثّقة فهو الجاذب الأول لرؤوس الأموال وإنّ هذا العامل يعتمد على عوامل عدّة أوّلها تبني

---

[1] هانيا محمد علي فقيه، حماية الحقّ في الخصوصية المعلوماتيّة دراسة تحليلية لواقع الحماية وتحديات العصر، الجامعة اللبنانية مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة، 2018/1/22 شوهد على الموقع الالكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb، تاريخ الزيارة: 2020/12/29.

[2] غانم يوسف عودة، السّريّة المصرفيّة بين الابقاء والإلغاء (دراسة في فلسفة السّريّة المصرفيّة)؛ مجلّة العلوم الاقتصادية، العدد 26، السابع من نيسان 2010 صفحة 193-194.

المصارف نظام السّريّة المصرفيّة، وهذا ما يعني أنه كلّما اعتمدت المصارف نظام السّريّة المصرفيّة دعمت الثقة بقطاعها المصرفي، وبالتالي جذبت رؤوس الأموال الوطنيّة والأجنبيّة لتستخدم في مجال الإقراض، كما أنّها تضع الحدّ أمام تهريب رؤوس الأموال للخارج، بالإضافة إلى ذلك فإنّ تعزيز الثّقة بين المصارف والعملاء يؤدّي الدور الأساس لتحقيق مصلحة المصرف الخاصة وتحقيقه للأرباح[1].

إذن فإن السّريّة المصرفيّة الّتي تدعم الثّقة بالقطاع المصرفي تحقّق مصلحة المصرف والاقتصاد الوطني في آنٍ واحد هذا ما يدفع إلى ضرورة التّمسك بها والمحافظة عليها بحسب المؤيّدين لها.

المطلب الثاني

الأثر السلبي: التخلي عن السرية المصرفية

تعدّ السّريّة المصرفيّة مانعًا من الاطّلاع على العمليّات الماليّة الحاصلة أمام المصارف فتشكّل بالتّالي ملجأ للأموال المشبوهة ذات المصدر غير المشروع، كالأموال النّاتجة عن السّرقة والتزوير والتهرّب الضريبيّ...

فقد صرّح أحد النّواب السويسريّين سابقًا المسمّى بـ " زيلفز " الّذي كان جاهدًا لإلغاء السّريّة المصرفيّة "تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانيةً في مظهر محترم جاهز للتّوظيف"[2].

فبعد إقرار قانون السريّة المصرفيّة بتاريخ (3 أيلول 1956)، أصدر المشرّع عددًا من القوانين فرضت إجراءات رقابيّة على العمل المصرفيّ، وذلك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إن ذلك كان له أثر كبير على السّريّة المصرفيّة فأحدث تقليصًا لحجمها، إذن ولتوضيح التخلي عن السريّة المصرفيّة كأثر سلبي للموجبات الرقابية المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نبحث في الفرع الأول: التّخلّي عن السّريّة المصرفيّة لغايات ضريبيّة أمّا في الفرع الثاني: واقع السّريّة المصرفيّة ومبرّرات التخّلي عنها.

---

[1] غانم يوسف عودة، المرجع عينه صفحة 195-196.

[2] قسيّمة محمد، مرجع سابق، صفحة 190.

الفرع الأول: التّخلّي عن السّريّة المصرفيّة لغايات ضريبيّة

لقد صدمت العالم فضيحة أوراق (بنما) التي كشفت عمليّات تهريب لثروات طائلة من قبل كبار رجال الأعمال ومشاهير، مّما دفع السّلطات الماليّة والضريبيّة العالميّة إلى المضيّ قدمًا نحو عولمة تجربة قانون الامتثال الضريبي على الحسابات الأجنبيّة الأميركي (FATCA) الذي بموجبه يجري تبادل المعلومات الضريبيّة بناءً لطلب.

فبدأ العمل باتجاه سنّ تشريع تحت اسم (GATCA)[1] بادئ الأمر تم تحوّل إلى مسمى (CRS) وهو نظام الامتثال الضّريبي على الحسابات العالمية، إذ وسّع آلية تبادل المعلومات الضريبية وجعلها تلقائيّة وقد كان للمشرّع اللّبناني أن أقرّ القانون (رقم 55 تاريخ 2016/10/27) الّذي يتعلّق بتبادل المعلومات لغايات ضريبيّة الّذي ألزم بتطبيق أيّ إتفاقيّة تتعلّق تبادل المعلومات لغايات ضريبيّة موقعة وفقًا للأصول[2]. إنّ السّريّة المصرفيّة لم تبقَ نتيجة ذلك بمأمن دون أنّ يجري المسّ بها. لتوضيح التخلّي عن السّريّة المصرفيّة لغايات ضريبيّة سنبحث في البند الأوّل: تعريف (FATCA) و(GATCA) أمّا في البند الثاني: التخلّي عن السّريّة المصّرفيّة إثرَ (FATCA) و (GATCA).

البند الأوّل: تعريف (FATCA) و (GATCA)

في إطار السّعي نحو مكافحة تبييض الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم لا سيما تلك الناتجة عن التهرّب الضريبي كان لا بدّ من سنّ تشريعات عابرة للحدود من شأنها أن تضع حدًّا لهذه الجريمة التي تحرم الدول من أموال هي حقّ لها؛ لذلك أقرّت الولايات المتحدة الأميركية قانون (FATCA) لهذه الغاية، وبعد ذلك تمّ التوقيع على اتفاقية (GATCA) للغاية عينها أيضًا.

لذلك سنعرّف (FATCA) و(GATCA) فيما يلي:

---

[1] بول مرقص والياس ناصيف، المصارف العربيّة في مواجهة التّحديّات القانونيّة الدوليّة، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2019، صفحة 98.

[2] المادّة الأولى من قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبيّة، رقم 55 تاريخ 2016/10/27.

أولًا: تعريف (FATCA)

لقد أصدر الكونغرس الميركي بتاريخ 18 آذار 2010 قانون الامتثال الضّريبي على الحسابات الأجنبيّة ويختصر بـ (FATCA)، إذ بدأ لبنان بتطبيقه منذ العالم 2014، الّذي أوجب على المصارف الأجنبيّة بالإضافة إلى المؤسّسات الماليّة الأخرى كصناديق الاستثمار وشركات الضّمان أن تفصح لصالح مصلحة ضريبة الدّخل في الولايات المتّحدة عن العملاء الّذين لهم علاقة بالولايات المتّحدة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين والتي تزيد حساباتهم الدّائنة عن مبلغ 50 ألف دولار أميركي، أو في حال المساهمة بنسبة تتجاوز أل 10% من راسمال شركة أجنبية أو على ارتباط بجمعيّات أو عمليات ائتمان.

فالعملاء الذين هم على علاقة بالولايات المتحدة الأميركيّة مثل الأشخاص الأميركييّن حتى ولو كانو مقيمين في الخارج وحاملي الجنسيّة الأميركيّة بالإضافة إلى جنسيّتهم الأصليّة، وأيضًا المولودين في أميركا إلاّ إذا تخلّو عن جنسيتهم، إضافةً إلى المقيمين في أميركا حاملي البطاقة الخضراء[1].

نظرًا إلى شدّة بنود قانون فاتكا فالعديد من الأشخاص الذين هم على علاقة بالولايات المتّحدة الأميركية عمدوا إلى التّخلي عن جنسيّتهم أو بطاقة إقامتهم، فالولايات المتحدة الأميركية تحسب أنّ من حقّها مكافحة التهرّب الضريبي، واستطاعت أن تفرض ذلك على دول العالم، ففي حال خالفت بنوك هذه الدول التزاماتها فإنّ استثماراتها في الولايات المتّحدة الأميركيّة ستخضع إلى ضريبة تصل لحدود 30 بالمئة من حجم هذه الاستثمارات[2].

ثانيًا: تعريف (GATCA)

إنّ غاتكا (GATCA) هي عبارة عن أتّفاقيّة توصّلت إليها منظّمة التّنمية والتّعاون الاقتصادي (OECD)، بموجبها يجري تبادل المعلومات الضريبيّة بشكل تلقائي بين الدّول وذلك للحدّ من التّهرّب الضّريبي.

---

[1] عدنان جمال عبد النّاصر ياسين، رسالة دبلوم بعنوان: قانون الإمتثال الضّريبي على الحسابات الأجنبية FATCA وأثره على السّريّة المصرفيّة، الجّامعة اللّبنانيّة كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والاداريّة الفرع الأول، 2017، ص 8.

[2] مازن حمّود، FATCA,GATCA,CRS اتحاد المصارف العربيّة، شوهد على الموقع الالكتروني www.uabonline.org، تاريخ الزيارة 2020/9/5.

فإنّ هذه الاتفاقية تمّ التوصّل إليها بعد قانون فاتكا الأميركي إذ أصبحت تعرف فيما بعد باسم (Common Reporting Standard) (CRS) بهدف تعزيز الروابط بين الدول وصولًا للحدّ من التهرّب الضريبي[1].

في العالم 2005 تعهّد لبنان بالانضمام إلى المنتدى الدّولي المتعلّق بالشفافيّة وتبادل المعلومات للأغراض الدّوليّة (Global Forum) الخاضع لإشراف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)، كما التزم بالقوانين الدّوليّة المتعلّقة بالتّبادل التّلقائي للمعلومات، وألزم المصارف اللّبنانيّة بتقديم المعلومات الماليّة عن الحسابات لديها إلى الدّول، تطبيقًا لأنظمة الشفافيّة ابتداءً من العام 2018[2]. من خلال إتفاقية غاتكا (GATCA) تحصل الادارة الضريبية في أي دولة من الدّول الموقّعة عليها على المعلومات الماليّة كافّة المتعلّقة بالمقيمين ضريبيًا فيها، أي المكلّفين بدفع الضريبة فيها[3]. أي يقوم لبنان بإبلاغ الدّول الموّقعة على الإتفاقيّة بكافّة المعلومات الماليّة عن الأشخاص المكلفين بدفع الضرائب في تلك الدّول، في المقابل تتلقّى الدّولة اللّبنانيّة كافّة المعلومات الماليّة بشأن الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة في لبنان بشكل تلقائي. إن في هذا النوع من التّبادل التّلقائي من شأنه الحدّ من التّهرّب الضّريبي وجباية لأكبر قدر مُمكن من الأموال التي هي من حقّ الخزينة.

البند الثاني: التّخلّي عن السّريّة المصرّفيّة إثرَ (FATCA) و (GATCA)

إن الأثر الناتج عن تطبيق القانون الأميركي (FATCA) من ثمّ إتفاقيّة (GATCA) كان له تداعيات كبيرة على مستوى السّريّة المصرفيّة، إذ إنّها باتت عرضة للانتهاك في سبيل مكافحة التهرّب الضّريبي، لذلك نبحث في أثر (FATCA) و (GATCA) على السريّة المصرفية نتيجة الرّقابة على أعمال المصارف في سبيل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

---

[1] مازن حمّود، المرجع عينه.

[2] بول مرقص وإلياس ناصيف،، المصارف العربيّة في مواجهة التّحديّات القانونيّة الدوليّة، مرجع سابق، صفحة 98-99.

[3] لبنان بين تحويلات المغتربين وتداعيات قانون "غاتكا"؛ مركز الانتشار اللبناني، شوهد على الموقع الالكتروني www.lebanesemigrationcenter.com، تاريخ الزيادة 2020/12/5.

أولًا: أثر (FATCA) على السريّة المصرفيّة

بموجب قانون فاتكا (FATCA) أصبحت حسابات الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) الّذين هم على علاقة مع الولايات المتّحدة الأميركية في المصارف اللّبنانيّة مكشوفة أمام الإدارة الأميركيّة المختصّة بجباية الضّرائب، وبالتّالي تمّ رفع السّريّة المصرفيّة عن هذه الحسابات، كما لو هذه الحسابات مفتوحة في مصارف أميركية. إنّ في ذلك تقليص من حجم السّريّة المصّرفيّة، فالعديد من أصحاب رؤوس الأموال الّذين هم على علاقة مع أميركا عمدوا إلى فتح حساباتهم في المصارف اللّبنانيّة للاستفادة من ميّزة السّريّة التي تميّز العمل المصرفي في لبنان، وإنّ في ذلك القانون الذي عملت به المصارف اللّبنانيّة أثر سلبي على حجم الرّساميل المتأتيّة من هؤلاء الأشخاص أيضًا، وهذا ما ينعكس سلبًا على حجم السّيولة نتيجة هذه التوظيفات في لبنان. كما أنّ رفع السّريّة المصّرفيّة لتقديم المعلومات الماليّة للإدارة الضّريبيّة الأميركيّة لا يقتصر فقط على المواطنين الأميركيين حاملي الجنسيّة، بل يشمل الأشخاص الذين هم على علاقة بالولايات المتحدة الأميركية، كأصحاب بطاقة الإقامة الدّائمة والمولودين في أميركا وغيرهم، أي تمّ التوسّع في حالات رفع السريّة المصرفيّة بموجب هذا القانون.

ثانيًا: أثر (GATCA) على السريّة المصرفيّة

بموجب هذه الاتفاقية تمّ التوسّع كثيرًا في حالات رفع السريّة المصرفيّة، إذ إنّ المصارف باتت تقوم بعملية تبادل تلقائي للمعلومات الماليّة التي على أساسها يجري استيفاء الضّريبة، إذ يقوم المصرف اللّبناني بإرسال المعلومات الماليّة إلى دول إقامة صاحب الحساب المصرفي لاستيفاء الضّريبة منه وبالّتالي ترفع السريّة المصرفيّة لصالح دولة إقامة العميل المكلّف بدفع الضّريبة فيها.

إذن أصبحت حسابات الأشخاص غير المقيمين في لبنان لا تتصف بالسّريّة المصّرفيّة، فكل المعلومات المتعلّقة بالحساب تعرف تلقائيًا من قبل الدّولة المقيم فيها، ما يؤدّي إلى انحسار نطاق تطبيق السّريّة المصّرفيّة.

الفرع الثاني: واقع السريّة المصرفيّة ومبررات التخلي عنها

لم تعد السّريّة المصّرفيّة في لبنان كما كانت عليه عند إقرارها في العام (1956)، فبموجب قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد فرضت إجراءات رقابيّة قلّصت منها، لذلك نبحث في البند الأول: واقع السّريّة المصّرفيّة أما في البند الثّاني: مبرّرات التخلي عن السّريّة المصرفيّة.

البند الأول: واقع السّريّة المصرفيّة

إنّ التزامات لبنان الدّوليّة وسعيه الدّائم نحو الإرتقاء بقطاعه المصّرفي فرضَ عليه تبنّي العديد من القوانين والانضمام إلى اتّفاقيّات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمنع وضع اسمه على لائحة الدّول غير المتعاونه.

إنّ أبرز هذه الاتفاقيات والقوانين هما قانون "فاتكا"(FATKA) واتفاقية "غاتكا" (GATCA)؛ بموجبهما قد فرض مسار جديد على المصارف اتّباعه، فكان لهما تأثير كبير لا سيّما على السّريّة المصّرفيّة وتحديدًا في الدّول التي يتّصف قطاعها المصرفي بذلك مثل لبنان، لكسمبورغ، سنغافورة[1]. فبالإضافة إلى ما كان قد أقرّه المشرّع اللّبناني سابقًا من توسيع في مهام هيئة التّحقيق الخاصة وإعطائها الحقّ برفع السّريّة المصرفيّة (شرح سابقًا في القسم الأوّل) بموجب القانون رقم (2015/44)، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. الأمر الّذي ضرب السّريّة المصرفيّة في الصّميم على الرّغم من بعض الآراء القائلة بأنّ من شأن قانون "فاتكا" أن يدفع بالكثير من حاملي الجنسيّة الأميركيّة إلى التّخلّي عنها كحاملي الجنسيّة اللّبنانيّة مثلًا، وأنّ قانون "غاتكا" أيضًا سيدفع بالكثير من اللّبنانيين المقيمين في الخارج إلى الإقامة في لبنان، للاستفادة من ميّزة السّريّة المصرفيّة الّتي بقيت على حسابات المقيمين في لبنان، لكن إنّنا نرى ذلك غير منطقي، فلن يعمد حامل الجنسيّة الأميركيّة إلى التّخلّي عن جنسيّته ليستفيد من ميّزة السّريّة المصرفيّة في لبنان، إذ تضعف الثّقة بالقطاع المصرفيّ، ولن يعمد صاحب رؤوس الأموال إلى نقل إقامته إلى لبنان تحايلًا على تشريع "

---

[1] نوال الأشقر، بين "فاتكا" و"غاتكا" وداعاً للسريّة المصرفيّة 27 تشرين الأوّل 2016، شوهد على الموقع الالكتروني: www.Jassemajaka.com، تاريخ الزيارة 2020/9/10.

غاتكا"، لأنّه إذا استفاد من ميّزة السّريّة المصرفيّة في لبنان فلن يستفيد من الاستقرار الّذي توفره له الدّول الأوروبيّة كفرنسا، ألمانيا... أو دول الخليج العربي كدبيّ، قطر...

كما إننا نرى أنّ مستقبل السّريّة المصرفيّة لا يبشر بالخير بسبب تزايد طرق ارتكاب الجرائم الماليّة ووسائلها، لذلك نرى بأنّ مصيرها سيكون الاكتفاء بالقوانين العامّة الّتي ترعى السّريّة المهنيّة.

فإنّ سويسرا أيضًا "أمّ السّريّة المصرفيّة في العالم" في العام 2018 أجرت أوّل تبادل تلقائي للمعلومات الضريبيّة شمل 75 دولة[1].

هذا ما يدل على الاتجاه العالمي نحو تقليص نطاق تطبيق السّريّة المصرفيّة والعمل على إيجاد ميّزات وعوامل ثقة لجذب رؤوس الأموال غير السّريّة المصرفيّة، الّتي فرّغت من مضمونها بموجب القوانين الّلاحقة لإقرارها.

إذن، بالنسبة إلى حسابات العملاء تبقى السّريّة المصرفيّة على حسابات الأشخاص المقيمين في لبنان أي الملكّفين بدفع الضّريبة في لبنان أو في احدى الدّول غير الموقّعه على اتفاقيّة "غاتكا"، شرط أن لا يكون لهم علاقة بالولايات المتّحدة الأميركية، وإنّنا نرى في ذلك إضعاف لحجم السّريّة المصرفيّة وتأثير كبير في حجم رؤوس الأموال الأجنبيّة الهاربة من الدوائر الضّريبيّة في بلد الإقامة (البلد الّذي يتوجب دفع الضّريبة فيه)، لتوظّف في المصارف اللّبنانيّة مستفيدةً من ميّزة السّريّة المصرفيّة.

البند الثاني: مبررات التخليّ عن السّريّة المصرفيّة

رأى عدد من الباحثين ضرورة لإلغاء السّريّة المصّرفيّة، وهذه أبرز مبرّرات التخلّي عنها:

أولًا: عائق أمام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

شكلّت السّريّة المصّرفيّة الغطاء الّذي حُجب بسببه النّور عن الأموال ذات المصدر غير المشروع، كالأموال النّاتجة عن الإتجار بالمخدّرات أو السّرقة أو التزوير.. وغيرهم.

---

[1] التّبادل التّلقائي للمعلومات الضّريبيّة يثير شكوكاً حول السّريّة في سويسرا، الأحد 13 أكتوبر 2019، شوهد على الموقع الالكتروني: www.acc4arab.com، تاريخ الزيّارة: 2020/11/18.

فتجد هذه الأموال المكان الآمن لها والبعيد من السّلطات (القضائيّة، العسكريّة، الإداريّة) في المصارف الّتي تتصف عملياتها بالسّريّة المطلقة، فتشكّل هذه الأخيرة العائق أمام أيّ جهّة تسعى إلى التّحقيق من مصدرها، فتستغلّ هذه الميّزة لتحقيق مآربها الإجراميّة، كما أنّ الأمر يشمل الأموال المعدّة لتمويل الجماعات الإرهابيّة فكلّ المعلومات المتعلّقة بالعمليّة الماليّة تبقى سرّيّة، بالإضافة إلى ذلك فقد يعمد العديد من المصارف والمؤسّسات الماليّة في ظلّ هذه السّريّة إلى زيادة حجم أرباحها، عبر استقطاب الودائع ذات المصدر الغير مشروع أو ذات الهدف الإرهابي بهدف زيادة أرباحها.

للتّخفيف من حدّة هذه الآثار عمدت الدّول الّتي تطبّق السّريّة المصرفيّة بشكلها المطلق إلى التّخفيف من حدّتها وذلك بإمكانيّة رفعها في حال الاشتباه أنّ العمليّة الحاصلة تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب وهذا المسار إتّبعهُ المشرّع اللّبناني لكن ذلك لم يكن من شأنه أنّ يمنع بشكل نهائي حصول عمليّات تبييض للأموال وتمويل إرهاب بالتّحايل على القانون.

ثانيًا: عائق أمام جباية أموال الدّولة الضريبيّة

إنّ السريّة المصرفيّة تشكّل الحاجز أمام الدّوائر الضريبيّة للتّحقّق من صحّة ما يقدّمه المكلّفين من تصاريح لاستيفاء الضّريبة على أساسها. فقد يعمد العديد المكلّفين إلى تخفيف عبء الضّريبة وذلك عبر التهرّب من دفعها ويسمّى ذلك بالتهرّب الضّريبي الذي يتمثّل بتلّخص المكلّف المتوجّب عليه دفع الضّريبة من دفعها كليًا أو جزئيًا[1].

ففي لبنان مثلًا، الّذي يعتمد نظام السّريّة المصرفيّة إذ تشير التّقديرات بأنه يستحصل أقل من نصف الإيرادات الضّريبيّة، إذ يجري تقديم عائدات ضريبيّة من قبل العديد من المواطنين غير صحيحة، من دون أنّ تتمّكن وزارة الماليّة من التّحقق من صحّتها عبر التّدقيق في حساباتهم المصرفيّة بصورة مباشرة، لذلك تعتمد هذه الدّول أسلوبًا يتجلّى بفرض الضرائب يتّصف بقلّة العدالة

---

[1] مصلح تركية مصالحة، تأثير قانون الامتثال الضّريبي الاميركي (FATCA) على حماية السّريّة المصّرفيّة، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونيّة، المجلد 17، العدد1، حزيران 2020.

كفرض ضريبة على الواتس آب مثلًا، ولا يكون من مجال لرفع السّريّة المصرفيّة إلاّ من خلال هيئة التحقيق الخاصّة[1]، إذن، فإنّ السّريّة المصرفيّة شكّلت الحاجز المنيع أمام استيفاء الضّريبة مباشرةً من حساب المكلّف، وسمحت بالتّلاعب من قبل المكلّفين لدفع ضرائب أقلّ وهذا ما يتوجّب عليهم أو التفلّت منها نهائيًا، إنّ هذا الأمر يقتضي إعادة النّظر فيه لاستيفاء الأموال الضّريبية العائدة للدّولة.

[1] كيف تسهّل قوانين السّريّة المصرفيّة في لبنان التهرّب الضريبي؟، شوهد على الموقع الالكتروني: www.mtv.com.lb، تاريخ الزيارة: 2020/9/5.

المبحث الثاني

الآثار النّاجمة عن الإخلال بالموجبات الرّقابيّة

إنّ الإخـلال بالموجبـات الرّقابيّـة المفروضـة علـى عمليّـات المصـارف والمؤسّسـات الماليّـة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من شأنه أنّ يحوّل هذه العمليّات إلى أرض خصبه لارتكاب الجرائم الماليّة، الأمر الّذي يتنافى مع الاتفاقيّات والتّوصيات الدّوليّة ويضع اسم الدّولة على قائمة الدّول غير المتعاونة الّتي تصدرها مجموعة العمل المالي (FATF)، تلافيًا لذلك أنزل المشرّع اللّبناني العقوبات بحقّ الجهّة المقترفة للفعل الجرمي بفعل التخلّي عن الموجب الرّقابي، كالمصّرف والمؤسّسة الماليّة بالإضافة إلى العقوبات الواقعة على الأشخاص الطّبيعيين الّذين يمثّلون هذه الهيئات المعنويّة. وإنّ الإخلال بهذه الموجبات وارتكاب تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر سلبًا على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، كضعف النموّ الاقتصادي وتفاقم الأزمات الاجتماعيّة.

لذلك ولتوضيح أثر الإخلال بالموجبات الرّقابيّة نبحث في المطلب الأوّل: الأثر الجزائي: مسؤوليّة المصرف والمؤسسة الماليّة، أمّا في المطلب الثّاني: الأثر الواقعي: الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأوّل

الأثر الجزائي: مسؤوليّة المصرف والمؤسسة الماليّة

لم تكن الهيئة المعنويّة بعيدة عن المسائلة الجزائيّة فيما يتعلّق بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد نصّت المادّة (210) من قانون العقوبات اللّبناني: "إنّ الهيئات المعنويّة مسؤولة جزائيًّا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثّليها وعمّالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلاّ بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم."

وبالتّالي بعد قيام المسؤوليّة الجزائيّة على الهيئة المعنويّة تنزل بحقها العقوبات الّتي أشار إليها المشرّع في المادّة آنفة الذّكر (الغرامة، المصادرة، نشر الحكم)، بالإضافة إلى ذلك فقد تنزل بحق الهيئة المعنويّة سندًا للمادّة (211) من القانون التّدابير الاحترازيّة العينيّة.

لذلك ولتوضيح الأثر الجزائي الواقع على المصرف والمؤسسة الماليّة نتيجة عدم الالتزام بالموجبات الرّقابيّة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نبحث في الفرع الأوّل: قيام مسؤوليّة المصرف والمؤسسة الماليّة أما في الفرع الثّاني: الجزاءات الواقعة على المصرف والمؤسسة الماليّة.

الفرع الأوّل: قيام مسؤوليّة المصرف والمؤسسة الماليّة

لقد أشار المشرّع اللّبناني في المادّة 210 من قانون العقوبات اللّبنانيّ إلى قيام المسؤوليّة الجّزائيّة على عاتق الهيّئة المعنويّة (الشّخص المعنوي، الشّخص الاعتباري)، كالمصرف والمؤسّسة الماليّة عن الجرائم الّتي يرتكبها من ينوب عنها من أشخاص طبيعيين، كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها. فلقيام هذه المسؤوليّة على عاتق الهيئة المعنويّة يجب توافر شرطين: الشّرط الأوّل أنّ يكون مرتكب الفعل الجرمي مديرًا للهيئة أو عضوًا بإدارتها أو ممثلًا لها أو احد عمالها، امّا الشرط الثّاني فأن يكون الفعل قد إرتكب باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها.

إذن لمعرفة شروط قيام المسّؤوليّة الجزائيّة على عاتق المصرف والمؤسّسة الماليّة عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنبحث في البند الأوّل العلاقة بين مرتكب الجرم والهيئة المعنويّة أمّا في البند الثّاني: ارتكاب الجرم باسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها.

البند الأوّل: العلاقة بين مرتكب الجرم والهيئة المعنويّة

لكيّ تقوم المسؤوليّة الجزائيّة على عاتق الهيئة المعنويّة للمصرف أو المؤسّسة الماليّة، لا بدّ من تحقّق العلاقة بين مرتكب الفعل الجرمي كتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والهيئة المعنويّة، لذلك فقد اشترطت المادّة (210) من قانون العقوبات اللّبناني؛ أن يكون الفعل الجرمي صادرًا عن مدير او أعضاء مجلس إدارة أو ممثلي أو عمّال الهيئة المعنويّة، على أن يأتوا هذه الأفعال الجرميّة بإسمها أو بإحدى وسائلها، وبالتّالي فالأشخاص غير المعدّدين في المادّة (210)، لا يكون من شأن ارتكابهم فعل جرمي أثر على الهيئة المعنويّة، إذن يجب أنّ تتوفّر العلاقة بين الأشخاص المعدّدين أعلاه والهئية المعنويّة لتقوم المسؤوليّة الجزائيّة على هذه الأخيرة.

فالمدير يتولّى تمثيل الهيئة المعنويّة ضمن الحدود المرسومة له، أمّا أعضاء الهيئة فهم أعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس المنتخب من قبلهم، أمّا ممثّلي الهيئة فهم الأشخاص الّذين يتولّون تمثيل الهيئة عادةً ما يكونوا من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو المدير الإداري[1].

أمّا العمّال، فإنّ تفسير هذه الكلمة يستدعي الرّجوع إلى النّصّ الفرنسي إذ أنّ كلمة عامل تأتي مرادفه لوكيل الهيئة المعنويّة "Agent" أو ممثّلها التّجاري، ومن البدهي أن يقوم بالأعمال باسم الشركة إستنادًا إلى صفته وصلاحيّاته، فهذا التّفسير هو الّذي يجب الأخذ به برأي الفقيه الدّكتور "مصطفى العوجي" بالتّالي لتقوم المسؤوليّة الجّزائيّة على الهيئة المعنويّة بسبب جرم مقترف من قبل العامل، فعلى هذا الأخير أن يكون حاصلًا على تفويض للقيام بالأعمال باسم الهيئة، ففي حال توافر هذا الشّرط أصبح بمنزلة الوكيل أو الممثل القانوني للهيئة وقدّ حدّدت محكمة استئناف بيروت في قرارها (رقم 215 تاريخ 1974/12/23) بعض الأمور الّتي يجب أخذها بالحسبان:

أولًا: إنّ الادّعاء بحقّ الهيئة المعنويّة دون تحديد الشّخص الطّبيعي الّذي اقترف الجّرم لا يستقيم قانونًا ممّا يقتضي ضرورة تحديده.

ثانيًا: إنّ الإدعاء بوجه الشخص الطّبيعي المقترف الجّرم بصفته الشّخصيّة بالّذات لا يتناول الهيئة المعنويّة.

ثالثًا: يبقى من الوجهة المبدئية مسؤولًا من جهّة الشخص الطّبيعي المقترف الجّرم باسم الهيئّة المعنويّة أو بإحدى وسائلها، أمّا من جهّة ثانية الهيئة المعنويّة إذ لا تزول مسؤوليّتها لتحلّ مكانها مسؤوليّة الشّخص الطّبيعي أوّ العكس[2]. وقد أشار القرار (رقم 137 تاريخ 2018/3/23) (الّذي سنسلّط عليه الضّوء أكثر في البند الثّاني)، إنّ المنطق القانوني يقضي ملاحقة الشّخص الطّبيعي والهيّئة المعنويّة في آنٍ معًا، لكن الملاحقة المزدوجة ليست شرطًا ملزمًا لعدم النّصّ عليها في المادّة (210 من قانون العقوبات)، ولا في أيّ نصّ قانوني آخر فليس ما يمنع من ملاحقة الشّخص

---

[1] سمير عاليه وهيثم عاليه، القانون الجزائي للأعمال، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مرجع سابق، صفحة 303.

[2] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2016، صفحة 106.

الطبيعي وحده كفاعل أو الهيئة المعنويّة الّتي يمثّلها الشّخص الطّبيعي فاعل الجريمة بعد التثبّت من توافر شروط المادّة (210) من قانون العقوبات. بالإضافة إلى ذلك إنّ المسؤوليّة الجزائيّة الواقعة على الهيئة المعنويّة لا تقتصر على أشخاص القانون الخاص، إنّما تشمل أيضًا أشخاص القانون العام[1].

إذن، لا بد من توافر العلاقة على الوجه الذي حدّدته المادّة (210 قانون العقوبات اللّبناني) حتّى يمكن ترتيب المسؤوليّة الجزائيّة بسبب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لكن هذا لا يكفي لوحدة لا بد من توافر الشّرط الّذي سنبحثه في البند الثّاني.

البند الثّاني: ارتكاب الجرم بإسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها

إنّ توافر العلاقة بين مرتكب الفعل الجرمي كتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والهيئة المعنويّة لا يكفي لوحده لقيام المسؤوليّة الجّزائيّة على الهيئة المعنويّة، لذا لا بدّ من توافر الشّرط الثّاني، وهو ارتكاب الجّرم باسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها. وهذا ما أقرّته محكمة التمييز اللّبنانيّة في قرارها (رقم 137 تاريخ 2018/3/22) أنّه لا بدّ من توافر شرطين حتّى تقوم المسؤوليّة الجزائيّة على الهيئة المعنويّة، فالشّرط الأوّل يوجب أنّ يكون مرتكب الفعل الجرمي من ضمن الأشخاص المعدّدين في المادّة 210 (كالمدير، أعضاء مجلس الادارة..) الّذين يمثّلون الهيئة المعنويّة، على الوجة الّذي تمّ شرحه سابقًا، أمّا الشّرط الثّاني فيتمثّل بتوافر إحدى الاحتمالين التّاليين:

1- **أنّ يتّم الجرم باسم الهيئة المعنويّة، أي لحسابها أو لصالحها.**
2- **أنّ يرتكب الجرم من خلال إحدى الوسائل الّتي هي ملك للهيئة المعنويّة ووضعتها في متناول الشّخص الطّبيعي مرتكب الجّرم والّذي يمثّلها[2].**

فبالنسبة إلى الاحتمال الأوّل، إنّ ارتكاب الجرم لحساب الهيئّة المعنويّة أو لصالحها، حتّى يتحقّق لا بدّ من أنّ يرتكز على معيارين أساسيّين مادّي وشخصي، فالمعيار المادّي يتمثل بالنتّيجة الّتي ستتأثّر بها الهيّئة المعنويّة بسبب الأفعال الجّرميّة الصّادرة عن أحد الأشخاص المحدّدين في

---

[1] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السّابعة، قرار رقم 389 تاريخ 2018/11/15، أنطونيوس / العقيقي والرّاعي، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2018، صفحة 342.

[2] محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السّابعة، قرار رقم 137 تاريخ 2018/3/22، ش.خ/ بنك مصر لبنان، صادر في التمييز، القرارت الجزائيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2018، صفحة 274.

المادّة (210) من قانون العقوبات اللّبناني (المدير، أعضاء مجلس الإدارة..)، والّتي تحقّق له فائدة أو منفعة أيًّا كانت كزيادة في الأرباح أو الثّراء أو زيادة في الإنتاج.

أمّا بالنسبة إلى المعيار الشّخصي فهو الّذي يرتبط بالحالة الّذهنيّة لمرتكب الجّريمة كتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فيجب أنّ تكون المصّلحة الّتي يسعى إلى تحقيقها هي مصلحة الهيئة المعنويّة وليس مصلحته الخاصّة[1].

كما أنّ تحديد المقصود بالعمل باسم الهيئة المعنويّة لا يتعدّى الأشخاص الّذين يحملون تفويضًا رسميًّا منها يعطيهم الحقّ بتمثيلها اتجاه الغير، وهذا ما أشارت إليه محكمة استئناف بيروت في قرارها (تاريخ 1983/12/23)، وبالتّالي فإنّ انتحال صفة كاذبة ليس من شأنه أنّ يقيم المسؤوليّة الجزائيّة على عاتق الهيئة المعنويّة. إذن في حال عدم توافر الاحتمال الأوّل يجب البحث عن إمكانيّة توافر الاحتمال الثّاني الّذي يتمثّل بارتكاب الجرم بإحدى وسائل الهيئة المعنويّة لترتيب المسؤوليّة على عاتقها، فالمقصود بالعمل بإحدى وسائل الهيئة المعنويّة، هو قيام الارتباط بين عمل الأشخاص الطّبيعيين المحدّدين في المادّة (210) من قانون العقوبات اللّبناني والوسائل الّتي وضعتها الهيئة المعنويّة بين أيديهم للقيام بعملهم[2] أيّ الصلاحيّات الّتي منحتهم إيّاها على سبيل المثال كأن يقدم مدير مصرف ضمن حدود الصلاحيّات المرسومة له بتسهيل عمليّات تبييض أموال أو تمويل إرهاب دون أن يكون ذلك لحساب أو لمصلحة المصرف وهذا أكّده القرار (رقم 137 تاريخ 2018/3/22) السّابق ذكره أنّ ارتكاب الجرم بواسطة إحدى الوسائل الّتي تملكها الهيئة المعنويّة والّتي تضعها في متناول الشّخص الطبيعي الّذي يمثلها يعدّ كافٍ لإدانتها وإقامة المسؤوليّة الجزائيّة عليها.

الفرع الثّاني: الجزاءات الواقعة على المصرف والمؤسسة الماليّة

تشكّل العقوبة الجّزاء الّذي يواجه به المجتمع مرتكب الجريمة، ويتمثّل هذا الجزاء بإيقاع الأذى على مرتكب الفعل الجرمي مقابل ما أحدثه من ضرر، وبالتّالي تصبح العقوبة هي الوسيلة الّتي

---

[1] ويزة بلعسلي، أطروحة دكتوراه بعنوان "المسؤوليّة الجّزائيّة للشّخص المعنوي عنّ الجريمة الإقتصاديّة"، جامعة مولود معمري كليّة الحقوق والعلوم السيّاسيّة، 14 أيار 2014، صفحة 212.

[2] مصطفى العوجي، القانون الجزائي المسؤوليّة الجنائيّة، مرجع سابق، ص 104-109.

يستخدمها المجتمع كردّة فعل بوجه الإجرام[1]. فكما تنزل العقوبة بحق الشّخص الطّبيعي لارتكابه جرم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تنزل أيضًا بحقّ الهيئة المعنويّة كالمصرف والمؤسسة المالية؛ لذلك سنبحث في البند الأوّل: الجزاءات الماليّة ونشر الحكم أما في البند الثّاني: التّدابير الاحترازيّة العينيّة.

البند الأوّل: الجّزاءات الماليّة ونشر الحكم

بالاستناد إلى المادّة (210) من قانون العقوبات اللّبناني لا يمكن الحكم على الهيئة المعنويّة إلاّ بالجزاءات الماليّة (الغرامة – المصادرة) ونشر الحكم؛ فهذا ما سنشير إليه:

أولًا: الجّزاءات الماليّة:

تمثّل الجزاءات المالية العقوبات التي يمكن إنزالها بحق مرتكبي الأفعال الجرميّة سواء أشخاص طبيعيين أم معنويين، وتكون الأموال موضوعًا لها؛ وهذا ما نشير إليه:

أ- الغرامة:

تشكّل الغرامة عقوبة ماليّة تنزل بحقّ المحكوم عليه لإلزامه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدّولة، فهي تختلف عن التّعويض المدني الّذي يستهدف إصلاح الضّرر، بيدَ أنّ الغرامة تهدف إلى التّأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته بسبب ارتكابه فعلًا غير مشروع.

فالغرامة تتميّز عن غيرها من العقوبات، إذ إنّها لا تمثّل إعتداء على جسد الإنسان أو حريّته أو سمعته إنّما تصيب ذمّته الماليّة[2]. لذلك اتفقت أغلب التّشريعات في العالم على إنزال هذه العقوبة بالهيئة المعنويّة بسبب الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطّبيعيين الّذين يتولّون تمثيلها (كالمدير، أعضاء مجلس الإدارة...).

فقد حدّدت المادّة الثّالثة من القانون رقم (2015/44) عقوبة الغرامة الواقعة على الشّخص الطّبيعي في حال أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخّل أو اشترك في عمليّات تبييض

---

[1] فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2006، صفحة 207.

[2] حسين علي الخلف وعبد القادر سلطان الشّاوي، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، المكتبة القانونيّة بغداد، دون ذكر تاريخ النّشر، صفحة 428-429.

الأموال وتمويل الإرهاب فحدّدت الغرامة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، فهي غرامة لا تزيد عن مثليّ المبلغ موضوع عمليّة التبييض، أمّا بشأن تمويل الإرهاب فأحالت إلى المادّة (316) مكرّر من قانون العقوبات اللّبناني الّتي أشارت بدورها إلى غرامة لا تقلّ عن مثل المبلغ المدفوع تمويلًا للإرهاب ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

وبالتّالي عملًا بنصّ المادّة 210 من قانون العقوبات، فإنّ الغرامة المتوّجبة على الشّخص الطّبيعي بسبب جرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي عينها تنزل بحقّ الهيئة المعنويّة.

ب- المصادرة:

تعدّ المصادرة عقوبة ماليّه يجري بموجبها نزع ملكيّة شيء يعود للمحكوم عليه من دون مقابل لتصبح ملكًا للدولة، وهي دائمًا عقوبة إضافيّة، ولا تكون عقوبة فرعيّة، فالمصادر هي نوعان: النوع الأوّل هو المصادرة العامّة، تتمثّل بمصادرة كلّ أموال المحكوم عليه منقولة كانت أم غير منقولة، بذلك تصبح الدّولة وكأنها وريثًا للمحكوم عليه. فمن خلال هذا النوع من المصادرة يتم تجريد هذا الأخير من كلّ أملاكه وتصبح ملكًا للدولة، إنّ هذا النوع من المصادرة قد حرّمته الدساتير كدستور الجمهورية العربية السورية الذي أشار في المادة 15 منه أنّ المصادرة العامة ممنوعة، كما أنّ هذا النوع من المصادرة لا يعمل به في لبنان.

أمّا النوع الثّاني من المصادرة فهو المصادرة الخاصّة، بموجبها يتم مصادرة شيء واحدًا أو عدّة أشياء عائدة للمحكوم عليه وقد تكون الوسيلة الّتي استخدمت لارتكاب الجريمة أو الجريمة ذاتها أو ما نتج عنها[1]. وهذه هي المصادرة الّتي أخذ بها القانون اللّبناني وأشار إليها في قانون العقوبات اللّبناني في المادّة (69) منه، بالتالي، فإنّ هذا النوع من المصادرة لا يشمل الأموال المملوكة من المحكوم عليه والتي لا علاقة لها بالجريمة الحاصلة كالعقارات، على سبيل المثال، التي يملكها مبيّض الأموال والتي لا علاقة لها بجريمة تبييض الأموال التي تمّ كشفها فالمصادرة في هذه الحالة تقتصر على الأموال موضوع عمليّة التبييض.

---

[1] عبّود السّراج، قانون العقوبات العام 2، منشورات الجامعة الإفتراضية السّوريّة، الجمهوريّة العربيّة السّورية، 2018، صفحة 145-146.

أمّا بالنّسبة إلى الأموال موضوع جرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقد نصّت المادّة 14 من القانون رقم (2015/44) الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أنّه تصادر لمصلحة الدّولة الأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلّقة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو الّتي حصلت بنتيجتها، إذا ثبت ذلك بحكم نهائي ما لم يثبّت أصحابها قضائيًا حقوقهم الشرعيّة بشأنها. وإنّ الأموال الّتي جرت مصادرتها بشأن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن اقتسامها بين الدّولة اللّبنانيّة ودولة أخرى إذا كانت المصادرة حاصلة بنتيجة جهود مشتركة مع هذه الأخيرة.

ثانيًا– نشر الحكم:

لقد تناولت المادّة (68) من قانون العقوبات اللّبناني نشر الحكم، وهو من العقوبات المعنويّة الّتي تنزل بحقّ الهيئة المعنويّة بقصد كشفها وإظهار حقيقة الأعمال الجرميّة الّتي تقوم بها للعلن، فأشارت هذه المادّة أنّه لمحكمة الجنايات الحقّ بأنّ تأمر بنشر أيّ قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعيّنها لهذه الغاية، بالإضافة إلى ذلك يمكن نشر أيّ حكم قضى بعقوبة جناحيّة في جريدة أو جريدتين يعيّنهما القاضي لهذه الغاية، إذا نصّ القانون على ذلك، وإذا لم يقضِ نصّ بنشر الحكم برمته يتم نشر خلاصة عنه، مع الإشارة إلى أنّ نفقات النّشر تكون على عاتق المحكوم عليه في الجنحة تتراوح عقوبة الحبس بين العشرة أيام والثلاث سنوات، إلا إذا نصّ القانون على أكثر من ذلك، إنّ عقوبة جريمة تبييض الأموال تتمثل بالحبس من ثلال سنوات إلى سبع سنوات وبالتّالي هي جنحة كما أنّ القانون (رقم 44 الصادر تاريخ 2015/11/24) لم يشر إلى نشر الحكم وبالتّالي في حال تورّط المصرف أوّ المؤسسة الماليّة بجرم تبييض الأموال لا يمكن نشر الحكم لا بل يمكن أنّ تنشر خلاصة عنه وهذا النّقص التّشريعي يجب تعديله. أمّا بالنسبة إلى جريمة تمويل الإرهاب فهي من نوع الجنايات إذ أنّ عقوبة جريمة تمويل الإرهاب بموجب المادّة (316 مكرّر) من قانون العقوبات تتمثّل بالأشغال الشّاقّة المؤقتة لا تقلّ عن الثّلاث سنوات ولا تزيد عن السّبع سنوات، هي بالتّالي جناية الأمر الذي يسمح بنشر الحكم في هذه الحالة.

البند الثّاني: التّدابير الاحترازيّة العينيّة

بالاستناد إلى المادّة (211) من قانون العقوبات اللّبناني لا تنزل التّدابير الاحترازيّة بأحد ما لم يكن يشكّل خطرًا على السّلام العام، ويعدّ خطيرًا على المجّتمع أيّ شخص أو هيئة معنويّة اقترف جريمة، إذا كان يُخشى أنّ يقدم على أفعال أخرى غير قانونيّة، ولا يمكن أنّ ينزل بحقّ الهيئات المعنويّة غير التدابير الاحترازيّة العينيّة.

لذلك نبحدث بالتدابير الاحترازيّة العينيّة الّتي تنزل بحق الهيئات المعنوية بسبب عدم الالتزام بالموجبات الرّقابيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أولًا: المصادرة العينيّة

تختلف المصادرة العينيّة عن المصادرة الشّخصيّة الّتي ذكرت في (البند الأوّل)، فالمصادرة العينيّة هي تدبير احترازيّ، بالاستناد إلى نصّ المادّة (98) من قانون العقوبات اللّبناني تقع على الأشياء الّتي يشكّل إقتناؤها أو إستعمالها أو صنعها أو بيعها عملًا غير مشروع كالمخدرات مثلًا، حتى وإنّ لمّ تكن ملكًا للمدّعى عليه أو المحكوم عليه، أو لم تفضي الملاحقة إلى حكم، وبالتالي يكون الشّيء المصادر غير مشروع بطبيعته فتتم مصادرته أيًا كان صاحبه.

قد ألزمت المادّة نفسها المحكوم عليه أو المدّعى عليه تسليم الأشياء الّتي يجب مصادرتها في حال لم يجر ضبطها، وذلك بعد منحه مهلة لتقديمها تحت طائلة أداء ضعفي قيمتها حسب مايراه القاضي، يمكن في هذه الحالة الإستعانة بخبير من قبل المحكمة لتقدير القيمة الواجب أداؤها. إنّ المصادرة العينيّة يستبعد إمكانيّة تطبيقها على المصارف والمؤسّسات الماليّة في حال ارتكابها جرم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لأنّ الأموال النقديّة هي موضوع العمليّات الّتي تقوم بها المصارف والمؤسّسات الماليّة وهذه الأموال ليست من الأشياء الّتي يشكّل إقتناؤها فعلًا غير مشروع، وبالّتالي فإنّ مصادرة هذه الأموال في حال ثبوت ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتّم من خلال المصادرة الشّخصيّة.

ثانيًا: الكفالة الاحتياطيّة

الكفالة الاحتياطيّة هي عبارة عن تدبير احترازيّ من خلاله يتم إيداع مبلغ من المال أو أسناد عموميّة أو عقد تأمين أو تقديم كفيل ملئ وذلك لضمان حسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيًا لجريمة أخرى.

يفرض القاضي الكفالة الاحتياطيّة لسنة على الأقلّ ولخمس سنوات على الأكثر ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، على إنّ لا ينقص المبلغ موضوع التّأمين عن خمسة آلآف ليرة ولا يزيد عن أربعمائة ألف ليرة[1].

ويمكن فرض هذه العقوبة على الهيئة المعنويّة من أجل جريمة تستوجب الحريّة[2] المراقبة وتستوفي الكفالة الاحتياطيّة في التّاريخ الّذي يعيّنه القاضي أو على الأكثر 10 أيّام؛ وإذا فرضت الكفالة الاحتياطيّة على هيئة معنويّة يمكن استيفاؤها بالحجز، أمّا في حال كانت أموالها لا تفي بالقيمة المحدّدة بالكفالة جاز الحكم بحلّها وذلك حسب المادّة (100) من قانون العقوبات اللّبناني، أمّا المادّة 102 من القانون ذاته، فقد أشارت إلى الحالة التي تردّ فيها الكفالة وذلك بعد انقضاء المدّة المعيّنة لها دون ارتكاب الفعل الّذي كان سببًا لها أمّا إذا إقترفه فتخصّص الكفالة للتّعويضات الشّخصيّة بالأفضليّة ثم للرّسوم ثم للغرامات وما تبقّى يصادر للدولة، بالتالي فإنّ هذه الكفالة يمكن أنّ تفرض على المصرف والمؤسسة الماليّة في حال ارتكاب تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب ضمانةً لعدم ارتكابها مجدّدًا.

ثالثًا: إقفال المحل

هو تدبير من شأنه أن يمنع المحكوم عليه من ممارسة العمل الّذي كان يمارسه قبل فرض هذا التّدبير، ويشمل هذا التّدبير ليس فقط المحكوم عليه بل أفراد أسرته أيضًا أو أيّ شخص تملّك هذا المحل أو استأجره وهو على علم بأمره[3]، ليزاول نفس العمل فيه.

---

[1] المادّة 99 من قانون العقوبات اللّبناني، الصّادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته.

[2] المادّة 101 من قانون العقوبات اللّبناني، الصّادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته.

[3] أمل المرشدي، أنواع التدابير الإحترازيّة، 25 كانون الأوّل 2016، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net، تاريخ الزّيارة: 2020/11/5.

فهذا التّدبير أشارت اليه المادّة (103) من قانون العقوبات اللّبناني وما يليها، وإنّ هذا المنع لايطال مالك العقار وكلّ من له حقّ عليه كصاحب الرّهن أو الامتياز إذا ظلّوا بمعزل عن الجريمة وإنّ الغاية من هذا التدبير حماية مصلحة المجتمع بإقفال المحل لمدّة شهرًا على الأقل وسنتين على الأكثر الّذي يأخذ شكل العمل المشروع إنّما يكون تغطية لعمل غير المشروع.

رابعًا: وقف هيئة معنويّة عن العمل أو حلّها:

إنّ قيام الهيئة المعنوية (المصرف أو المؤسسة المالية) بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بعد توافر الشّروط الواردة في المادة (210 من قانون العقوبات) والتي سبق أن أشرنا إليها، قد يؤدي إلى وقف الهيئة المعنوية (المصرف أو المؤسسة المالية) عن العمل لمدة معينة أو إلى حلها نهائيًا؛ هذا ما نبينه فيما يلي:

أ- وقف الهيئة المعنويّة:

إنّ وقف الهيئة المعنويّة هو تدبير احترازيّ من شأنه أنّ يحظّر على الشخص المعنوي القيام بنشاطه المعتاد خلال مدّة معيّنة دون أن يؤثّر ذلك على وجوده القانونيّ ويشمل الحظر كافّة نشاطات الهيئة المعنويّة حتّى لو إستبدل اسمها بآخر أو مديريها أو ممثليها أو عمّالها بآخرين.

إنّ إنزال هذا التّدبير بحقّ الهيئة المعنويّة يجري في حال ارتكاب جريمة باسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها من قبل الأشخاص المحدّدين في المادّة (210) (كالمدير، أعضاء الإدارة...) وقد طلب المشرّع أنّ تكون الجّريمة المرتكبة جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتيّ حبس على الأقلّ وذلك بموجب المادّة (108) من قانون العقوبات اللّبناني.

إنّ هذا التّدبير جوازي ويوقّع إلى جانب العقوبات الّتي تقع على عاتق مرتكب الجريمة والهيئة المعنويّة[1].

بالتّالي إنّ ارتكاب جرم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب باسم أو بإحدى وسائل الهيئة المعنويّة كالمصرف أو المؤسّسة الماليّة من قبل ممثليها أو عمالها واعضاء إدارتها أو مديرها يقيم المسؤوليّة الجزائيّة عليها وتتعرّض بنتيجة ذلك لعقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة أعمالها لمدّة شهر

---

[1] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللّبناني القسم العام، المجلّد الثّاني، الطبعة الثّالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 1998، صفحة 1304 – 1305.

على الأقل وسنتين على الأكثر، سندًا للمادّة (110) من قانون العقوبات اللّبناني حتّى لو استبدل اسمها أو تغيّر المديرون أو أعضاء الإدارة.

ب- حلّ الهيئة المعنويّة:

إنّ حلّ الهيئة المعنويّة هو تدبير احترازيّ من شأنه إنهاء الوجود القانونيّ للهيّئة المعنويّة كما أنّ الحلّ هو تدبير جوازي يمكن إنزاله إلى جانب العقوبات الواقعة على الشّخص الطّبيعي مرتكب الجريمة، أنّ حلّ الشخص المعنوي يؤدّي إلى إختفاء اسمه وحرمان مديريه وأعضاء إدراته وكلّ مسؤول شخصيًا عن الجريمة الأهليّة لتأسيس هيئة مماثلة وإدارتها[1].

بالاستناد إلى المادّة 109 من قانون العقوبات اللّبنانيّ يمكن حلّ الهيئات المعنويّة في الحالات التّالية:

إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية، أو اذا كانت الغاية من تّأسيسها مخالفةً للشّرائع او كانت في الواقع تعمل ذلك أو إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحلّ أو إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم لم تمرّ عليه خمس سنوات.

إذن فإنّ تأسيس مصرف أو مؤسسة ماليّة بغاية ارتكاب الجرائم كتهريب أموال ذات مصدر غير مشروع أوّ تحويل أموال لدعم جماعات إرهابية أو إذا كان يرتكب هكذا جرائم بالإضافة إلى أعماله الأخرى المشروعة كالقيام بعمليّات ماليّة تخفي تبييضًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب، هذه الأعمال من شأنها أنّ تقيم المسؤولية الجّزائيّة على المصرف أو المؤسّسة الماليّة في حال ارتكابها من قبل ممثليه (المدير، أعضاء مجلس الإدارة...) باسمه أو بإحدى وسائله وقد يترّتب بنتيجة ذلك حلّ المصرف أو المؤسسة الماليّة كهيئة معنويّة.

وقد أشارت المادّة (111) من القانون نفسه إلى عقوبة الحبس من شهر حتى ستّة اشهر وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليونيّ ليرة تنزل بحقّ كل من يخالف أحكام وقف وحلّ الشّخص المعنوي. وبالتّالي بعد توافر شروط قيام المسؤوليّة الجّزائيّة المذكورة سابقًا فالمصرف أو المؤسّسة

---

[1] نجيب محمود حسني، المرجع عينه، صفحة 1306 – 1307.

الماليّة الّذين يقومون بتبييض أموال أو تمويل إرهاب يمكن للقاضي إصدار قرار بحلها نظرًا إلى خطورتها على المجتمع أو وقفهما بحسب ما يراه مناسبًا، وإنّ مخالفة الأحكام المتعلّقة بوقف الهيئة المعنويّة أوّ حلّها ترتّب على المخالف المسؤوليّة الجزائيّة المتمثّلة بالحبس والغرامة.

المطلب الثّاني

الأثر الواقعي: الواقع الاقتصادي والاجتماعي

احتلت جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكانة بارزة على مستوى العالم أجمع، ويعود ذلك بسبب الآثار السّلبيّة النّاجمة عنها، لا سيّما على الصّعد الاقتصاديّة والاجتماعيّة كافّة؛ فعلى الرغم من كون جريمة تبييض الأموال تشكّل موارد ماليّة ضخمة ومفيدة وعامل استثمار بارز تحديدًا في الدّول الّتي يجري تبييضها فيها، لكن الأمر لا يقف عند هذا الحدّ فآثارها السّلبيّة قد تكون مدمّرة.

كذلك الأمر بالنّسبة إلى جريمة تمويل الإرهاب فقد تكون الأموال موضوع التّمويل مورد عيش بالنّسبة لبعض المجتمعات، لكن أمام الآثار الوحشيّة لهذه الجرائم والواقع الاقتصادي والاجتماعي المؤلم انصبّت التّشريعات نحو مكافحتهم على مستوى التّشريعات الوطنيّة والاتفاقيّات الدّوليّة.

لذلك نبحث في الفرع الأوّل في: الواقع الاقتصادي بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أمّا في الفرع الثّاني نبحث في: الواقع الاجتماعي بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الفرع الأوّل: الواقع الاقتصادي بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يشكّل الاقتصاد الوطني الدّعامة الأساسة لقيام الدّولة، لذلك فإنّ تعزيزه هو الخطوة الأولى لبناء دولة منيعة ذات اقتصاد صلب، فبكونه يؤثر ويتأثر بتصرّفات المواطنين، فلا بدّ من وضع حدّ لكلّ الجرائم الّتي تؤثر عليه ومن أبرز هذه الجرائم جريمتَي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لذلك نبحث في البند الأوّل: الواقع الاقتصادي في ظلّ تبييض الأموال امّا في البند الثّاني: الواقع الاقتصادي في ظلّ تمويل الإرهاب.

البند الأوّل: الواقع الاقتصادي في ظلّ تبييض الأموال

إنّ الأثر الاقتصادي النّاجم عن جريمة تبييض الأموال قد يبلغ من الخطورة ما يجلعه يتعدّى الجرائم الأخرى، فعدم مكافحة جريمة تبييض الأموال من شأنه أنّ يبرّر أكتساب أموال ناتجة عن افعال جرميّة تبدو للنّاظرين بأنّها وفرة في السّيولة، إلاّ أنّ التعمّق في البحث يوضّح جليًا الأثر السّلبي الواقع على الاقتصاد الوطني، لذلك نشير إلى أبرز الآثار الواقعة على الاقتصاد الوطني بفعل جريمة تبييض الأموال:

أولًا: انخفاض قيمة العملة الوطنيّة

إنّ العلاقة الكامنة بين تبييض الأموال وتهريب الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى الخارج لإعطائها الصّفة الشّرعيّة يؤدّي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنيّة بسبب زيادة العرض عليها أمام العملات الأجنبيّة الّتي يزيد الطّلب عليها، وبالتّالي انخفاض قيمة العملة الوطنيّة، وهذه النتيجة من شأنها أيضًا أن تؤدّي إلى نزف في الاحتياطي النّقدي من العملات الأجنبيّة الأخرى، إذ يتّم استبدال العملات الوطنيّة ذات المصدر غير المشروع بمعملات أجنبيّة داخل الوطن ليتم تهريبها إلى الخارج على شكل عملات أجنبيّة.

ثانيًا: انخفاض معدّلات الادّخار

إنّ عمليّة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج من شأنها أنّ تضعف معدّل الادّخار، وبالتّالي انخفاض في الاستثمارات الأمر الّذي ينعكس سلبًا على النّمو الاقتصادي.

وذلك ممكن أنّ يؤدّي إلى الزّيادة في المديونيّة الخارجيّة لتعويض النقص في الادخار المحلّي[1]. وإنّ انخفاض معدّل الإدّخار له آثار سلبيّة على المستويات الاجتماعيّة، الثقافيّة أيضًا.

ثالثًا: ضعف برامج التنمية وإفلاس المؤسسات الوطنيّة

إنّ الارتباط الّذي يكمن بين تبييض الأموال والاقتصاد الخفي يزيد الفجوة بين هذا الأخير والاقتصاد الحقيقي، هذا الأمر يشكّل صعوبة أمام أجهزة الدّولة لوضع خطط وبرامج إصلاحيّة وتنمويّة

---

[1] إسماعيل شاهر الشاهر، غسيل الأموال وأثره على إقتصاديات الدّول النّاميّة، مجلّة تنميّة الرّافدين العدد 94 مجلد 31 سنة 2009، صفحة 98.

كما يضعف السّياسات النقديّة والماليّة للدّولة. بالإضافة إلى أنّ ارتباط تبييض الأموال بالتهرّب الضريبي من شأنه أن يحرم الاقتصاد الوطني من الأموال الضريبيّة الّتي هي حقّ له[1].

من ناحية أخرى إنّ تركّز الأموال بكميّات كبيرة في إيدي غاسلي الأموال من شأنها أنّ تخرج المؤسّسات الوطنيّة من إطار المنافسة، إذ إنّها تصبح غير قادرة على منافسة المؤسّسات المشغّلة من قبل مبيّضي الأموال[2]. وتضعها أمام الإفلاس وعدم القدرة على العمل.

البند الثّاني: الواقع الاقتصادي في ظلّ تمويل الإرهاب

لم يبقَ الاقتصاد الوطني بمأمن في ظلّ ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، لذلك نشير إلى أوّل الأثرين البارزين على الصعيد الاقتصادي من جرّاء ارتكاب هذه الجريمة لتبيان حقيقة الواقع الاقتصادي في ظلّ جريمة تمويل الإرهاب.

أولًا: خفض النّمو الاقتصادي

يظهر الارتباط بين جريمتَي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في بعض الأحيان عندما تشكّل الأموال غير المشروعة مصدرًا لتمويل الإرهاب، كالأموال النّاجمة عن الإتجار بالمخدّرات والإتجار بالأسلحة.. إنّ هذا الأمر جعل من الآثار النّاجمة عن تبييض الأموال مشتركة مع تمويل الإرهاب في بعض الأحيان، كانخفاض قيمة العملة الوطنيّة وانخفاض معدّلات الإدّخار وغيرها من الآثار الّتي تؤدّي إلى خفض النمّو الاقتصادي. بالإضافة إلى أنّ هذه الآثار قد تنجم عن خاصيّة تمويل الإرهاب لأنّه استثمار بمواجهة الاستثمارات الأخرى العاديّة الّتي ترفع معدّلات النّمو الاقتصادي، فإنّ تمويل الإرهاب يحرم الاقتصاد الوطني من هذه الأموال، وبالتّالي يضعف نموّه ويضرب كيان الدّولة في النّهاية من خلال تحقيق العمل الإرهابي، فالاستثمارات الدّاعمة للاقتصاد والّتي تزيد من نموّه تكون تحت إطار القوانين وتشرك بأعمالها الفئات الاجتماعيّة من خلال إيجاد فرص عمل لهم وبالتّالي

---

[1] إسماعيل شاهر الشاهر، المرجع عينه، صفحة 98-99.

[2] أمينة طير وشابحة خابو، رسالة دبلوم بعنوان "آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجّزائري"، كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصاديّة، 2014-2015، صفحة 18.

تكرّس استقرار الاقتصاد الوطني وتدفع به قدمًا نحو معدّلات نموّ مرتفعة خلافًا لما هو الحال في ظلّ تمويل الإرهاب.

ثانيًا: ضرب مؤسسات الدّولة

لتمويل الإرهاب عبر مدّ الإرهابيين بالمال والأفكار أثر كبير على مؤسسات الدّولة المدنيّة والعسكريّة، فعندما يتلقّى المواطن في الدّول النّامية الدّعم الماديّ والأفكار المناهضة للدّولة، يصبح في حالة من التخلّي عن واقعه، ويتولّد لديه الشّعور بالحقد والكره للدّولة الّتي يعيش فيها، فيتمسّك بالجهّة المموّلة لهُ، ويمتنع عن التّفكير بالدّخول إلى مؤسّسات الدّولة للعمل بها ويفقد الشّعور بمواطنيتّه، فيمتنع عن الامتثال للقرارات، كالامتناع عن دفع الضرائب، والامتناع عن خدمة العلم وغيرها. بالإضافة إلى انخفاض نسبة اليد العاملة ذات الخبرة الّتي تجد مكانها مع الجّهات المموّلة للإرهاب، هذا كلّه من شأنه أن يضرب مؤسسات الدّولة ويضعفها، لا يقتصر الأمر عند هذا الحدّ، ففي الدّول المتقدّمة أيضًا "كفرنسا" فقد غادرها العديد من الفرنسيين للقتال في "سوريا" لإقامة الخلافة الإسلاميّة بإعتقادهم، وكان ذلك تحت إطار منظّمات إرهابيّة (كتنظيم داعش، جبهة النّصرة...) ولم يكن هؤلاء الأشخاص يتلقون سوى أفكار ومبادئ وليس لهم أيّ هدف ماديّ وهذا الأمر يمثّل نوع من أنواع تمويل الإرهاب، يؤدّي إلى ضرب مؤسّسات الدّولة كالإمتناع عن قبول التّوظيف في الدّولة أو الإمتثال لقراراتها وغيرها مما ينعكس سلبًا على مؤسّسات الدّولة فيضربها بالصّميم ويضعفها.

الفرع الثّاني: الواقع الاجتماعي بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لم يبقَ المجتمع بكلّ ما يحمله من عادات وتقاليد وقيم بعيدة من الآثار النّاجمة عن الارتكاب الجرمي، وتحديدًا بفعل جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك ولتوضيح الواقع الاجتماعي في ظل ارتكاب هذه الجرائم، نبحث في البند الأوّل: الواقع الاجتماعي في ظلّ تبييض الأموال أمّا في البند الثّاني: الواقع الاجتماعي في ظلّ تمويل الإرهاب.

البند الأوّل: الواقع الاجتماعي في ظلّ تبييض الأموال

نشير إلى أبرز الآثار الواقعة على المجتمع في ظلّ ارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك لمعرفة الواقع الاجتماعي في ظلّ ارتكاب هذه الجّريمة:

أولًا: التفاوت في توزيع الموارد:

إنّ تبييض الأموال من شأنه أنّ يركّز رؤوس الأموال في أيدي فئة قليلة من المجتمع حصلوا على هذه الأموال بطريقة سهلة وسريعة فازدادوا غنىً، بينما الفئة الأخرى تحصل على أموال قليلة بفعل جهد وتعب كبيرين، وهذا ما يؤدّي إلى تعميق الفجوة بين الفقراء الّذين يزدادون فقرًا والأغنياء الّتي تتركّز الثروات بين أيديهم، لأنّ من شأن تهريب الأموال إلى الخارج بفعل التّبييض للأموال تدنّى مستوى الدّخل الوطني، وبالتّالي تدنّي مستوى المعيشة ما يجعل المجتمع يعيش في ظلّ طبقيّة حادّة إذ تنعدم العدالة في المجتمع.

ثانيًا: البطالة

إنّ نقل جزء من الدّخل الوطني إلى الخارج بفعل تبييض الأموال لإعطائها الصّفة المشروعة، من شأنه أن يساهم في زيادة عدم قدرة الدّولة للإنفاق على الاستثمارات اللاّزمة الّتي توفر فرض عَمل للمواطنين، وفي ظلّ الزّيادة الدّائمة في عدد الخّريجين، فضلًا عن الباحثين عن العمل غير المتعلّمين وهذا ما يفاقم مشكلة البطالة أكثر فأكثر(1). إنّ هذا الأثر الاجتماعي أيضًا من شأنه أنّ يكون سببًا لازدياد نسبة الجريمة أيّ تفاقم المشاكل وضرب القيم وهذا ما يعطل التقدّم الاجتماعي.

ثالثًا: تفاقم الفساد

من أخطر الآثار النّاجمة عن تبييض الأموال هو الخلل الّذي يصيب اخلاقيّات العمل وقيم المجتمع، وذلك بسبب تدهور القيم الرّادعة في المجتمع فيصبح معيار القيم هو المال وتحديدًا من جانب الشّباب، الأمر الّذي يؤدّي إلى انتشار قيم الأنانيّة والاّمبالاة.

---

(1) غسيل الأموال: المشكلة، الآثار، سبل المكافحة فقهاً وقانوناً، 24/3/2018، شوهد على الموقع الإلكتروني: www.najafpost.com، تاريخ الزيارة: 2020/11/18.

بالإضافة إلى الفساد السّياسي، إذ إنّ تبييض الأموال من شأنه الإضرار بنزاهة الحكم والإدارة، وذلك عبر فرض سيطرة المال غير المشروع[1] واستغلاله لشراء الذّمم والوصول إلى الحكم للتحكّم به حسب مصالحهم. وهذا ما يؤدّي إلى التخلّف الاجتماعي وظهور الدّيكتاتوريّات والأنظمة الإستبداديّة.

البند الثّاني: الواقع الاجتماعي في ظلّ تمويل الإرهاب

نشير إلى الواقع الاجتماعي في الدّول الّتي تعاني من جريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال تسليط الضوء على الآثرين البارزين النّاجمين عن هذه الجريمة:

أولًا: تعزيز التعصّب الدّيني والانقسام

إنّ تمويل الإرهاب لا يقتصر فقط على المدّ بالأموال للإرهابيين، إنّما يتعدّاه ليشمل المدّ بالأفكار والمخطّطات... وغيرها، لذلك فإنّ من شأن تمويل الإرهاب تحضير البيئة الملائمة والتّمهيد من النّواحي الفكريّة والماديّة كافّة لقيام العمل الإرهابي، لذلك فقد سعت العديد من المنظّمات الإرهابيّة في سبيل القيام بأعمالها الإجراميّة بالتّركيز على الفروقات بين المذاهب داخل الطّائفة الواحدة وبين والطوائف الأخرى فيما بينها، لخلق حالة من الحقد والكراهيّة تمهّد وتشكّل غطاء لقيام العمل الإرهابي.

وبالتّالي إذا كان خلق الفتن بين الأديان عبر بثّ الأفكار السّامّة يشكّل تمويلًا للإرهاب فإنّ أول وأكبر أثر له هو تعزيز التعصّب الدّيني والإنقسام بين أبناء المجتمع الواحد.

ثانيًا: ضرب القيم الاجتماعيّة

إنّ تمويل الإرهاب بدعمه لفئات معيّنة في المجتمع وغالبًا ما تكون فئات مهمّشة وفقيرة وقليلة التعلّم يجري استغلالها لقيام الأعمال الإرهابيّة، وبمنحه لها المال والسّلاح بالإضافة إلى أفكار متشدّدة بعيدة من التّفكير الحضاري من شأنه أن ينقلنا إلى واقع اجتماعي جديد ملؤه التخلّف والرّجعيّة، فتنعدم القيم والعلاقات الاجتماعيّة لتحلّ مكانها قيم جديدة كما حصل في الحرب السوريّة، إذ إنّ العديد من الأفراد المُموَّلين من التّنظيمات الإرهابيّة ضربوا القيم الاجتماعيّة المرتبطة بأحوال الزّواج والطّلاق، إذ طبّقوا ما يسمّى (بجهاد النّكاح)، والقيم المتعلّقة بكرامة الإنسان إذ مثّلو بالجثث.

---

[1] أمينة طيرو شابحة خابو، آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، صفحة 19-20.

خلاصة الفصل الثّاني:

بعد مرور ما يقارب خمسة وستون عامًا على إقرار قانون السّريّة المصرفيّة بتاريخ (3 أيلول عام 1956)، لا يزال المشرّع اللّبناني مقتنعًا أنّها تشكّل عامل جاذب لرؤوس الأموال الأجنبيّة ودعامة أساسيّة للقطاع المصرفيّ اللّبنانيّ، لذلك حافظ عليها ورفض إلغاءها، على الرّغم من الدّعوات الكثيرة لذلك لكونها تشكّل غطاءً لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. مقابل إبقائه عليها تبنّي توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وأصدر القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (رقم 44 تاريخ 2015/11/24)، كما تبنّي التّشريعات الأجنبيّة كقانون (FATCA)، وانضمّ إلى إتفاقيّة التّبادل التلقائي للمعلومات الضريبيّة (GATCA)، لا شك بأنّه بذلك وضع حدّ وإنّ لم يكن نهائي لعمليّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إلاّ أنّ الالتزام بهذه الرّقابة كان له وجه سلبي تمثّل بإحداثه فجوة في قانون السّريّة المصرفيّة، إذ إنّها لم تعدّ تقتصر كما سبق وأشرنا، سوى على الحسابات العائدة للعملاء المقيمين في لبنان (المكلفين بدفع الضريبة في لبنان) على ألّا يكونو على علاقة بالولايات المتّحدة الأميركيّة، مع الأخذ بالحسبان الحالات الّتي ترفع فيها من قبل هيئة التّحقيق الخاصّة، في حال الاشتباه بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. استفادت الولايات المتّحدة والدّول الموقّعة على إتفاقيّة (GATCA) من هذا الأثر السّلبي من دون أنّ تتمكّن الإدارة الضريبيّة اللّبنانيّة من خرق السّريّة المصرفيّة لصالح خزينة الدّولة، بغية استيفاء الضّريبة، هذا الأمر أبقَى على التهرّب الضّريبي بالنّسبة إلى العملاء المكلّفين بدفع الضريبة في لبنان وهرّب رؤوس الأموال الّتي كشف عنها الغطاء بسبب (FATCA) و (GATCA).

على الرّغم من ذلك، فلا بدّ من مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للوصول إلى اقتصاد معروف بتفاصيله من قبل الدّولة اللّبنانيّة، وليتّخذ أساسًا لبرامج التنمية ويدعم المؤسّسات الوطنيّة، لإبعاد الآثار السّلبيّة لهذه الجرائم، كإضعاف قيمة العملة الوطنيّة وضرب مؤسّسات الدّولة وتفاقم البطالة والفساد الإداري والسّياسي وضرب القيم الاجتماعيّة وتعزيز التعصّب بين أبناء الوطن الواحد الّذي يعدّ أكبر أثر اجتماعي ينجم عن تمويل الإرهاب. لذلك ولضمان الوصول إلى الغاية

المرجوّة بإخلاء العمليّات الماليّة والمصرفيّة من هذه الجرائم، أنزل المشرّع اللّبناني العقوبات بحق الأشخاص الطّبيعيين والمعنويين عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والّتي تصل إلى حدّ حلّ الشّخص المعنوي الّذي قدّ يكون مصرفًا أو مؤسسة ماليّة في حال ارتكابه تبييضًا للأموال أوّ تمويلًا للإرهاب.

الخاتمة

في إطار العمل نحو بناء دولة ذات اقتصاد صلب وسليم يخلو من ارتكاب الجرائم ويبعد المخاطر التي يمكن أن تقع على الدولة وأدوات نظامها المالي كافة، كان لا بدّ للمشرّع اللبناني أن يلحق بالتطور التشريعي على الصعيد العالمي، لذلك أقرّ سلسلة من القوانين وانضمّ إلى الاتفاقيات الدولية المكافحة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي عملت الدول كافة على مكافحتها، كلّ منها بحسب خصوصيته.

شكّلت العمليات المالية والمصرفية أحد أبرز الوسائل التي يمكن استغلالها لإعطاء الصفة المشروعة للأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم أو لإيصالها للإرهابيين، وبهدف إخلاء هذه العمليات من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أقرن المشرّع اللبناني رقابة المصرف المركزي بالرقابة الذاتية التي تتولاّها المصارف والمؤسسات المالية على أعمالها. فالمصرف المركزي يمارس دورة الإشرافيّ والرقابي على أدوات النظام المالي اللبناني كافة من مصارف ومؤسسات مالية، ويعمل على تنقية العمليات المالية والمصرفية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يعاونه بذلك عدد من الأجهزة كلجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا وهيئة التحقيق الخاصة. يقابل ذلك الرقابة الذاتية التي ألزمت سائر المصارف والمؤسسات المالية إتباعها عبر عدد من الأجهزة الرقابية داخلها كوحدة التدقيق الداخلي ووحدة التحقّق... بهدف الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها، فهذه الأجهزة تعمل بالتكامل مع بعضها البعض لتكمّل رقابة المصرف المركزي وتخلي العمليات المالية والمصرفية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مؤسّسةً بذلك لنظام مالي ومصرفي يتصف بالاستقرار والمتانة.

بعد البحث في موضوع مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، توضّحت أمامنا مجموعة من النتائج والتّوصيات يترتّب الأخذ بها للوصول إلى نظام مالي ومصرفي سليم يخلو من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك على النّحو الآتي:

أولًا: النتائج

1- إنّ جرائم تبييض الأموال تشكّل بحدّ ذاتها الوجه الآخر لأنواع الجرائم الأخرى الّتي تشكّل الأموال غير المشروعة موضوعًا لها، لذلك فإنّ مكافحة جرائم تبييض الأموال هي مكافحة لسائر الجرائم الواقعة على المال غير المشروع كالإتجار بالمخدّرات، السّرقة...

2- لم تتّفق التّشريعات على تعريف واضح يحدّد دقائق جريمة الإرهاب، فكل دولة عرّفت هذه الجّريمة استنادًا إلى مصالحها الاقتصاديّة وأهدافها السّياسيّة، لكنّها في جوهرها تمثّل مجموعة من الأفعال الموجّهة ضدّ الإنسانيّة.

3- إنّ عدم الاتّفاق بين التّشريعات على تعريف لجريمة الإرهاب من أبرز نتائجه الاختلاف في مكافحته من دولة إلى أخرى بسبب الاختلاف في المعايير الّتي على أساسها يجري تصنيف الأفعال لمعرفة ارتباطها بالإرهاب أو عدمه.

4- أخذت التّشريعات بالتّعريف اللّغوي لجريمة تمويل الإرهاب الّتي تشمل مختلف أنواع الدّعم للعمل الإرهابي مهما كان شكله ونوعه.

5- ارتكزت مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على تعريف الجريمة المتوخّى تحقيقها، وهي الجريمة الإرهابيّة، بالتّالي اختلفت مكافحة جريمة تمويل الإرهاب من دولة إلى أخرى، بسبب الاختلاف في المعايير الّتي يجري على أساسها اعتبار الأفعال المرتكبة تشكّل إرهابا من دولة إلى أخرى.

6- اتّصفت جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمرونة والتأقلم بمواجهة القواعد التّشريعيّة القامعة لها.

7- إنّ أعمال المصارف شكّلت أرضًا خصبة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر استغلال الأعمال التّقليديّة والحديثة الّتي لا تستلزم الوجود المادّي أمام المصرف متحايلين على القواعد الرّقابيّة.

8- إنّ الأخذ بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والمبادئ الصّادرة عن لجنة (BASEL) وضعت حدًّا أدنى من القواعد الّتي تعيق تقدّم جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

9- إنّ الرّقابة المصرفيّة المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب الّتي يتولاّها مصرف لبنان المركزي عبر أجهزته من ناحية، ويقابلها من النّاحية الثّانية الرّقابة الّتي تمارسها المصارف والمؤسّسات الماليّة ذاتها على أعمالها، أنتجت رقابة فاعلة من شأنها أن تضع حدًّا وإنّ لم يكن نهائيًّا لاستغلال العمليّات الماليّة والمصرفيّة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أظهرت تقارير هيئة التحقيق الخاصة حالات عدّة جرى الكشف عن ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة هذه الرقابة، لكننا نرى ضرورة إدخال التعديلات اللّازمة عليها حتّى تتمكن من وضع حدّ نهائي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر العمليات المالية والمصرفية.

10- لقد منح المشرّع للجنة الرقابة على المصارف بوصفها جهازًا رقابيًّا تابعًا للمصرف المركزي صلاحيات خوّلتها التأكد من تطبيق النظام المصرفي والقيام برقابة من شأنها التأكد من كفاية وفاعلية القواعد المطبقة في المصارف لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما ينعكس إيجابًا على صعيد الحدّ من ارتكاب هذه الجرائم عبر العمليات المالية والمصرفية.

11- إن السريّة المصرفيّة بقيت حاجزًا أمام رقابة لجنة الرقابة على المصارف، إذ لا يحق لها الاطلاع سوى على الحسابات المدينة من دون الحسابات الدائنة لمعرفة ارتباطها أو عدمه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي قلص من صلاحياتها، كما أن تقاريرها تودع لدى حاكم مصرف لبنان وليس الهيئة المصرفية العليا لتتمكّن هذه الأخيرة من فرض العقوبات على المصارف والمؤسسات والمالية في حال قيامها بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

12- لقد منح المشرّع لهيئة التحقيق الخاصة بوصفها جهازًا رقابيًّا تابعًا للمصرف المركزي صلاحيات بارزة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كحقّ الإطلاع على كافة الحسابات سواء كانت دائنة أو مدينة، فضلًا عن الحقّ بتجميدها ورفع السريّة المصرفية، كما ألزم المصارف والمؤسسات المالية بضرورة إبلاغها عن الحالات التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما ألزم جهات أخرى بذلك كالمحامين وكتّاب العدل... خارج العمليّات الماليّة والمصرفيّة.

13- لقد منح المشرّع الهيئة المصرفيّة العليا كجهاز رقابي تابع للمصرف المركزي صلاحية إنزال العقوبات الإدارية على المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بأحكام قانون النقد والتسليف، كالقيام بارتكاب الجرائم مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا الدور من شأنه أن يكمّل دور الأجهزة الأخرى كلجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة. فعلى أثر التحقيقات المجراة من قبل هذه الأجهزة، يمكن فرض العقوبات الإداريّة على المصرف أو المؤسّسة الماليّة في حال تورّطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كأن يجري تعيين مدير مؤقّت على سبيل المثال.

14- إنّ المصارف والمؤسّسات الماليّة لا يمكنها أنّ تتشكّل وسيلة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلاّ إذا استُغلّت ثغرات في نظمها الرّقابيّة تبرز هذه الجرائم إلى حيّز الوجود؛ لذلك ألزمت بضرورة اتباع رقابة ذاتيّة على أعمالها تبعًا لآليّات محدّدة من قبل مصرف لبنان، وتطبيقًا لتشريعات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بنتيجة هذه الرّقابة تحصل الوقاية من هذه الجرائم عبر تطبيق مجموعة من التّدابير الوقائيّة، كالتّحقّق من هويّة العميل وتحديد صاحب الحقّ الاقتصادي والتّحقّق من المصارف المراسلة ومصدر الأموال.

15- إنّ الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد لا تكون كافية للحدّ من إمكانيّة استغلال العمليّات الماليّة والمصرفيّة، وهذا ما ألزم ضرورة مراقبة هذه العمليّات بشكلٍ مستمرّ وذلك من خلال هيئات رقابيّة، كوحدة التّحقّق ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤول مراقبة العمليّات ووحدة التّدقيق الدّاخلي، إذ يظهر التكامل في عمل هذه الهيئات وتوزيع الأدوار فيما بينها بموجب صلاحيّات رقابيّة على العمليّات وعلى أداء بعضها، فضلًا عن التقييم لفاعليّة القواعد المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

16- لم يلزم مصرف لبنان المصارف والمؤسّسات بضرورة التّحقّق من صحّة الوثائق والمستندات المقدّمة من العميل ليجري التّحقّق من هويته وهويّة الوكيل وصاحب الحقّ الاقتصادي، خلافًا لما قام به مصرف قطر المركزي لهذه النّاحية، كما أنّه لم يحدّد الوثائق الّلازمة الّتي من شأنها أن تسلّط الضّوء على مصادر الأموال ووجهتها، وهذا ما يشير إلى وجه القصور لهذه النّاحية أيضًا.

17- لم يمنح مصرف لبنان "وحدة التّحقّق" وهي أبرز جهاز رقابي على الرغم من صلاحيّاتها الواسعة في مجال المراقبة والتّحقيق في العمليّات المشبوهة أيّ سلطة تقريريّة، كما أنّه لم يمنحها صلاحيّة الإبلاغ المباشر لهيئة التّحقيق الخاصّة، بل تقوم بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب تقارير دوريّة، أي الجّهات الّتي تتولّى إدارة المصرف.

18- لقد أُعطيَ للمصارف والمؤسّسات الماليّة سلطة في تقدير الظّروف غير الاعتياديّة الّتي تحيط بالعمليّة لتبيان مدى ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، الأمر الّذي يضعف الرّقابة لهذه النّاحية لسهولة التّحايل على هكذا قواعد تتّصف بالمرونة.

19- إنّ وضع حدّ نهائي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يقتضي مواكبة تشريعيّة مستمرّة بسبب التقدّم الحاصل في العمليّات الماليّة والمصرفيّة الّذي يقابل بتطوّر وسائل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

20- بعد مرور أكثر من نصف قرن على إقرار قانون السّريّة المصرفيّة (3/9/1956) لا يزال المشرّع اللّبناني مقتنعًا بأهميّة الدّور الّذي تقوم به لناحية جذب الرّساميل الأجنبيّة، لذلك حافظ عليها على الرغم من إقراره القوانين المكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أبرزها القانون (44/2015) والتزم بتطبيق قانون الإمتثال الضّريبي على الحسابات الأجنبيّة (FATCA)، وانضمّ إلى إتفاقيّة (GATCA) للتّبادل التّلقائي للمعلومات الضّيبيّة والّتي أصبحت تعرف بـ(CRS)، فباتت بالنّتيجة تتّصف السّريّة المصرفيّة بالمرونة أكثر، إذ زيدت الحالات الّتي ترفع بسببها عن الحسابات المصرفيّة.

21- لا تزال السّريّة المصرفيّة في لبنان تشكّل عائقًا أمام الدّوائر الضّريبيّة لتعذّر استيفاء الضّريبة مباشرةً من حسابات المكلّفين، فلا يمكن أنّ ترفع السّريّة المصرفيّة إلاّ بقرار من هيئة التّحقيق الخاصّة؛ فتحوّلت المصارف اللّبنانيّة بموجب قانون (FATCA) وإتفاقيّة (GATCA) بمثابة ساعي البريد حول المعلومات الماليّة المتعلّقة بالحسابات المفتوحة لديها لصالح الدّوائر الضّريبيّة؛ من دون أن تتمكّن تلك الدّوائر اللّبنانيّة من الاستفادة من هكذا ميزة.

ثانيًا التّوصيات

1- تعديل القانون رقم (44/215) لتفعيل عمل هيئة التّحقيق الخاصّة، وذلك من خلال عدم الرّجوع إلى النّائب العام لدى محكمة التمييز الّذي يقرّر إمّا حفظ الأوراق المتعلّقة بالقضيّة أوّ السّير بالدّعوى العامّة، لا بل جعل السّير بالدّعوى العامّة إلزاميًا بناءً على قرار هيئة التّحقيق الخاصّة.

2- تفعيل عمل لجنة الرّقابة على المصارف، وذلك من خلال تعديل القانون رقم(67/28) وإعطاء اللّجنة حقّ الاطّلاع على الحسابات والعمليّات كافّة من دون إمكانيّة التذرّع من قبل المصارف بالسّريّة المصرفيّة بوجهها، وجعل الهيئة المصرفيّة العليا المرجع الصّالح لتقاريرها لاتخاذ العقوبات الإداريّة بشكل مباشر في حال ارتكاب تبييض الأموال أوّ تمويل الإرهاب.

3- إنّ السّريّة المصرفيّة لم تعد كما كانت عليه عند إقرارها عام (1956) فالظّروف السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي ترافقت مع إقرارها لم تعد ذاتها اليوم هذا من ناحية؛ أمّا من ناحية ثانية إنّ تبنّي لبنان القوانين الأجنبيّة كقانون (FATCA) وانضمامه إلى إتفاقيّة (GATCA) فرّغا السّريّة المصرفيّة من مضمونها لأنّها في الحقيقة تجذب رؤوس الأموال المشروعة وغير المشروعة ايضًا؛ فالأموال غير المشروعة إزاء هذه التّشريعات لا شكّ أنّها تقلّصت إلى حدّ كبير أمّا الأموال المشروعة فهي توظّف في الدّول الّتي تنعم بالإستقرار السّياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا ما ينقص الدّولة اللّبنانيّة من العام 1975، لذا فإنّنا نرى بأنّ السّريّة المصرفيّة في العام 2021، تحوّلت إلى غطاء يتستّر على الأموال النّاتجة عن ارتكاب الجرائم لا سيّما الأموال النّاتجة عن التّهرّب الضّريبي. لذا نرى ضرورة إلغائها والاكتفاء بما تؤمّنه السّريّة المهنيّة والقواعد الّتي ترعاها كالمادّة (579) من قانون العقوبات اللّبناني من سريّة حول المعلومات الماليّة المتعلّقة بحسابات العملاء.

4- تعديل نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التّعميم الأساس رقم 83)، وذلك بالشّكل الّذي يلزم المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة التّحقّق من صحّة الوثائق والمستندات المقدّمة من العملاء، كالاتصال بدوائر الدّولة الصّادرة عنها هذه الوثائق والاتّصال بالسّفارات في كلّ الأحوال الّتي يلزم بموجبها العميل تقديم وثائق ومستندات،

فضلًا عن تحديد الوثائق الّتي من شأنها أن تحدّد مصدر الأموال ووجهتها وإلزام المصارف والمؤسّسات الماليّة بالتّحقّق من صحّتها، وأنّ تلزم هذه الأخيرة بالرّجوع دائمًا إلى مصادر موثوقة ومستقلّة عن المصارف، كأجهزة المخابرات مثلًا قبل البدء بأيّ عمليّة مع العميل.

5- تعديل نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التّعميم الأساس رقم 83) لإلزام المصارف والمؤسّسات الماليّة بضرورة حفظ الوثائق والمستندات المتعلّقة بالعميل والعمليّة الحاصلة، ليس لمدّة خمس سنوات وحسب، بل بشكل دائم وبأسلوب إلكتروني، عبر برامج معلوماتيّة متطوّرة من تاريخ قيام العميل بأيّ عمليّة ماليّة حتّى وفاته بالأسلوب الّذي يجعل من هذه المعلومات متوفّرة للأجهزة الرّقابيّة، ولكافّة المصارف والمؤسّسات الماليّة والسّلطات القضائيّة، للوقوف على واقع العميل ونشاطه ومدى ارتباطه بعمليّات غير اعتياديّة.

6- تفعيل عمل "وحدة التّحقّق" وذلك عبر تعديل نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (التّعميم الأساس رقم 83) لمنح هذه الوحدة صلاحيّة اتخاذ القرار داخل المصرف والمؤسّسة الماليّة بشأن العمليّات المشبوهة وذلك للحدّ من إمكانيّة ارتكابها، فضلًا عن منحها صلاحيّة الإبلاغ المباشر لهيئة التّحقيق الخاصّة.

7- إصدار تشريع جديد من شأنه أنّ يحدّد دقائق العمليّات المصرفيّة الحاصلة بالوسائل الإلكترونيّة، ويحصر إمكانيّة إصدار التّطبيقات الإلكترونيّة الّتي تستخدم في التّجارة الإلكترونيّة بالمصرف المركزي، على أنّ تكون هذه الأخيرة خاضعة لرقابة بشكل إلكتروني تبيّن مدى ارتباط أيّ عمليّة قد تحصل بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

8- إنّ مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تستدعي تضافر جهود دوليّة تثمر إلى توقيع إتّفاقيّة دوليّة نتيجة مؤتمرات أمّميّة من شأنها ربط النّظام المالي العالمي من خلال شبكة معلومات بشكل إلكتروني تتيح للمصارف والمؤسّسات الماليّة حول العالم معرفة مصادر الأموال ووجهتها النّهائيّة والمستفيدين الحقيقيين؛ كما يمكن لهذه المعلومات أن تستخدم من قبل المصارف المركزيّة حول العالم لاتّخاذ القرارات كتلك، المتعلّقة بمنع التعامل مع أحد المصارف أو العملاء.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين الداخلية والأجنبية

القوانين الداخلية

1- قانون الجمعيات, الصادر بتاريخ 1909/8/3 .

2- قانون التجارة البرية، الصادر بتاريخ 1942/12/24 وتعديلاته.

3- قانون العقوبات اللبناني، الصادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته.

4- قانون السريّة المصرفية، الصادر بتاريخ 1956/9/3.

5- قانون الإرهاب اللبناني، الصادر بتاريخ 1958/1/11.

6- قانون النقد والتسليف اللبناني، الصادر بتاريخ 1963/8/1 وتعديلاته.

7- القانون رقم 28/67، الصادر بتاريخ 1967/5/9.

8- قانون الجمارك، المرسوم 4461، الصادر بتاريخ 2000/2/15.

9- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني، الصادر بتاريخ 2001/8/2 وتعديلاته.

10- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رقم 44، تاريخ 2015/11/24.

11- قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبيّة رقم 55، الصادر بتاريخ 2016/10/27.

القوانين الأجنبية

1 – القانون رقم 2012/19 السّوريّ, الخاص بمكافحة الإرهاب

قرارات وتعاميم مصرف لبنان

1- التعميم الأساس رقم 83، المتعلّق بمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- قرار وسيط رقم 10707، الصادر بتاريخ 2011/4/21.

3- قرار وسيط رقم 11322، الصادر بتاريخ 2013/1/12.

4- التعميم رقم 118، الصادر بتاريخ 21 تموز 2008.

5- القرار رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المعدّل بموجب قرار وسيط 2015/11937.

القرارات والإتفاقيّات الدولية

1- القرار رقم 1373، الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته 4385، المعقودة في 28 أيلول 2001.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب عام 1999.

المراجع

المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

1- البستاني، يوسف سعيد وعواضة، علي شعلان، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

2- جرمانوس، بيتر، حالات عدم التقيّد بالسر المصرفي، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

3- حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

4- حسين، خليل، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد إحتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزّة ولبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

5- الخلف، حسين علي والشّاوي، عبد القادر سلطان، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، المكتبة القانونيّة، بغداد، العراق، دون ذكر تاريخ النّشر.

6- درويش، ترتيل، القانون الموضوعي الواجب التطبيق أمام المحكمة الخاصة بلبنان (دراسة انتقادية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

7- السرّاج، عبّود، قانون العقوبات العام 2، منشورات الجّامعة الإفتراضية السّورية، الجمهورية العربيّة السورية، 2018.

8- صالح، أديبة محمد، الجريمة المنظّمة، دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2009.

9- عاليه سمير وعالية هيثم، القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

10- عاليه، سمير وعاليه هيثم، القانون الجزائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.

11- عماد، عبد الغني، صناعة الإرهاب في البحث عن موطن العنف الحقيقي، دار النقّاش للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

12- العوجي، مصطفى، القانوني الجنائي، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

13- القاضي، محمد محمد مصباح، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازيّ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

14- القصير، فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

15- مغبغب، نعيم، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن بلجيكا وفرنسا – اللوكسمبورغ – سويسرا ولبنان، النّاشر الكاتب، 1996.

المراجع الخاصّة

1- الأسدي، هناء اسماعيل إبراهيم، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2015.

2- جبور، منى الأشقر وجبور محمود، تبييض الأموال والإرهاب مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، بيروت، لبنان، 2003.

3- الجرد، هيام، المدّ والجزر بين السريّة المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

4- دبيسي وائل، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2015.

5- دويدار، هاني محمد، النّظام القانوني للتجارة والعقود التجارية، العمليات المصرفية، الإسناد التجارية – الإفلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

6- رباح، غسان، الوجيز في المخالفات المصرفية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2005.

7- سفر أحمد، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربيّة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

8- سفر أحمد، مكافحة غسيل الأموال في البلدان العربيّة، إتّحاد المصارف العربيّة، بيروت، لبنان، 2003.

9- السيّد، عادل حسن، طبيعة عمليات غسل الأموال، وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

10- سيدة، ريتا، تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

11- شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2001.

12- عبد العال، عكاشة محمد، قانون العمليات المصرفية الدولية (دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، لبنان، 1993.

13- عبد الله، عبد الله عبد الكريم، جرائم غسيل الأموال على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

14- عبلا، مالك، قوانين المصارف، دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصّصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

15- عرفة، محمد السيد، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

16- العريان، محمد علي، عمليّات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

17- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، طبعة مكبّرة، 1993.

18- القاضي، محمد محمد مصباح، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، التاريخ غير محدد.

19- قشقوش، هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

20- محمد زين، جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

21- محمد زين، جلال وفاء، مكافحة غسيل الأموال طبقًا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2003.

22- مرقص، بول، وناصيف إلياس، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2019.

23- مغبغب نعيم، تهريب الأموال والسرية المصرفية أمام القضاء الجزائي، دراسة في القانون المقارن، اللوغشتنشتن، اللكسمبورغ، النّمسا، فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأميركية، لبنان، مطابع معوشي وزكريّا، بيروت، لبنان، 1986.

24- النّاشف، أنطوان والهندي خليل، العمليّات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

25- النّاشف، أنطوان ونون فؤاد، العمليّات المصرفية بين القانون والاجتهاد، مؤسسة عودة، صيدا، لبنان، 2014.

الدوريات والدراسات والمقالات

1- اسماعيل، عصام، الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش، العدد 49، تموز 2004.

2- سلطان، عبير رحمان، تأثير الإمتثال المصرفي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS)، المجلد 14، العدد 49، 2019.

3- شافي، نادر عبد العزيز، العصابات المسلّحة وجمعيّات الأشرار، مجلة الجيش، العدد 264 – 265، حزيران 2007.

4- شافي، نادر عبد العزيز، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مجلّة الجيش، العدد 34، تشرين الأول 2000.

5- شافي، نادر عبد العزيز، جرائم الدّعارة في القانون اللبناني، مجلّة الجيش، العدد 228، حزيران 2009.

6- شافي، نادر عبد العزيز، جرائم الشيك دون رصيد، مجلّة الجيش، العدد 338 – 339، أيلول 2013.

7- شافي، نادر عبد العزيز، جرائم المخدّرات والإدمان ومكافحتها، مجلّة الجيش، العدد 224، شباط 2004.

8- شافي، نادر عبد العزيز، جريمة الخطف، مجلّة الجيش، العدد 229، تموز 2004.

9- شافي، نادي عبد العزيز، السريّة المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها، مجلة الجيش، العدد 319، كانون الثاني 2012.

10- الشاهر، اسماعيل شاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 49، المجلد 31، 2009.

11- عباس، علي كمال، "إحذروا المصارف... القانون يحمي المودعين"، جريدة الأخبار، الإثنين 16 كانون الأول 2019.

12- عبد الرحيم، نادية وبن سعد، أمين، جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 2، 2017.

13- علّو، أحمد، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحدّيات اللغة إلى تبيان وجهات النظر، مجلّة الجيش، العدد 340، تشرين الأول 2013.

14- عواش، فريد، جريمة غسيل الأموال – المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، تشرين الثاني، 2007.

15- عودة، غانم يوسف، السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، السابع من نيسان 2010.

16- عوين، زينب أحمد، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلّد 18، 2016.

17- فرج، شعبان، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العام الدراسي، 2013 – 2014.

18- القاضي، نعيم سلامة وأبو الحاج أيمن وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، مجلّة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والثلاثون، 2012.

19- متري، موسى خليل وميالة، أديب مفضي، التحكيم في العمليّات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحوّل – المثال السوري –، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 26، العدد الأول، 2010.

20- محمد، قسمية، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، حزيران 2017.

21- مصالحة، مصلح تركية، تأثير قانون الإمتثال الضريبي (FATCA) على حماية السرية المصرفية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، حزيران 2020.

22- المصري، شفيق، الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه، مجلة الجيش، العدد 66، تشرين الأول 2008.

23- مفلح، هزاع، عمليّات مصرفية محليّة، جامعة حماة كليّة الاقتصاد، السنة الرابعة.

24- الموسوي، نهى خالد عيسى والشمري، إسراء خضير مظلوم، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 22، 2014.

25- وهبة، محمد، السلطة تكرّس التهرب الضريبي: 4,8 مليار دولار إيرادات غير محصلة في 2018، جريدة الأخبار، الخميس، 20 حزيران، 2019.

الرسائل والأطاريح العلميّة

رسائل الماجستير

1- أحلام، لبوازدة وحليمه، حاج مرابطة، رسالة دبلوم بعنوان: دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال، الجزائر، تموز، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019.

2- الأيوبي، علي حسن، رسالة دبلوم بعنوان: تجريم تمويل الإرهاب، جامعة بيروت العربية، 2019.

3- جانبين، لين، رسالة دبلوم بعنوان: التحكيم في العمليات المصرفية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2018.

4- الخادم، ديما طلال، رسالة دبلوم بعنوان: الرّقابة المصرفية لمكافحة تبييض الأموال، جامعة بيروت العربية، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، 2009.

5- سويد، بيسان علي، رسالة دبلوم بعنوان: التقنيّات الحديثة في مجال مكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2018.

6- طير، أمينة وشابحة خابو، رسالة دبلوم بعنوان: آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2014 – 2015.

7- العرب، غنى أسامة، رسالة دبلوم بعنوان: حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

8- المراشدة، أحمد خلفان، رسالة دبلوم بعنوان: المواجهة الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم القانون العام، نيسان 2019.

9- ياسين، عدنان جمال عبد الناصر، رسالة دبلوم بعنوان، قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية FATCA وأثره على السرية المصرفية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2017.

أطاريح الدّكتوراه

1- بلعسلي، ويزة، أطروحة دكتوراه بعنوان: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 أيار، 2014.

2- دي الكيك، سابين، أطروحة دكتوراه، بعنوان: المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني (بين بازل 1 وبازل 2)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية، 2009.

3- اللّقيس، أحمد، أطروحة دكتوراه بعنوان: الأزمات المصرفيّة والآفاق المستقبلية للقطاع المصرفي اللبناني، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2003.

التقارير

1- التقرير السنوي 2018، هيئة التحقيق الخاصة، وحدة الاخبار المالي.

2- التقرير السنوي 2015، هيئة التحقيق الخاصة، وحدة الاخبار المالي.

3- تقرير المتابعة التاسع للجمهورية اللبنانية، مكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 26 نيسان، 2017.

اجتهاد المحاكم اللّبنانيّة

1- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 201، تاريخ 1998/11/17، كساندر، 1998، العدد 9 – 12، الصفحة 1092.

2- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 85، تاريخ 1998/4/16، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقيّة صادر، بيروت، لبنان، 1998، صفحة 493.

3- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم 227، تاريخ 2001/5/31، عبد المسيح/ مصرف أميركا إكسبرس بنك ليمتد وحبيقة، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2001، صفحة 1427.
4- محكمة التمييز، الغرفة الجزائيّة السادسة، قرار رقم 259 تاريخ 2004/10/12، الخليل/ الحقّ العام، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2004، صفحة 785.
5- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 101، تاريخ 2006/3/23؛ سمير غندور وياسمين الجندي/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، مجلّة العدل، 2006، العدد 3، صفحة 1301/1298.
6- محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم 32 تاريخ 2009/2/4، حمية/بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل. والحق العام، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية، صادر، 2009.
7- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 61، تاريخ 2010/3/9، الرفاعي ورفاقه/ الحق العام، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2010، صفحة 217.
8- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم 277، تاريخ 2010/12/18، الحق العام/ دقيق، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2010، صفحة 130.
9- المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، غرفة الاستئناف، مجموعة اجتهادات المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، 2011، صفحة 137- 138.
10- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 6، تاريخ 2016/1/12، حصرة/ الحق العام، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية، صادر، 2016، صفحة 89.
11- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 288، تاريخ 2016/6/30، مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية / عزّ الدين، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2016، صفحة 167.

12- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم 389، تاريخ 2018/11/15، أنطونيوس/ العقيقي والراعي، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية، صادر، 2018، صفحة 342.

13- محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم 137 تاريخ 2018/3/22، ش.خ./ بنك مصر لبنان، صادر في التمييز، القرارات الجزائية، المنشورات الحقوقية، صادر 2018، صفحة 274.

14- قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، قرار رقم 199، تاريخ 2019/11/25، شركة كومرس إنترناسيونال/ بنك بيبلوس ش.م.ل.

15- قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، قرار رقم 27، تاريخ 2020/2/13، فاطمة حطيط/بنك بيبلوس.

القواميس

1- مسعود، جبران، المعجم الألفبائي الأول رائد الطّلاّب، الطّبعة الأولى، هاشيت أنطوان، بيروت، لبنان.

المراجع باللغة الأجنبية

المراجع باللغة الفرنسية

1- Béguin, Jean – Marc / Bernard, Arnaud, L'essentiel de techniques bancaires, édition groupe Eyrolles, 2008.

2- Farhat, Raymond, Le droit bancaire, librairie Antoine, Beyrouth, Liban, 1995.

3- Nammour, Fady, Droit bancaire réglementation, Comptes, opération, services, Liban.

الأطاريح العلميّة باللغة الفرنسية

1- Eskenazi, Nicolas, Thèse du doctorat sous-titre: La lutte contre le financement du terrorisme et des dynamiques Nouvelles du droit international, Université paris – Est Créteil (Paris XII), Ecole Doctorale organisation, marchés, institution (EDNº 530), 7 novembre 2019.
2- Mehdi, Mme Djazira, thèse du Doctorat sous-titre, "Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent En Algérie", Université Nice Sophia Antipolis faculté de droit Ecole Doctorale "DESPEG", 15 décembre 2015.

اجتهاد المحاكم الفرنسيّة

1- Cour de cassation française , chambre criminelle , numéro de décision: C200 1926,date de la decision: 13 october 2020, Mme J… C…et M. F…D. …

2- Cour de cassation française , chamber criminelle , numéro de décision : R19- 87 .076FD , date de la decision : 21 octobre 2020 , M.R … N. …

3- Cour de cassation française, chamber criminelle numéro de décision : C 20 -82. 422 F-D , date de la decision : 15 – septembre 2021 , M.[T][T].

التقارير باللغة الإنلجيزية

1- World Bank Group, Report about "Combating money laundering and the financing of terrorism: a comprehensive training guide", N. 49960, Vol, 7, Washington D.C, U.S, 17/8/2009

القواميس

1- William Zaki Saadallah, Longman Basic Dictionnary of American English, premier edition, لبنان، بيروت، والشركة المصرية العالمية للنشر , 2007.

المواقع الإلكترونية

1- www.Uabonline.org.
2- www.bis.org.
3- www.amlu.gov.jo.
4- www.files.acms.org.
5- www.amf.org.ae.
6- www.zyadda.com.
7- www.alyaum.com.
8- www.almarkazia.com
9- www.unhcr.org.
10- www.alkhaleej.ae.
11- www.interpol.int.
12- www.aljazeera.net.
13- www.almarjie-paris.com.
14- www.studies.aljazeera.net.
15- www.aljoumhouria.com.
16- www.albiladpress.com.
17- www.bankofjordon.com.
18- www.av.sc.com.
19- www.hounalloubanan.com.
20- www.Lebanese-Forces.com.
21- www.awsat.com.
22- www.mustqbalweb.com.
23- www.leballaW.UL.edu.lb.
24- www.Lebanesemigrationcentre.com.
25- www.jassemajaka.com.
26- www.Acc4ARAB.com.

27- www.rawabetcenter.com.

28- www.aa.com.tr.

29- www.menafatf.org.

30- www.stor.com.

31- www.fekra.fawateer.com.jo.

32- www.abl.org.

33- www.lawyeregypt.net.

34- www.back.institudesfinances.gov.lb.

35- www.bdl.gov.lb.

36- www.banqueduliban.gov.lb.

37- www.mtv.com.lb.

38- www.mohamah.net.

39- www.najafpost.com.

40- www.justiciabc.com.

41- WWW.imctc.org

42- www.alhurra.com

43- www.alarab.cu.uk.

44- www.unodc.org.

الفهرست